نموذج ترخيص

أنا الطالب: محمد محمد أحمد كليب الطنيجي أمنح الجامعة الأردنية و/أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و/أو استعمال و/أو استغلال و/أو ترجمة و/أو تصوير و/أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و/أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير/الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها:

جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في القانون الإماراتي - دراسة مقارنة

وذلك لغايات البحث العلمي و/أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محمد محمد أحمد كليب الطنيجي

التوقيع:

التاريخ: ١٦/١٨/٢٠١٥

جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

في القانون الإماراتي - دراسة مقارنة-

إعداد

محمد محمد أحمد كليب الطنيجي

المشرف

الدكتورة رنا إبراهيم العطور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أب، 2015

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة بعنوان (جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في القانون الاماراتي- دراسة مقارنة) وأجيزت بتاريخ: **2015/8/10**.

الدكتورة / رنا ابراهيم العطور .... **مشرفاً** ....
أستاذ مشارك / القانون الجنائي.

الدكتور/ عوض أحمد الزعبي.............................. **عضواً** ....
أستاذ مشارك/ قانون أصول مدنية.

الدكتور/ أحمد موسى الهياجنة .... **عضواً** ....
أستاذ مشارك/ القانون الجزائي.

الأستاذ الدكتور/ محمد عودة الجبور.................... **عضواً خارجياً** ....
أستاذ دكتور /القانون الجنائي (جامعة الشرق الأوسط)

إهـداء

إلى من رباني على حب العلم .... أبي وأمي الحبيبين.

إلى إخواني واخواتي ....

إلى رفيقة دربي .... زوجتي.

إلى من أرى في عينيهما المستقبل ... عمران وعلياء

إلى زملائي ممن حمل على عاتقه تحقيق العدل ...

إلى هؤلاء أهدى هذا العمل.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضلة رنا إبراهيم العطور، التي تعاهدتني بالنصح والإرشاد، وكانت قدوة لي في العلم والبحث العلمي.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على مساهمتهم في إثراء هذه الأطروحة، بالملاحظات القيمة والإرشادات الرائعة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لمن سهل لي الولوج في دروب العلم، وقدم لي من الوقت والنصح، وحثني على مواصلة طلب العلم ... فشكراً سعادة النائب العام.

قائمة المحتويات

جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في القانون الإماراتي

– دراسة مقارنة –

إعداد

محمد محمد أحمد كليب الطنيجي

المشرف

الدكتورة رنا إبراهيم العطور

ملخص

أدى ابتكار آلية نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلى طفرة في المجال الطبي، إلا أن هذه الآلية لا يمكن استعمالها إلا في حال توفر أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية تم التبرع بها. وبسبب نقصها لقلة حالات التبرع، تفشت ظاهرة الاتجار فيها لتلبية حاجة المرضى الذي يكونون في أمس الحاجة إليها. وواجه القانون هذه الظاهرة من خلال سن القوانين التي تنظم عمليات التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، ولم تكتفِ التشريعات المقارنة بمجرد تنظيم عمليات النقل والزرع، وإنما نصت على حظر بيع وشراء الأعضاء أو الاتجار بها أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.

ونصت بعض التشريعات الجنائية الخاصة على جرائم ملحقة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تهدف من خلالها إلى محاصرة الجريمة، كجريمة الوساطة في الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، أو جريمة عدم الإبلاغ عن ارتكاب تلك الجرائم.

كما أن هناك تشريعات جنائية خاصة تصدت لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، كقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وقانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات، وأشرنا حينها إلى مقدار الحماية التي توفرها تلك القوانين للأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، الأمر الذي انتهي فيه البحث إلى أهمية وجود نصوص خاصة تجرم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية تحوي بين طياتها جميع صور وحالات الاتجار.

المقدمة

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من أهم الأساليب الطبية التي تستهدف إنقاذ العديد من المرضى المحكوم عليهم بالموت أو العيش رفقة الآلام والأوجاع، والذين لا يجدي معهم استعمال الوسائل العلاجية التقليدية. وقد تخطت هذه العمليات مرحلة التجارب الطبية ودخلت في مرحلة العلاج الطبي العادي(1). وقد عرف الهنود القدماء عملية زرع الجلد وإصلاح الأنف المتآكلة والأذن المقطوعة وذلك منذ 2700 عام على الأقل قبل الميلاد(2)، فهو ليس بالموضوع الجديد على البشرية، فقد أوضحت الحفريات القديمة أن قدماء المصريين قد عرفوا زرع الأسنان، ثم أخذت عنهم اليونان والرومان ثم اشتهر بها الأطباء المسلمون في القرن الرابع الهجري(3).

وفي العصر الحديث بدأت التجارب الأولى في مجال زراعة الأعضاء في الظهور مع بداية القرن العشرين، وتمثلت بدايات التجارب في نقل الأعضاء بين الحيوانات، حيث استطاع أحد الأطباء في أوربا، من استئصال كُلية كلب، وزرعها في جسم ماعز، وقد عملت الكُلية لفترة قصيرة. ثم توالت المحاولات لنقل الكُلية من الحيوانات إلى الإنسان، حيث قام طبيب يدعى "كارل جابولي" باستئصال كُلية خنزير وكُلية ماعز، وأعاد زرعها في جسم الإنسان، وقد عملت الكُلية في المرتين لمدة ساعة من الزمن(4).

وأول عملية نقل كُلية ناجحة، تم إجراؤها في عام 1954، تم خلالها استئصال كُلية من أحد التوائم وزرعها في جسد شقيقه التوأم، ونجاح العملية – بحسب الأطباء- يرجع إلى عدم الحاجة إلى تثبيط المناعة في حالات التوائم المتطابقة وراثياً، لذا لم يرفض جسم التوأم الكلية التي تم زرعها فيه. ونجاح هذه العملية مهد الطريق لإجراء العديد من عمليات زراعة الأعضاء البشرية(5).

---

(1) أبو خطوة، أحمد شوقي، **القانون الجنائي والطب الحديث دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية**، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986، ص7.

(2) عبد السميع، أسامة السيد، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005، ص 11.

(3) الحلواني، مجدي محمد، **زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 10.

(4) القاضي، رامي متولي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 31 و32.

(5) زراعة الأعضاء البشرية، من الموقع الالكتروني http://ar.wikipedia.org.

وبعد أن تعرَّف الأطباء إلى أن سبب فشل عمليات زراعة الأعضاء السابقة، يرجع لعدم تقبل جسم المريض للأعضاء الجديدة التي يتم زرعها في جسمه، بذلوا جهوداً مضنية لحل هذه المشكلة، وقد تكللت تلك الجهود بالنجاح باكتشاف عقار "السيكلوسبرين"، الذي يساعد الجسم على تقبل العضو المراد زرعه وعدم رفضه من قبل جسم المريض المتلقي للعضو البشري، مما ساهم في نجاح ورواج عمليات نقل الأعضاء البشرية[1].

مع تطور العلوم الطبية، لم تعد عمليات نقل الأعضاء تقتصر على الكلية البشرية، بل امتدت لتشمل القلب والبنكرياس والكبد، حيث أجريت أول عملية ناجحة لزراعة القلب في أواخر عام 1967، في جوهانسبرج في جنوب أفريقيا. وقبل ذلك أجريت عملية زراعة الكبد في عام 1964، وعاش بعدها المريض لمدة ستة عشر يوم[2].

وبعد أن علا نجم نقل وزراعة الأعضاء في سماء العلوم الطبية، وأصبح وسيلة لاستمرار حياة المرضى ولتخفيف حدة معاناتهم، وإزاء نقص كمية الأعضاء البشرية المتبرع بها، تم استغلال هذه الحاجة للأعضاء من قبل عصابات الإجرام المنظم والسماسرة، فظهرت إلى الوجود بشكل جلي تجارة مريبة بالأعضاء البشرية، وأول واقعة مشهودة لبيع الأعضاء كانت من قبل الطبيب الأمريكي (Jakesobe) والذي قام بالتوسط لشراء الكلى من سكان دول العالم الثالث وخصوصاً الهند، مما نتج عنه ظهور سوق سوداء عالمية للاتجار بالأعضاء البشرية، وأصبح بيع الأعضاء البشرية تجارة رائجة في معظم بلاد العالم، وخاصة في الهند والصين والولايات المتحدة وبريطانيا واليابان والعراق والبرازيل والأرجنتين وغواتيمالا[3].

حاول القانون أن يواجه هذه الظاهرة، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية التي تحث الدول على التعاون لمواجهة الظاهرة والقضاء عليها، أو من خلال سن القوانين الوطنية التي تنظم التبرع بالأعضاء البشرية. لذلك لن أتناول في هذه الدراسة مدى مشروعية نقل وزراعة الأعضاء، باعتبار أن هذه المسألة أضحت محسومة في أغلب التشريعات التي أجازت إجراء هذه العمليات وفق ضوابط معينة.

---

(1) الحمامي، عمر أبو الفتوح، **الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 2.

(2) أبو خطوة، **القانون الجنائي والطب الحديث**، ص 7 و8.

(3) المشاقبة، ماجد أحمد، **التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2003، ص 101 و102.

ولقد قام المشرع الإماراتي بإصدار القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1993 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فهل كانت نصوصه كافية لتجريم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية؟. وفي ثنايا هذا التساؤل تدور مشكلة البحث؟، وأبرز ملامحها يمكن أن نجمله ببعض التساؤلات الأخرى، أولها، هل تعريف الأعضاء البشرية ينسحب إلى الأنسجة والخلايا البشرية؟، أم أن لهما مفهوماً خاصاً بهما، مما يقتضي وجود نصوص خاصة بهما؟. وهل بيع الأعضاء البشرية وشراؤها المحظور بالمادة السابعة من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية كافٍ لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟. وبعبارة أخرى هل بيع الأعضاء هو ذاته الاتجار بها؟. أضف إلى ذلك أن اعتبار "نزع الأعضاء البشرية" أحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر يثير تساؤلاً حول مدى كفاية نصوص قانون الاتجار بالبشر لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية؟ وكذلك الأمر بالنسبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المنظمة التي يسعى أعضائها إلى تحقيق الثراء السريع والفاحش على أنقاض جراح الفقراء والضعفاء، لذا سنعرض للجوانب القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في القانون الإماراتي والتشريعات المقارنة. ولن يقتصر الأمر على مجرد عرض الجوانب، بل سيتم تقييم موقف المشرع الإماراتي في ضوء المقارنة مع التشريعات العربية والغربية الحديثة، سواء من حيث تنظيمه لزرع الأعضاء البشرية كوسيلة للحد من جرائم الاتجار، وكيف انتهى موقف التشريعات المقارنة بخصوص الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجرائم الملحقة بها. كما أن هذه الدراسة ستتناول الجرائم المجاورة لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية الواردة في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وترنو الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أولها: بيان المقصود بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية على نحو دقيق في التشريعات، باعتبارها محل الجريمة. ثاني تلك الأهداف، أن نبين الضوابط والشروط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية والمسؤولية الجنائية الناشئة على مخالفتها، لأن التشريعات إنما قامت بتنظيمها لأجل الحد من جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. ثالث تلك الأهداف: أن نعرض الصورة الكاملة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريعات المقارنة بمفهومها الواسع والدقيق، ونتعرف على الطرق التي تعاملت فيها التشريعات المقارنة مع هذه الجريمة وظروفها المشددة. رابع الأهداف: أن نسلط الضوء على

الجرائم المجاورة لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية التي تم النص عليها في قانوني مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الاتجار بالأعضاء البشرية، منها كتاب بعنوان "مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن"[(1)]، وقد جاءت الدراسة عامة، تناول فيها الكاتب التنظيم القانوني لزرع الأعضاء والأساس القانوني والفلسفي لتحريم الاتجار، ثم تناول الأحكام الموضوعية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية سواء الواردة في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية أو الاتجار بالبشر، والدراسة قاصرة على الأعضاء البشرية ولم يتناول الكاتب وقوع جريمة الاتجار على الأنسجة والخلايا البشرية، كما أن الكاتب يرى في النص الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر شكل مواجهة تشريعية متكاملة لكافة صور الاتجار بالأعضاء البشرية سواء في مصر أو التشريعات المقارنة ومنها التشريع الإماراتي[(2)]، لذا كان تعاطيه مع أحكام جريمة الاتجار بالبشر أكثر من ذلك المخصص للاتجار بالأعضاء، وستضيف هذه الدراسة بعداً آخر من خلال تناولها لموقف التشريعات المقارنة بخصوص جرائم الاتجار بالأنسجة والخلايا البشرية، كما أن هذه الدراسة ستتناول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، ولن تقتصر على جرائم الاتجار بالبشر.

ومن الدراسات المتخصصة أيضاً كتاب "الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون[(3)]"، والذي تناول في شرح مستفيض لحرمة الجسد الآدمي ومظاهر الحماية له في قانون العقوبات، ثم تناول مسألة جواز التبرع بالأعضاء البشرية في التشريعات المقارنة، ثم عرض لأسباب نشأة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، والطبيعة الدولية لها وضرورة التعاون الدولي بشأنها، غير أن الدراسة خلت من معالجة للأحكام الموضوعية القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، والذي ستبرزه هذه الدراسة وفقاً للقانون الإماراتي والتشريعات المقارنة، سواء المتعلق بالأعضاء أو الأنسجة والخلايا البشرية، هذا فضلاً عن هذه الدراسة ستعرض للجرائم الملحقة والمجاورة لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

---

(1) القاضي، رامي متولي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

(2) المصدر نفسه، ص20.

(3) الحمامي، عمر أبو الفتوح، **الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ومن الدراسات الجامعية التي تعرضت لموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة بعنوان "المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية"[(1)]، تناولت فيه الباحثة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانونين الكويتي والأردني، موضحة أركان هذه الجريمة وما تثيره من جرائم في قانون العقوبات، فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفقاً لهذه الدراسة، تكون نتيجة السلوك الإجرامي فيها بإحداث العاهة الناشئة عن الاستئصال، ومن ثم فهي جمعت في إطار حديثها عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بين قوانين زرع الأعضاء وقانون العقوبات. واقتصرت هذه الدراسة على القانونين الكويتي والأردني بشكل رئيس مع الإشارة لبعض القوانين الأخرى. والدراسة المقدمة من الباحث هنا تتميز عن تلك الدراسة، في أنها لن تكتفِ بالاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما ستتناول الاتجار بالأنسجة والخلايا البشرية، كما ستتناول هذه الدراسة جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في العديد من الدول وبشكل تفصيلي، دون الدمج مع الجريمة التي تشكلها في ضوء قانون العقوبات. كما أن هذه الدراسة ستتميز ببحث الجرائم المجاورة لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية الواردة في قانوني مكافحة جرائم الاتجار بالبشر مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أما الدراسة الثانية فكانت بعنوان "المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة"[(2)]، وتناولت هذه الدراسة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، انطلاقاً من فكرة أنها تبدأ بانتزاع الأعضاء البشرية لأجل الاتجار بها، ثم عرضت الدراسة لآثار المسؤولية الناشئة عن ارتكاب تلك الجريمة. وتحدثت الدراسة كذلك عن كيفية وقوع جريمة سرقة الأعضاء، كالخطف والخداع وسرقة الأعضاء من الجثث أو ابتزاز الأسرى والسجناء. وهناك خلاف جوهري في التعاطي في هذه الدراسة والدراسة سالفة الذكر، فلن تتعاطى هذه مع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية باعتبارها أموالاً، لذا لا محل للحديث عن جريمة السرقة، هذا فضلاً عن أن الكيفية التي عرضتها الباحثة لجريمة السرقة قد تشكل بالأساس جريمة الاتجار بالبشر لغايات استغلال الضحايا في نزع أعضائهم. أما هذه الدراسة فستعرض لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية على نحو يكشف جميع أركانها والظروف المشددة لها، والجرائم الملحقة بها والمجاورة لها.

---

(1) الشمالي، فاطمة صالح، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013.

(2) الرميان، دلال رميان عبدالله، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013.

ومن الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع أيضاً بحث محكم بعنوان "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"[(1)]، وقد تناول الباحث بشيء من الإيجاز لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري رقم 156 لسنة 1966 وتعديلاته، والنظام العقابي لها، وستتميز هذه الدراسة عن البحث سالف البيان، من حيث مساحة المقارنة التي ستتسع للتشريعات العربية التي تناولت جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، كما ستعرض هذه الدراسة للجرائم المجاورة لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

كما أن هناك دراسات أخرى تناولت الجرائم الواقعة أثناء نقل الأعضاء وزراعتها، أولها دراسة بعنوان "التصرف بالأعضاء بين الإباحة والتجريم"[(2)]. وقد تناول فيها الباحث للمقصود بالعضو وحق الإنسان في سلامة الأعضاء، موضحاً جريمة القصاص والجنايات ما دون النفس باعتبارها جرائم تمس السلامة الجسدية. ثم تطرق الباحث إلى طبيعة سلطة التصرف بالأعضاء، وأنواع الأعضاء التي يجوز لها أن يتصرف فيها، وأنواع هذه التصرفات المبنية على فكرة الضرورة أو المصلحة الاجتماعية والتي يجب أن تتم وفق الشروط القانونية وإلا كان الفعل تحت طائلة القانون الجنائي. وبين بعد ذلك مسؤولية المتنازل أو وليه ومسؤولية الطبيب ومسؤولية متلقي العضو. ثم عرض أخيراً لحظر الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الداخلي والصعيد الدولي. مستنداً إلى نص المادة (4) من القانون الأردني رقم 23 لسنة 1977 وتعديلاته بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، التي نصت على عدم جواز التبرع بالعضو لقاء بدل مادي أو بقصد الربح، وأعرب أن هذا الأمر يشكل تجريماً ضمنياً للاتجار بالأعضاء البشرية، يساءل الجاني بموجبه وفقاً لأحكام المادة (10) من قانون سالف الذكر كما قد يسأل بحسب الأحوال عن جرائم القتل والإيذاء المقصود. فهذه الدراسة لم تستهدف الحديث عن جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية أساساً، وإنما تناولتها في مطلب مستقل وقصرته على الأعضاء البشرية. كما أن هذه الدراسة ستقوم على تقييم موقف المشرع الأردني من عقوبة الغرامة التي قررتها وهو ما لم يتناوله الباحث.

---

(1) معمر، فرقاق، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر العدد 10، 2013.

(2) المشاقبة، ماجد أحمد، **التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2003.

الدراسة الثانية كانت بعنوان "الحماية الجنائية لجسم الإنسان في عمليات نقل الأعضاء البشرية"[(1)]، وتناولت فيما يخص الاتجار بالأعضاء البشرية لموقف التشريعات الغربية وموقف المشرع الأردني من حيث أنه اشترط أن يكون التبرع بلا مقابل مادي أو بقصد الربح، دون أن يتناول على وجه التفصيل لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجرائم الملحقة بها والمجاورة لها، وهو ما سيكون محل هذه الدراسة.

سترتكز هذه الدراسة على أسلوب البحث العلمي الوصفي التحليلي للقانون الإماراتي المقارن بغيره من التشريعات. وسوف تقتصر المقارنة في المسائل العامة بين القانون الإماراتي والأردني والمصري والفرنسي، أما قوانين نقل وزراعة الأعضاء فستكون بين كل من القانون الإماراتي والكويتي والقطري والبحريني والأردني والسوري واللبناني والعراقي والمصري والتونسي والجزائري والمغربي والليبي والفرنسي.

أما بخصوص جريمة الاتجار بالبشر فستقتصر المقارنة على القانون الإماراتي والدول العربية التي سنت تشريعات لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، كتشريعات الاتجار بالبشر في كل من الأردن والكويت وقطر والبحرين وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية والعراق ولبنان وسوريا ومصر والجزائر، بالإضافة إلى قانون العقوبات الفرنسي.

أما بخصوص جرائم تقنية المعلومات فستقتصر المقارنة على القانون الإماراتي والدول العربية التي سنت تشريعات لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مثل القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والمعلوماتية في الأردن وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية وقطر والبحرين والسودان.

وبعد أن عرضت للدراسات السابقة، وللإجابة على الإشكاليات التي أثرتها، وملامسة الأهداف التي أرنو إلى تحقيقها في هذه الدراسة، سوف أتناول هذا الرسالة في فصلين يسبقهما فصل تمهيدي، الذي سأخصصه لتناول لبيان الشروط والضوابط القانونية لنقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وسأعرض بداية للشروط العامة الواجب توافرها سواء كان نقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من أحياء أو من أموات، ثم سأتناول بعض الشروط القانونية الخاصة بنقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من أموات.

---

(1) الشاشاني، راشد إبراهيم، **الحماية الجنائية لجسم الإنسان في عمليات نقل الأعضاء**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمَّان، 2011.

وأما الفصل الأول من هذه الدراسة فسأعرض فيه لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجرائم الملحقة بها، وسأتناول بشيء من التفصيل لأحكام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من حيث أركانها والنظام العقابي لها. ثم سأعرض في المبحث الثاني للجرائم الملحقة وهي جريمة الوساطة في عمليات نقل الأعضاء والاتجار فيها، وجريمة إجراء الطبيب لعملية نقل الأعضاء البشرية رغم علمه بأن الأعضاء المراد استئصالها، تتعلق بواقعة اتجار بالمخالفة لأحكام القانون. كما سأتناول جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

وسأخصص الفصل الثاني للجرائم المجاورة لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، والتي نص عليها في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي والتشريعات المقارنة، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الفصل التمهيدي: الضوابط والشروط القانونية لعمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

الفصل الأول: جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجرائم الملحقة بها.

الفصل الثاني: الجرائم المجاورة لجريمة الاتجار بالاعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

الفصل التمهيدي

الضوابط والشروط القانونية

لعمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

تنظم التشريعات المختلفة نقل وزراعة الأعضاء البشرية من خلال وضع ضوابط وشروط قانونية تهدف إلى إجراء هذه العمليات تحت بصر الدولة ورقابتها، رغبةً منها في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وقطع الطريق أمام أي وسيلة تؤدي إلى انتشار هذه النوعية من الجرائم، وتصنف هذه الضوابط والشروط إلى قسمين، الأول يتعلق بالضوابط العامة والتي تنطبق على نقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية سواء من الأحياء أو الأموات وهو محور المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنخصصه لبعض الشروط الخاصة لنقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من أموات.

المبحث الأول: الشروط القانونية العامة لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

إنَّ الدافع الأساسي لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية –بحسب مجال الحماية في كل تشريع- هو محاربة الاتجار بها. والتنظيم القانوني يرتكز على تنظيم مسألة التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، تكريساً لمبدأ المجانية، ويشكل مواجهةً مباشرة وغير مباشرة لظاهرة الاتجار في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وذلك من خلال وضع الضوابط والشروط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والتي يترتب على مخالفتها المسؤولية الجنائية.

والشروط والضوابط التي نصت عليها القوانين تدور مجملها في فلك ثلاثة محاور هي رضاء المتبرع والمتلقي، والعضو الذي سيتم التبرع به، بالإضافة إلى محور يتناول الشروط الفنية والإدارية سواء تلك المتعلقة بالمستشفى الذي سيتم فيه إجراء العملية أو بالطبيب أو قصد العلاج ومجانية الإعطاء. وسأعرض لهذه المحاور تباعاً في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: رضاء المتبرع والمستفيد.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها قي الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية محل النقل.

المطلب الثالث: الشروط الإدارية والطبية.

المطلب الأول: رضاء المتبرع والمستفيد.

عمليات التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية تقوم أساساً على المتبرعين الذين يعبرون بإرادتهم عن رضائهم في التبرع بجزء من أجسامهم لصالح المرضى. ويمكن أن نقسم هذا المحور إلى قسمين، الأول سنتناول فيه خصائص الرضاء، أما الثاني فسنخصصه لتبيان شكل الرضاء الصادر عن المتبرع والمستفيد.

الفرع الأول: خصائص الرضاء.

للرضاء الصادر عن المتبرع والمستفيد خصائص ثلاثة، فهو رضاء متبصر مستنير، وصادر عن شخص ذي أهلية، وبإرادة حرة منه.

أ) الرضاء المتبصر.

سأعرض بداية للرضاء المتبصر الصادر عن المتبرع، ثم الرضاء المتبصر الصادر عن المستفيد.

1) الرضاء المتبصر الصادر عن المتبرع.

يعتبر نقل الأعضاء من الوسائل العلاجية المتطورة، والتي يجهل الفرد العادي ماهيتها والمخاطر التي تكتنفها. وقد يلبي أحد الأفراد نداء التطوع فيقدم على إبداء رغبته بالتبرع بأحد أعضائه وهو تحت وطأة التأثر بدعاية تروج لها جمعيات متخصصة في وسائل الإعلام القديم منها والحديث. لذا قرَّرت أغلب التشريعات وجوب تبصير المتبرع بماهية نقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، كي نصل بالمتبرع إلى درجة الرضاء المستنير. ونعني بتبصير المتبرع، أنَّ يقوم الطبيب بتقديم شرحٍ وافٍ لكل ملابسات العملية واحتمالات مضاعفتها، فإنْ لم يفعل، كان الرضاء ناقصاً(1). ولم يعد الالتزام بتبصير المتبرع في حالة نقل وزراعة الأعضاء البشرية مقتصراً على المخاطر الطبية التي تحيط بالمتبرع، بل أضحت تتعدى ذلك إلى المخاطر الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الاستئصال(2).

---

(1) الأنصاري، عبدالحميد إسماعيل، **ضوابط نقل وزراعة الأعضاء في الشريعة والتشريعات العربية**، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 28.

(2) البقلي، هيثم عبد الرحمن، **الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون**، ط 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص 34؛ أبو خطوة، **القانون الجنائي والطب الحديث**، ص 73.

وإذا كان الترخيص للطبيب بإخفاء بعض المعلومات عن المريض يبرره تحري مصلحته وتحقيق الشفاء له، فإنَّ الأمر لا نجد له ثمة صدى في حالة المتبرع الذي يوافق على التنازل عن جزء من جسمه دون أن يعود عليه ذلك التصرف بأي فائدة أو مصلحة علاجية، لذلك لاخلاف على ضرورة قيام الطبيب بإبلاغ المتبرع بشكل واضح وصريح، بكافة التفاصيل والمعلومات الفنية التي تحيط بعملية نقل العضو، سواء من حيث إبلاغه بكافة المخاطر والآلام المصاحبة لإجراء العملية، أو من حيث إخطاره بما ستؤول إليه حالته الطبية بعد إجراء عملية انتزاع العضو المزمع نقله منه(1).

وقد نصَّت أغلب التشريعات صراحة على الالتزام بتبصير المتبرع، وإنْ اختلفت بعضها في بيان مدى ونطاق التبصير. فالمشرع الإماراتي في المادة (4) من القانون رقم 15 لسنة 1993 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، نص على وجوب إحاطة المتبرع بجميع النتائج الصحية المؤكدة والمحتملة التي تترتب على استئصال العضو المتبرع به، ونجد أن نطاق التبصير قد توسَّع في المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم 566 لسنة 2010، فلم يعد يقتصر على النتائج الصحية، وإنَّما توسع ليشمل الانعكاسات المحتملة على الحياة الشخصية والعائلية والمهنية.

ولم يتضمن القانون رقم 23 لسنة 1977 بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني أي نص بشأن تبصير المتبرع بمخاطر عملية نقل العضو من جسمه(2). كما خلا مشروع قانون المسؤولية الطبية الأردني من ثمة نص يلزم الطبيب بتبصير المتبرع بالنتائج المترتبة عن قيامه بالتبرع، فالمادة (7) من مشروع القانون جعلت الالتزام على الطبيب تجاه المريض، والمتبرع ليس مريضاً(3)، ويرى الباحث أنه كان على المشرع الأردني النص على هذا الالتزام على

(1) العزة، مهند صلاح أحمد فتحي، **الحماية الجنائية لجسم الإنسان في ظل الاتجاهات الطبيبة الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2002، ص 134.

(2) المجالي، نظام توفيق، **الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حي**، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 25، العدد 6، 2010، ص 195.

(3) تنص المادة (7) من مشروع قانون المسؤولية الطبية الأردني على أنه "يلتزم مقدم الخدمة بإعلام المريض بالإجراءات الطبية والبدائل العلاجية التي ستجرى له والمضاعفات الطبية المتوقعة ضمن الحدود المقبولة علمياً وعالمياً". تم الإشارة إلى مشروع القانون في الموقع الإلكتروني لجريدة الدستور http://www.addustour.com، وتم الاطلاع عليه وطباعته بتاريخ 2015/4/22.

الطبيب، ويضع جزاءاً جنائياً على مخالفته، نظراً لأهمية هذا الالتزام في صدور الرضاء الصحيح المستنير من المتبرع.

2) الرضاء المتبصر الصادر عن المتلقي.

من المستقر قانوناً وفقهاً، أنه لا يجوز إجبار مريض على العلاج أو أي عمل من شأنه إلحاق مساس بتكامله الجسدي، إلا في حالات استثنائية، كحالة الضرورة المتمثلة في إنقاذ حياته، أو حالات تقتضيها ضرورة المحافظة على الصحة العامة، كالتطعيم الإجباري[1]. وهذا الرضاء حتى يعتد به لا بد أن يكون متبصراً مستنيراً. وتطبيقاً لذلك يجب على الطبيب تبصير المريض المتلقي بطبيعة عملية الزرع التي ستجرى له ومخاطرها ونتائجها المختلفة، كما أن عليه إحاطته علماً بالأخطار التي قد يتعرض لها في حال رفض الجسم للعضو المزروع[2].

وبالنظر إلى قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء الإماراتي ولائحته التنفيذية نجد أنهما لم يعطيا أهمية للمتلقي من عملية الزرع، وكان تركيزهما على المتبرع. وقد خلت التشريعات العربية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من الإشارة إلى الالتزام بتبصير المريض المتلقي، عدا المشرع المصري الذي قرر في المادة (7) من القانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، بأنه لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي –إذا كان مدركاً- بواسطة لجنة طبية بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرهما المحتملة على المدى القريب أو البعيد والحصول على موافقتهما.

غير أن إغفال التشريعات المعنية بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية العربية لمثل ما ورد في التشريع المصري لا يعني عدم وجود هذا الالتزام على الطبيب، فهذا الالتزام يمكن أن نجده منصوصاً عليه في قوانين طبية أخرى، فقانون المسؤولية الطبية الإماراتي – مثلاً- نص في البند الرابع من المادة (4) من القانون سالف البيان على التزام الطبيب "بإبلاغ المريض بطبيعة مرضه ودرجة خطورته إلا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك أو لم تكن حالته النفسية تسمح بإبلاغه" ثم نص في الفقرة (د) من البند (1) من المادة (7) من ذات القانون على أنه " ... لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يأتي:.... د. أن تؤخذ موافقته الكتابية، من المريض إن كان كامل الأهلية أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ..... وبعد تبصيره بالآثار

---

(1) الديات، سميرة عايد، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 152.

(2) البقلي، **الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون**، ص 38.

والمضاعفات المحتملة التي قد تترتب على الجراحة". وقد نص مشروع قانون المسؤولية الطبية الأردني على ذات المعنى في المادة (7)، حيث تلزم الطبيب بإعلام المريض بالإجراءات الطبية والبدائل العلاجية التي ستجرى له، وما يتوقع حصوله من مضاعفات طبية من جراء إتباع علاج معين[1].

ب) أن يصدر الرضاء عن شخص ذي أهلية.

لابد أن يصدر الرضاء عن شخص ذي أهلية ، كي يحدث الرضاء أثره القانوني. وسأعرض ابتداء لأهلية المتبرع ثم أهلية المريض المتلقي.

1) أهلية المتبرع.

لا يكفي في الرضاء أن يكون متبصراً، إذ لابد أن يكون صادراً من شخص بالغ عاقل وسليم، ومن ثم لو كان المتبرع غير مدرك أو مصاب بمرض عقلي، فلا يجوز التعويل على الرضاء الصادر عنه[2]. والأهلية لا يشترط توافرها لحظة التبرع فحسب، بل ينبغي أن تستمر حتى البدء في تنفيذ العملية، وعلى ذلك لا يقبل التبرع من الصغير والمجنون والمعتوه، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي في فبراير من عام 1988، التي أكد فيها على وجوب مراعاة تمتع المتبرع بالأهلية الكاملة[3].

2) أهلية المريض المتلقي.

يتطلب في الرضاء الصادر عن المريض المتلقي للأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، أن يكون صادراً عن شخص بالغ ورشيد ويتمتع بكافة قواه العقلية. فإذا كان المريض المتلقي من القصر أو عديمي الأهلية أو ناقصيها، فلا يعتد بالرضاء الصادر عنه لإجراء العملية، لخطورتها على سلامة جسمه وصحته، ولا بُد عندئذٍ من الحصول على رضاء ممثله القانوني[4]، لأن عديم الأهلية أو ناقص الأهلية لا يملك القدرات العقلية الكافية لاتخاذ القرار السليم بشأن الموافقة على إجراء هذه العملية.

(1) تنص المادة (7) من مشروع قانون المسؤولية الطبية الأردني على أنه "يلتزم مقدم الخدمة بإعلام المريض بالإجراءات الطبية والبدائل العلاجية التي ستجرى له والمضاعفات الطبية المتوقعة ضمن الحدود المقبولة علمياً وعالمياً".

(2) الحلواني، **زراعة الأعضاء البشرية بين المسموح والممنوع**، ص 149.

(3) مشار للفتوى الأنصاري، **ضوابط نقل وزراعة الأعضاء في الشريعة والتشريعات العربية**، ص26.

(4) المجالي، **الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حي**، ص 201.

ج) أن يكون الرضاء حراً.

لا خلاف على أن عمليات نقل وزرع الأعضاء تتصل بسلامة جسم الإنسان، وتحوطها الأخطار التي قد تفضي إلى نتائج وخيمة تجاه المتبرع لا تحمد عقباها. لأجل ذلك لابد أن تكون الإرادة التي تصدر الرضاء إرادة حرة، غير متأثرة بعوامل تفقدها الحرية في الاختيار. وتكون الإرادة كذلك، إذا ما توافر فيها أمرين، الأول، أن يصدر الرضاء عن شخص يتمتع بملكات ذهنية ونفسية سليمة تؤهله وتعطيه القدرة على اتخاذ قرار معين، والأمر الثاني، ألا يصدر منه الرضاء وهو تحت تأثير إكراه أو ضغط نفسي أو خداع[1].

ولا يكتفي جانب من الفقه في مجرد توافر شرط البلوغ وكمال الأهلية للاعتماد عليهما كقرينة كافية على أن المتبرع اتخذه قراره بالتبرع عن رضاء واع منه وحر، بل يُلزم فوق ذلك، أن يتم التثبت من أن موافقته قد جاءت مجردة عن أي ضغط نفسي أو انفعال عاطفي، فإذا كانت هناك ثمة رابطة قرابة بين المتبرع والمستفيد، فعندها يجب التحقق والتأكد من عدم خضوع المتبرع لأي ضغوط عائلية. ويرى هذا الجانب أيضاً ضرورة إخضاع المتبرع لاختبارات نفسية تبين مدى سلامة ورجحان قراراه بالتبرع، وأن قراره صدر بعيداً عن كل الضغوط المعنوية والانفعالات العاطفية اللحظية[2]. ويرى الباحث أن هذه الدعوة التي وجهها الفقه بإخضاع المتبرع لاختبارات وفحوصات نفسية، يبدو أنها تلقى قبولاً لدى مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي[3]، الذي نص على ضرورة إخضاع المتبرع لاختبارات نفسية، الغاية منها الوصول إلى رضاء حر لا تشوبه شائبة.

وثار تساؤل حول الرضاء الصادر من المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية إذا كان من شأن هذا التصرف منه أن يخفض العقوبة المحكوم بها عليه؟. لا يملك الشخص المحكوم عليه بالإعدام أو المحبوس تنفيذاً لأحكام قضائية الأهلية الكاملة، رغم أنه يتمتع قانوناً بالإرادة الكاملة. فالسجن في حد ذاته يؤدي إلى إنقاص إرادة السجين الحرة، هذا فضلاً عن أن الحالة النفسية التي تصاحبه داخل السجن من شأنها أن تعيب إرادته[4]. ويرى الباحث أنه يمكن أن

(1) شهرزاد، عمرون، **أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 135.

(2) أبو خطوة، **القانون الجنائي والطب الحديث**، ص 76؛ العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، ص 134.

(3) المادة (8) من مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي.

(4) المجالي، **الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حي** ، ص 196.

ندّعم هذا الرأي بما جاء في نص المادة (74) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، والتي تقضي بأن الحكم الصادر بالإعدام يستتبع بقوة القانون بطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر منه عدا الوصية. ومن ثم لا يجوز لمن حكم عليه بالإعدام أن يتصرف أو يدير أمواله فمن باب أولى التصرف في أعضاء جسمه تحت إغراء تخفيف العقوبة. وكذلك جاء نص المادة (76) من القانون سالف البيان بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المؤقت فأبطلت كل تصرف يبرمه المحكوم عليه ما لم تأذن به المحكمة.

وبالمثل ينبغي في الرضاء الصادر عن المريض المتلقي للأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، أن يكون حراً لا يشوبه إكراه أو عيب من عيوب الرضا.

الفرع الثاني: شكل الرضاء الصادر عن المتبرع والمريض المتلقي.

قد يتطلب القانون في أن يصدر الرضاء وفق شكل معين، وسأتناول لشكل الرضاء الصادر عن المتبرع والمريض المتلقي.

أ) شكل الرضاء الصادر عن المتبرع

القاعدة العامة أن الرضاء الصادر عن المتبرع لا يشترط له أن يأخذ صورة معينة محددة، فقد يكون صريحاً سواء بالقول أو الكتابة، كما لا يوجد ما يمنع من أن يكون ضمنياً بالإشارة وغيرها[1]. غير أن المتأمل في التشريعات يجد أن أغلبها يتطلب في الرضاء أن يتجسد في شكل معين. فالمادة (2) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي، قررت بأن التبرع - حال الحياة أو بموجب وصية- يكون "بموجب إقرار كتابي موقع عليه منه ويشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية". ومن ثم فلم يكتفِ المشرع الإماراتي بالكتابة كشكل يتجسد فيه الرضاء الصادر عن المتبرع، وإنما تطلب أن يشهد عليه شاهدان.

ويرى الباحث أن من الأهمية الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي ربما يرغب في مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في تخفيف حدة هذه الشكلية، حيث اكتفى في المادة (12) من مشروع القانون سالف الذكر، أن يتم إفراغ الرضاء بإقرار كتابي موثق أمام كاتب العدل دون اشتراط لشهادة الشهود، حيث تنص المادة سالفة لبيان على أنه "لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نقل نسيج من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر إلا على سبيل التبرع الناتج عن

(1) الديات، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، ص 138.

إرادة حرة وصريحة خالية من العيوب وموثقة كتابياً أمام كاتب العدل مبين بها العضو أو النسيج المراد التبرع به....."، ويرى الباحث أن الاقتصار على شكلية واحدة تتمثل في الكتابة، كفيل بتحقيق الغاية منها، وهي إتاحة الفرصة للمتبرع بالتروي قبل اتخاذ قراره بالتبرع.

وقد اكتفت تشريعات نقل الأعضاء البشرية في الأردن[1] ومصر[2] بوجود موافقة خطية من المتبرع ولم تشترط وجود شاهدين.

ب) شكل الرضاء الصادر عن المريض المتلقي.

الأصل أنه لا يشترط في الرضاء الصادر عن المريض في مجال عمليات زرع الأعضاء أن يأخذ شكلاً خاصاً، فقد يتم الإفصاح عنه بأي وسيلة تظهره. غير أنه يفضل لرضاء المريض أو من يمثله قانوناً أن يكون ثابتاً بالكتابة، لأن الرضاء ما هو إلا تعبير عن الإرادة الكامنة في نفس المريض، وأهم وسيلة للكشف عن هذه الإرادة وإظهارها إلى الوجود في صورة مادية ملموسة، يكون بالتعبير عنه كتابة.

ويشير الباحث في هذا الخصوص إلى أن المشرع المصري اشترط في المادة (2/7) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، توقيع محضر قبل إجراء عملية النقل، يوقع عليه كل من المتبرع والمتلقي..

ويرى الباحث أن ذلك لا يعني وجوب تحقق هذه الشكلية على الدوام، فلو اقتضت الضرورة إجراء عملية نقل الأعضاء وكان المريض المتلقي في حالة فقدان وعي، ولم يتواجد أحد من أهله وذويه أو كان مجهولاً، فلا يوجد ما يمنع من القيام بعملية زرع الأعضاء، دون توافر هذه الشكلية.

وبعد أن أشرنا إلى بعض التشريعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، التي اشترطت في رضاء المريض المتلقي، أن يكون وفق شكلية معينة، فإن هناك تشريعات أخرى لم تشترط هذه الشكلية في القوانين المتعلقة بنقل الأعضاء البشرية، كما هو الحال في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي وقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني. غير أن ذلك لا يعني أن المشرع الإماراتي لا يشترط أن يكون رضاء المستفيد وفق شكلية معينة، ذلك أن المادة (1/7) من قانون المسؤولية الطبية تشرط عند إجراء عمليات جراحية أن يراعى جملة مسائل من ضمنها من نص عليه في البند (د) على وجوب "أن تؤخذ موافقة كتابية، من المريض إن كان كامل

---

(1) المادة (3/أ/4) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني.

(2) المادة (1/5) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

الأهلية أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن كان ناقص الأهلية أو تعذر الحصول على موافقته، وذلك لإجراء العملية الجراحية أو أي عملية أخرى ضرورية...". وقد خلا مشروع قانون المسؤولية الطبية الأردني من نص مثيل لما أورده المشرع الإماراتي في قانون المسؤولية الطبية.

الفرع الثالث: وجوب وجود رابطة بين المتبرع والمستفيد.

لا تكتفي بعض التشريعات بالرضاء الصادر عن المتبرع، وإنما تشترط أن يكون المتبرع والمريض المتلقي من جنسية معينة أو تشترط وجود علاقة قرابة من درجة معينة أو رابطة زوجية بحسب الأصل العام. ويمكن لنا هنا أن نستشهد بكل من القانون المصري والمغربي.

فالمشرع المصري مثلاً حظر في المادة (3) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية إجراء عمليات الزرع من مصرين إلى أجانب كقاعدة عامة، واستثنى المشرع في هذا الصدد، الأزواج إذا كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً شرط أن يكون عقد الزواج موثقاً، ومرَّ على الزواج ثلاث سنوات. كما استثنى الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي.

كما استثنى المشرع المصري من حظر التبرع بين غير الأقارب –وفقاً لأحكام المادة (2/4) من اللائحة التنفيذية رقم 93 لسنة 2011 لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية-، الحالة التي يكون فيه المريض المتلقي في أمس الحاجة وعلى نحو عاجل لإجراء عملية الزرع، وأن يتم البت في هذا الأمر بموافقة لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة وفقاً للضوابط المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون(1). ويرى الباحث بأن المشرع المصري يهدف من وراء حظر زرع الأعضاء من المصريين إلى الأجانب، واشتراطه في أن يكون كل من المتبرع والمتلقي حاملاً للجنسية المصرية، محاربة أي طريق يؤدي إلى الاتجار غير المشروع في الأعضاء والأنسجة البشرية، وحسناً فعل المشرع بعدم إغلاق باب التبرع على إطلاقه بين المصريين والأجانب، وإجازته في حالة الضرورة القصوى، ففي ذلك حفاظ على الإنسان وإعلاء للإنسانية، خاصة وأن تطبيق هذا الاستثناء مرهون بموافقة لجنة طبية، ستتحقق في مدى توافر حالة الضرورة، وخلو الواقعة من شبهة الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة البشرية.

---

(1) القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ص 46 .

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية محل النقل.

بعد التحقق من توافر شروط الرضا سواء من المتبرع أو المريض المتلقي، ينبغي التحقق من توافر الشروط القانونية الواجب توافرها في العضو، وهي شروط ثلاثة. الأول: ألا يكون من الأعضاء الرئيسية. الشرط الثاني: ألا يكون من الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية. الشرط الثالث: سلامة العضو والنسيج والخلية من الأمراض. وسوف نعرض لها تباعاً.

الفرع الأول: ألا يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الرئيسية.

يحظر إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء إذا كانت منصرفة إلى عضو وحيد في الجسم كالقلب أو الكبد، أو إذا كان العضو من قبيل الأعضاء المزدوجة، وكان العضو الأخر لا يعمل أو تتأثر وظيفته بهذا التبرع، أو أن يعود الضرر على أحد له حق لازم عليه، كحق الزوجة أو الأولاد أو الزوج، لأن القاعدة الشرعية تقول: الضرر لا يزال بالضرر(1).

والجدير بالذكر أن فكرة حرمة استئصال الأعضاء الرئيسية، كالقلب والكبد والمعدة، تكون مثاراً للبحث في حالة نقل الأعضاء من إنسان حي، فإذا كان استئصال تلك الأعضاء من جثة إنسان فيجوز استئصال تلك الأعضاء(2). وقد ثار في هذا الشأن أمام مجلس الفتوى الأردني مسألة التبرع بالقلب من الأحياء إلى الأحياء، فأجاب المجلس بأن القلب عضو أساس للحياة لا يمكن الاستغناء عنه، والتبرع به حال الحياة ينافي حفظ النفس كأحد الضرورات الشرعية. وأجازت الفتوى التبرع بقلوب الموتى بعد الوفاة إذا ما توافرت جملة من الشروط أولها التحقق من وفاة المتبرع، وقد أحالة الفتوى إلى قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم 88/1 الصادر في 1998/6/22، والذي أجاب فيه عن الوقت الذي يعتبر فيه الشخص ميتاً، مُقرراً حدوث الموت بأحد علامتين، الأول توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه. أما العلامة الثانية فتتحقق بتعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً تاماً نهائيا لا رجعة فيه، وأنه لا عبرة حينئذ بكون أعضاء الميت كالقلب لا يزال يعمل عملاً آلياً بفعل أجهزة الإنعاش المركبة(3).

---

(1) الأنصاري، **ضوابط نقل وزراعة الأعضاء في الشريعة والتشريعات العربية**، ص23.

(2) الحافري، سيف علي حمد، **دور المجني عليه في التجريم والعقاب**، ط 1، 2009، ص 98 .

(3) مشار للفتوى الشاشاني، **الحماية الجنائية لجسم الإنسان في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية**، ص 242 و244.

الفر ع الثاني: ألا تكون من الأعضاء والأنسجة والخلايا التناسلية.

تنص التشريعات صراحة سواء في القوانين المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء أو الإنجاب الصناعي على مثل هذا الحظر، فالأولى تنصرف أغلبها للأعضاء والأنسجة أما قوانين الإنجاب الصناعي فتتناول الخلايا كالحيوانات المنوية أو البويضات.

ولو عرضنا للتشريعات العربية بهذا الخصوص، نجد أن المشرع الإماراتي والأردني لم ينصا على حظر نقل الأعضاء والأنسجة والخلايا التناسلية في القانون المتعلق بنقل الأعضاء، بيد أن المشرع الإماراتي أشار إلى هذا الحظر في الفقرة الثانية من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، التي نصت على أنه "يحظر استئصال الأعضاء التناسلية، أو استئصال الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية أو جزء منها من جسم شخص حيّ أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حيَ آخر". وقد تعرض المشرع الإماراتي في المادة (10) من القانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة لحالات حظر فيها نقل الحيوانات المنوية وحقنها في بويضات ثم زرع في رحم امرأة، إلا في الحالة التي يكون فيها الحيوان المنوي أخذ من الزوج وحقن في بويضة مأخوذة عن الزوجة، ثم زرعها في رحم المرأة الأخير، عدا هذه الحالة فإن نقل وزرع الحيوانات والبويضات الملقحة بالمخالفة لأحكام القانون سالف الذكر، يكون موضع مساءلة جنائية. أما مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة للإنجاب الأردني، فقد حظر في المادة (5) استخدام الوسائل الطبية القائمة على حقن الحيوانات المنوية بالبويضات وزرعها في رحم المرأة إلا من قبل زوجين[1]، ومن ثم فيحظر نقل الحيوانات المنوية والبويضات بين غير الزوجين. ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن ينص على حظر نقل الأعضاء والأنسجة والخلايا التناسلية في أي تعديل قادم لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، خاصة وأن مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة للإنجاب حتى في حال إصداره لا ينظم مسألة نزع وزراعة الأعضاء والأنسجة التناسلية وإنما ينظم نقل وزرع الخلايا التناسلية كالحيوانات المنوية والبويضات، مما يشكل فراغا تشريعيا يجب سده.

---

(1) تنص المادة (5) من مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب الأردني على أنه "يحظر اللجوء إلى استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب إلا من قبل زوجين على قيد الحياة ....". تم الحصول على مشروع القانون من الموقع الإلكتروني http://www.lop.jo تم طباعته بتاريخ 2015/4/20

بقى أن نشير –فيما يخص المشرع الإماراتي- أن مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية أشار في المادة (7) إلى منع نقل هذه الأعضاء، وأشار في ذات الوقت إلى وجوب مراعاة الأحكام الواردة في قوانين أخرى، وذلك في إشارة إلى قانون ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة.

وقد جاء المشرع المصري بموقف متميز بخصوص حظر زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا التناسلية، حيث اشترط لإجازة نقل وزرع الأعضاء ألا يكون من شأن ذلك اختلاط الأنساب كما في حالة نقل الخلايا التناسلية وهو ما أشارت إليه كلاً من المادة (2/2) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والمادة (2) من لائحته التنفيذية[1]. واللافت للنظر من وجهة نظر الباحث أن القانون المصري سالف البيان وإن جرت نصوصه على تناول الأعضاء والأنسجة فقط، إلا أنه في هذا الخصوص مدّ أثر الحظر ليشمل الخلايا.

ويرى الباحث أهمية أن يولي المشرع الإماراتي –وكذلك الأردني- هذه الحالة مزيد اهتمام، فينصان على حظر استئصال بقصد الزرع أو زرع أي عضو أو أنسجة أو خلايا تناسلية في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، لما في ذلك من أثر خطير على اختلاط الأنساب، ومخالفة صريحة لقواعد النظام والآداب العامة.

الفرع الثالث: سلامة العضو والنسيج والخلايا من الأمراض وملاءمته للمستفيد.

لم نجد لهذا الشرط أثراً صريحاً في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي أو لائحته التنفيذية. ولكن يبدو أن مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية التفت إلى هذا الشرط، وأشار إليه في المادة (8) التي نصت على وجوب إجراء الأطباء الفحوصات الطبية ومنها "خلو العضو أو النسيج المراد استئصاله من الإمراض المعدية المهددة لحياة الشخص المنقول إليه وفقاً لما هو متعارف عليه طبياً. وملائمة العضو أو النسيج لجسم المتلقي". والغريب أن المشرع الإماراتي حظر في المادة (7) من قانون المسؤولية الطبية تركيب الأعضاء الصناعية قبل التأكد من ملاءمتها للمريض وعدم إضرارها به، وبعد تهيئة جسمه لتقبلها، وكان الأولى - من وجهة الباحث- على المشرع الإماراتي أن يضع الاشتراط المتمثل بالتحقق من ملائمة العضو البشري المزمع زرعه، إذ المصلحة في هذه الحالة لا تتعلق بالمريض فحسب– كما هو الحال في الأعضاء الصناعية- وإنما تتجاوزها لمصلحة المتبرع الذي يضار من إجراء عملية لشخص معين لن يقبل جسمه العضو المتبرع به.

---

(1) القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ص49.

ولم يشر المشرع الأردني إلى هذا الشرط في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، إلا أنه ألمح إليه في المادة (7) من تعليمات نقل أعضاء جسم الإنسان لسنة 1999 الأردني، حيث أشترط خلو جسم المتبرع –عموماً- من الأمراض الخطرة[1].

ويرى الباحث أن الشرط المتمثل تحديداً في مدى ملاءمة العضو المراد نقله لجسم المستفيد في غاية الأهمية، حيث أن الكشف عن عدم توافر هذا الشرط، يجنب المتبرع استئصال العضو منه دون فائدة، فهو شرط يحقق ضمانة مهمة.

ولو انتقلنا إلى المادة (12) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري[2]، نجدها قررت بأن الترخيص للمنشأة بمزاولة عمليات زرع الأعضاء يصدر بقرار من وزير الصحة وبعد موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، تتولى الرقابة والإشراف على توافر الاشتراطات التي تتطلبها القانون[3].

المطلب الثالث: الشروط الإدارية والطبية.

هناك شروط تتعلق بالمستشفى والطبيب مجري العملية، بالإضافة إلى إجراء العملية بقصد العلاج وبدون حصول المتبرع على مقابل لقاء الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المتبرع بها، وسنعرض لهذه الشروط تباعاً في الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط واجب توافرها في المستشفى.

يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي من خلالها تستطيع الدول مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تشترط أن يتم إجراء هذه العمليات في مستشفيات محددة، لها اشتراطات خاصة، بحيث تتم هذه العمليات تحت نظر الدولة. وهذا ما أكده المشرع الإماراتي في المادة (8) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، التي تنص على وجوب أن "يتم إجراء عمليات استئصال وزراعة الأعضاء البشرية في المراكز الطبية التي تخصصها وزارة الصحة لهذا الغرض....".

---

(1) المجالي، **الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حي**، ص 197 و198.

(2) تنص المادة (1/12) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري على أنه "يصدر الترخيص للمنشأة بمزاولة عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة بقرار من وزير الصحة بناء على موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، ويكون الترخيص لمدة عام تخضع فيه المنشاة للرقابة والإشراف المستمرين في شأن ما تم إجراؤه من عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة ومدى الالتزام بمعايير الجودة المقررة في هذا الشأن وما يجب أن يتسم به تنظيم عمليات التبرع والزرع من شفافية، فإذا ثبت توافر الالتزام بالاشتراطات والمعايير المشار إليها يكون تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات".

(3) أنشأ المشرع المصري في المادة (9) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية لجنة عليا أطلق عليها اسم "اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية"، وجعلها تابعة لرئيس مجلس الوزراء، ويتولى رئاستها وزير الصحة، وتتولى اللجنة إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء والأنسجة، وتحديد المنشآت التي يرخص لها بالزرع، بالإضافة إلى الإشراف والرقابة على تلك المنشآت.

وقد أولى المشرع الأردني في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان والتعليمات الصادرة سنة 1999 تطبيقاً له، عناية بهذا الشرط، فعرَّف القانون سالف البيان المستشفى في المادة (2) بأنه "أي مستشفى مرخص في المملكة الأردنية الهاشمية". وقد اشترط المشرع الأردني في المادة (3) من القانون سالف الذكر، لإجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها جملة شروط منها أن يتم النقل في مستشفى تتوافر فيه الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الأعضاء وزراعتها من قبل فريق من الأطباء والفنيين المختصين. وقد جاءت تعليمات نقل أعضاء جسم الإنسان لسنة 1999 الأردني، لتوضح العديد من الاشتراطات الواجب توافرها في تلك المستشفيات، حيث أشارت المادتين (1) و (2) من التعليمات سالفة البيان على التجهيزات والكوادر الطبية الواجب توافرهما في المستشفى الذي يقوم بإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

الفرع الثاني: أن يكون مجري العملية طبيباً مؤهلاً.

ينبغي في الطبيب الذي يجري العملية أن يكون مرخصاً واختصاصياً وفقاً لما نصت عليه المادة (1) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء الإماراتي بقولها "يجوز للأطباء المتخصصين ..."، ولقد نظم المشرع الإماراتي في القانون رقم 7 لسنة 1975 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري موضوع الترخيص بمزاولة مهنة الطب. حيث نصت المادة (1) من القانون سالف الذكر أنه "لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الطب البشري في الشركات أو في العيادات أو المستشفيات الخاصة أو في المؤسسات أو المنشآت الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلا إذا كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة ومسجلاً لديها وفقاً لأحكام هذا القانون. ويحدد وزير الصحة بقرار منه ما يدخل في مدلول مهنة الطب البشري". وقد أشار المشرع في المادة (6) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري إلى إنشاء سجل خاص بالأطباء الأخصائيين، ولكن لم يضع الشروط الواجب توافرها فيهم، وذلك على خلاف القانون الجزائري مثلاً الذي نصت المادة (198) من قانون حماية الصحة وترقيتها' على وجوب حصول المعني على شهادة التخصص المرغوب في مزاولته[1].

(1) نذير، برني، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 42.

ويشير الباحث هنا إلى أن كل من المشرع الأردني قد عرف الطبيب في المادة (1) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان "الطبيب الاختصاصي" بأنه الطبيب المعترف به اختصاصياً بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

واشتراط التخصص يمكن ان نستنتجه أيضاً في القانون المصري الذي حظر على الطبيب الاختصاصي إجراء العملية، إذا تبين لهما أن العضو المراد استئصاله، محل واقعة بيع أو تعامل غير مشروع[1].

الفرع الثالث: أن تجرى العملية بقصد العلاج وحماية لحياة المريض.

تجرى عمليات نقل الأعضاء بقصد العلاج للمحافظة على حياة المريض، وقصد العلاج هنا، يراد منه بالأساس المحافظة على الحياة. غير أننا لو أطلعنا على البند الأول من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي، نجد أنها تشترط في عملية النقل والزرع بأن تكون بقصد العلاج أو المحافظة على حياته. مما يعني أن المشرع في اللائحة التنفيذية يفرق بين إجراء العملية بقصد العلاج وبين إجرائها لأجل المحافظة على الحياة، وكأنه يرغب في التوسع في حالات نزع وزراعة الأعضاء. ويرى الباحث أنه كان على واضعي اللائحة التنفيذية الالتزام بما جاء بالقانون احتراماً لمبدأ الشرعية، فلا يوسعوا من نطاقه أو يضيقوا منه. وهذه الرغبة في توسيع الغرض من عمليات نقل وزراعة الأعضاء بدا جلياً واضحاً في مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الذي نصت المادة (3) منه، على أن الهدف من إجراء عملية استئصال وزراعة الأعضاء والأنسجة يتمثل في تحقيق مصلحة علاجية للمحافظة على حياة المريض أو تحسينها.

أما المشرع الأردني في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان فلم ينص صراحة على غرض العلاج، إلا أن هذا القصد يستفاد بوضوح من عموم نص المادة (3) من القانون سالف الذكر، التي وضعت شروطاً ثلاثة لنقل الأعضاء وزراعتها، آخرها "إجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو للتأكد من أن حالة المتبرع تسمح له بذلك، كما أن حالة المريض تستدعي ذلك"، مما مفاده أن النقل يكون لأجل مريض تستدعي حالته نقل الأعضاء إليه. غير أن المشرع الأردني أباح نقل الأعضاء من

(1) وصفت المادة (3/6) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري الطبيب بالمختص.

متوفى إذا ما توافرت ضرورات علمية، وذلك وفقاً لما قررته المادة (6) من القانون سالف البيان بعد موافقة وزير الصحة وأقارب المتوفى أو وليه الشرعي.

أما المشرع المصري فيميز بين حالتين، الأولى، تتعلق بنقل الأعضاء والأنسجة من أحياء، فقرر– في هذا الخصوص- في المادة (2) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري، بأن نقل الأعضاء بقصد الزرع غير جائز إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم. وبتحليل هذه المادة يمكن لنا أن نبدي ملاحظتين، الأولى أن النص جاء قاصراً في بيان معيار الجسامة ومن الذي يقوم بتحديدها، مما قد يوسع أو يضيق من تطبيق النص بحسب تفسير معنى الجسامة الواردة في النص. الملاحظة الثانية، أن نقل الأعضاء بقصد الزرع غير جائز لمجرد تحسين الصحة، لأن المشرع أجازها لضرورة المحافظة على الصحة، ولم يجزها في الأمراض والأسقام العادية غير الجسيمة. أما الحالة الثانية التي أوردها المشرع المصري فتتعلق بنقل الأعضاء والأنسجة من الأموات، حيث نص المشرع المصري في المادة (8) من القانون سالف الذكر، بأن النقل يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حيّ أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيويّ في جسده. ونلاحظ مما تقدم أن المشرع المصري ميّز نقل الأعضاء من الأموات بإضافة حالة جديدة لم ينص عليها في نقل الأعضاء من إحياء، هي استكمال نقص حيوي في جسده.

الفرع الرابع: الالتزام بمبدأ المجانية.

ونعني به أن يتم إجراء العملية دون أن يتلقى المعطي ثمة مقابل، وأن يتقاضى المستشفى المبالغ المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة. فحتى يكون تنازل المتبرع عملاً يتوافق مع الكرامة الإنسانية والتضامن الاجتماعي، ينبغي أن يتم بدافع الحب والتراحم والتضحية والإيثار دون أن يختلط ذلك بأي مقابل[1]. ويرى الباحث بأن الغاية من هذا الشرط محاربة ظاهرة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، فتوافر كل الشروط التي تناولناها غير كافٍ، إذا ما كان فعل إعطاء الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، والموافقة على استئصالها كان لقاء الحصول على مقابل.

وبسبب علاقة هذا الشرط بموضوع الدراسة بشكل مباشر، فسنشير له في التشريعات العربية محل المقارنة، والتي أكدت على هذا المبدأ، حيث حظر المشرع الإماراتي في المادة (7) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية بيع أو شراء الأعضاء، حيث نصت المادة سالف الذكر على أنه "يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضي مقابل مادي عنها.." بما يعني أن المشرع الإماراتي يقف بجانب مبدأ المجانية قلباً وقالباً. ويبدو أن مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية سيتناول مبدأ المجانية على نحو أكثر تفصيلاً، فجرم بيع وشراء الأعضاء البشرية في المادة

---

(1) المجالي، **الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حي**، مؤتة للبحوث والدراسات، ص 206.

(20) من المشروع التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء أو توسط في بيع أو شراء عضو أو نسيج بشري". ثم جرم المشروع سالف الذكر في المادة (21) من المشروع فعل الاتجار، حيث نصت المادة سالفة الذكر على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثة ملايين درهم كل من قام بالاتجار أو توسط بقصد الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة البشرية وتقضي المحكمة زيادة على ذلك بمصادرة الأموال المتحصل عليها من الجريمة"، وكأن مشروع القانون في المادة الأخيرة يرى في الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية استهتاراً مضاعفاً بمبدأ المجانية.

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا المبدأ، حين حظر في البند (ج) من المادة (4) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، أن يكون التبرع لقاء مقابل مادي أو بقصد الربح. وهو ما قرره المشرع السوري أيضا[1]. والأمر ذاته نجده في تشريعات العراق[2] وقطر[3] والكويت[4] والبحرين[5] المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء، حيث نجدها متشابهة وتؤثم جميعها بيع وشراء الأعضاء، وتؤكد بذلك على مبدأ المجانية.

وقد نص المشرع اللبناني على مبدأ المجانية وجعل منه أحد الأسس الرئيسية لجواز نقل الأعضاء أو الأنسجة البشرية، حيث نص في المادة (1/رابعاً) من المرسوم الاشنراعي رقم 9 لسنة 1983 بشأن على ضرورة أن تكون هبة المتبرع عملاً مجانياً غير مشروط. وقد أشار المشرع اللبناني في قانون آخر إلى هذا المبدأ، حين تناول حظر الاتجار بالدم في القانون رقم 766 لسنة 2006 بشأن إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم[6]. ويمكن لنا أن نتلمس ذات الموقف في القانون السوداني، سواء فيما يتعلق بالأعضاء البشرية[7] أو بيع الدم والاتجار به[8].

(1) المادة (6/2) من القانون السوري رقم 30 لسنة 2003 بشأن شروط وأسس نقل الأعضاء أو الأحشاء وغرسها في شخص آخر.

(2) المادة (3) من قانون العراقي رقم 85 لسنة 1985 بشأن عمليات زرع الأعضاء البشرية.

(3) المادة (9) من القانون القطري رقم 21 لسنة 1997 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية..

(4) المادة (7) من القانون الكويتي رقم 55 لسنة 1987 بشأن زراعة الأعضاء.

(5) المادة (7) من القانون البحريني بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

(6) المادة (21) من القانون اللبناني بشأن إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم.

(7) المادة (1/8/د) من قانون الأعضاء والأنسجة البشرية السوداني.

(8) المادة (3/31) من قانون الصحة العامة السوداني لسنة 2008.

وقد أرسى المشرع المغربي مبدأ المجانية في المادة (5) من قانون التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، وذات المبدأ نجده بوضوح في التشريع التونسي[1]. وبالمثل أرسى المشرع المصري على مبدأ المجانية في المادة (6) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، التي حظرت التعامل بالأعضاء أو الأنسجة البشرية على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أي كانت طبيعته.

أما المنظم السعودي ورغم أنه لم يصدر أي تشريع شامل في المملكة السعودية يحكم موضوع نقل وزراعة الأعضاء، ولكن صدرت بعض الفتاوى الشرعية أباحت عمليات النقل، أهمها القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء رقم 99 لعام 1402، الذي أجاز نقل عضو أو جزء من إنسان حي أو ميت[2]، إلا أنه حظر على الباحث في النظام رقم 59 لسنة 1431 بشأن الموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، أن يستغل الإنسان في الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية[3].

أما المشرع الفرنسي فقد جاءت المادة 511 - 2 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 653 لسنة 1994 الخاص باحترام جسم الإنسان، وكذلك المادة (674) فقرة (2) من قانون الصحة العامة المعدل بالقانون 654 لسنة 1994، لتنصان على عقوبة الحبس مدة سبع سنوات وغرامة مائة ألف يور على فعل الحصول على أعضاء لقاء مقابل مادي أياً كان طبيعته، وكما فرضت المادة ذات العقوبة على أعمال الوساطة سواء أكان موضوعها الحصول على عضو لمصحة المستفيد، أو دفع الغير للتنازل عن أحد أعضاءه لقاء مقابل مادي أيا كان طبيعته[4].

وإن كانت المادة سالفة الذكر تتناول الأعضاء البشرية، إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع الفرنسي لم يتناول الأنسجة والخلايا البشرية، حيث نص عليها في المادة 511-4 من قانون

(1) الفصل (6) من القانون التونسي رقم 22 لسنة 1991 بشأن أخذ الأعضاء وزرعها.

(2) مشار للقرار عزمي، محمد هشام محمد، **الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 140.

(3) المادة (19) من نظام الموافقة على أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي.

(4) العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، ص 162 و163. أشير إلى أن الكاتب قرر أن الغرامة هي 700 ألف فرنك، وبالعودة إلى القانون الفرنسي المترجم باللغة الانجليزية تبين أن الغرامة مائة ألف يورو.

العقوبات، وعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبالغرامة 75 ألف يورو لمن يحصل على أنسجة أو خلايا لقاء مقابل[1].

ولقد اتبع قانون العقوبات الجزائري ذات الأسلوب، حيث نص في المادة (2/161) من قانون رقم 5 لسنة 1985 بشأن حماية الصحة وترقيتها، على عدم جواز أن استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية موضوع معاملة مادية، ثم نص في قانون العقوبات على جريمة على الحصول على أعضاء لقاء مقابل في المادة (303) مكرر (16)، أو انتزاع الأنسجة أو الخلايا البشرية لقاء مقابل، وذلك في المادة (303) مكرر (18) من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة بنقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من أموات إلى أحياء.

الحديث عن الشروط الخاصة بنقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من أموات إلى الأحياء يقتضي الحديث عن تحديد لحظة الوفاة التي تعد إيذاناً بميلاد الجثة لو صح التعبير، والاتجاهات التشريعية في تحديد لحظة الوفاة، ثم سنتناول الشروط الخاصة للمشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة بنقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من الأموات إلى الأحياء.

المطلب الأول: تحديد لحظة الوفاة.

إن تحديد اللحظة التي يمكن فيها إعلان حدوث الوفاة تعد من المسائل المهمة جداً في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وذلك يرجع إلى ارتباط هذه المسألة في أمرين، الأول، أنه في هذه اللحظة يمكن لنا أن نعرف الوقت الذي يسمح فيه بالتدخل الجراحي لنزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية التي أوصى بها المتبرع أو وافق أقاربه على انتزاعها. أما الأمر الثاني، فيرتبط بمدى صلاحية الأعضاء الأساسية –من الناحية العلمية- لزرعها في المريض المستفيد فلو أخذنا بمفهوم الموت الدماغي، لاستطعنا الإفادة من تلك الأعضاء الأساسية كالقلب، لأنها تعمل رغم الموت الدماغي. أما لو أخذنا بالمفهوم التقليدي للموت الذي يرتكز على توقف القلب والتنفس فإننا لا نستطيع الإفادة من الأعضاء الأساسية لزرعها في المريض المستفيد، نظراً لفساد وتحلل كثير من الأعضاء الهامة بتوقف القلب والتنفس، كالقلب والرئتين والكبد والبنكرياس

(1) ونشير إلى أن المادة 511-4 من قانون العقوبات الفرنسي تناولت بالإضافة إلى الأنسجة والخلايا البشرية ما يعرف بالمواد البشرية.

والكلى[1]. ولقد أجتهد الأطباء والفقهاء في تحديد معيار من خلاله يمكن لنا أن نحدد حصول الوفاة من عدمه. لذا سأعرض للمعايير المتبعة في تحديد لحظة الوفاة، وموقف التشريعات من هذه المعايير.

الفرع الأول: المعايير المتبعة في تحديد الوفاة.

هناك العديد من المعايير التي حاولت تحديد وقت الوفاة، فهناك المعيار التقليدي القائم على توقف القلب والتنفس، ثم تلاه المعيار الحديث الذي يحدد الوفاة بالنظر إلى ما يعرف بالموت الدماغي، وسنعرض لهذين المعيارين بالإضافة إلى موقف مجمع شيخ الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي بشأن المعيارين.

أ) المعيار التقليدي القائم على توقف القلب والتنفس

يمكن لنا أن نوجز رأي هذا الاتجاه الذي تبنى هذا المعيار بأن الإنسان لديهم يعتبر ميتاً إذا توقف القلب، وتوقفت الرئتان عن العمل، بمعنى آخر إذا توقفت الدورة الدموية والجهاز التنفسي عن العمل يعد الشخص ميتاً[2]. فبتوقفهما تتوقف جميع العمليات الحيوية في جسم الإنسان، فالموت وفقاً لأصحاب هذا المعيار يحدث فجأة على جميع أجزاء الجسم في وقت واحد، ولا يحدث على مراحل، لذا لا يجوز للطبيب أن يقوم باستئصال أعضاء الجسم أو الأنسجة أو الخلايا، إلا بعد التحقق من توقف القلب عن العمل بشكل كامل ونهائي، والتحقق كذلك من توقف التنفس[3].

هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقادات ووجهت له مطاعن عديدة، ساهمت في ظهور المعيار الحديث. من أهم هذه الانتقادات، أنه من غير الممكن وصف هذا المعيار بالدقة للدلالة على الموت، فهو يصف – فقط- بعض المظاهر الدالة على حدوثه باستخدام وسائل تقليدية[4]. وتوقف القلب عن العمل قد يدل على الموت الظاهري لا الموت الحقيقي، إذ يمكن للشخص أن يعود للحياة بفضل استخدام وسائل حديثة للإنعاش كتدليك القلب أو الصدمات الكهربائية، التي يمكن من خلالها إعادة الحياة إلى القلب الذي توقف عن النبض بشكل مؤقت[5]. وإباحة نزع الأعضاء في ظل هذا المعيار ستؤدي إلى استئصال الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية رغم عدم وفاة صاحب

---

(1) الأنصاري، **ضوابط نقل وزراعة الأعضاء في الشريعة والتشريعات العربية**، ص 41.

(2) بيومي، علي محمد، **أضواء على نقل وزراعة الأعضاء**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005، ص 78.

(3) شهرزاد، **أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون**، ص 159.

(4) العزة، **الحماية الجنائية لجسم الإنسان البشري**، ص 51.

(5) فضيلة، فاوة، **الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 131.

العضو، ففي انجلترا تم استئصال كليتي شخص توفي إثر حادث مروري، بعد ثبوت وفاته وفقاً لهذا المعيار، ثم تبين أنه مازال حياً، ولم يمت إلا بعد مضي 15 ساعة من الشروع في استئصال كليته[1].

وإذا كان الانتقاد الأول يقوم على خطورة الاستعجال في نقل الأعضاء رغم عدم حصول الوفاة بشكل حقيقي، فإن الأطباء المختصين بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في الجانب الآخر يعترضون علي هذا المعيار، باعتبار أنه يقف –من وجهة نظرهم- حجر عثرة أمام إجراء عمليات زراعة الأعضاء ويحد منها، فنقل القلب –على سبيل المثال- لا يتم إلا إذا كانت خلاياه حية، فإذا توقف القلب وماتت خلاياه أصبح غير صالح للزرع[2].

ب) المعيار الحديث لتحديد لحظة الوفاة (موت الدماغ).

يعد الفرنسيون أول من تنبه إلى موت الدماغ في عام 1959، حيث تم إعداد دراسة طبية تحمل عنوان "مرحلة ما بعد الإغماء"[3]. واستقر الطب الحديث بعد ذلك على أن حياة الإنسان تنتهي وفق هذا المعيار بموت خلايا الدماغ، حتى لو كان قلبه مازال يخفق، بسبب استحالة عودة خلايا الدماغ إلى الحياة بعدم موتها، لأن موت هذه الخلايا يؤدي إلى توقف المراكز العصبية العليا التي تسيطر وتتحكم في وظائف الجسم ومن ثم يصبح في حكم المستحيل عودة الإنسان إلى وعيه. لذا استقر الأطباء على أنه يمكن اعتبار موت خلايا الدماغ، بمثابة الحد الفاصل بين الحياة والموت[4].

وإذا كان أصحاب المعيار التقليدي يرون أن الموت يحدث فجأة في جميع أجزاء الجسم، فإن أصحاب هذا المعيار يرون أن الموت يحدث على مراحل متعددة، فقد تتوقف الحياة عن الجزء الأمامي للمخ، لينتقل بعد ذلك إلى ما يعرف بجذع المخ[5]، ثم تبقى خلايا جسم الإنسان حية لفترات تختلف من عضو إلى آخر حتى تتلف نهائياً[6].

---

(1) الفضل، منذر، **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2002، ص 123

(2) بيومي، **أضواء على نقل وزراعة الأعضاء**، ص 78 و79.

(3) الفضل، **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية**، ص124

(4) الفجال، عادل عبدالحميد، **ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية من الناحيتين القانونية والشرعية**، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 91 و92.

(5) يعرف جذع المخ بأنه كتلة دماغية تصل بين الدماغ الأمامي والنخاع الشوكي، ويعمل على نقل أوامر المخ إلى أعضاء الجسم، كما ينقل المعلومات الحسية من أعضاء الجسم إلى المخ. مأخوذ عن موقع ويكيبيديا https://www.ar.wikipedia.org.

(6) فضيلة، **الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية**، ص 133.

غير أن هذا المعيار لم يسلم من الانتقادات، ورُصدت بعض مثالبه. حيث رفض جانب من الطب اعتبار الموت الدماغي حقيقة علمية، لأن الحقيقة العلمية لا تتغير ولا يختلف أحد عليها، في حين مازال الخلاف قائماً بشأن تحديد لحظة الوفاة، ولا أدل على ذلك، الاختلاف القائم حول بعض الاختبارات الأساسية المستخدمة في تشخيص موت الدماغ، كاختبار رسم الدماغ[1]، الذي يعد أساسياً عند البعض، في حين أنه يعد اختباراً ثانوياً لدى البعض الآخر. كما أن هناك خلاف بين الأطباء حول السن التي يجوز فيها تطبيق مفهوم موت الدماغ، فهناك اتفاق في عدم جواز تطبيق مفهوم الموت الدماغي على الأطفال، بسبب القدرة الفائقة للأطفال على استعادة وظائف الدماغ حتى بعد فترة طويلة قد تصل إلى عدة أسابيع، إلا أنهم اختلفوا في تحديد السن الذي لا يجوز قبله تطبيق مفهوم الموت الدماغي، منهم من حدده بسنتين، في حين ذهب أطباء آخرون إلى تحديده بخمس سنوات، بل إن هناك من ذهب إلى تحديده بأربع عشرة سنة . ومثل هذا الاختلاف في مجرد تحديد سن الفئة العمرية الذي يمكن تطبيق مفهوم الموت الدماغي عليها، يصلح دليلاً للتأكيد على أن الموت الدماغي ليس بحقيقة علمية ثابتة، لأن الحقائق الطبية الثابتة لا يمكن أن تكون عرضه للاختلاف بتغير السن، فكيف يمكن القول بأن الموت الدماغي حقيقة علمية في ظل وجود مثل هذا الاختلاف بين الأطباء. كما أُنتقد هذا المعيار استناداً إلى وجود بعض مظاهر الحياة على من يتم تشخيصهم كموتى دماغياً، مثل استمرار قدرة المريض على أن يسعل أو يتقيأ كرد فعل منعكس، وكذلك وجود نشاط عصبي وانقباضات عضلية وحركة في الأطراف والجذع كثني الذارعين عند الكوع وإبعاد الذراعين عن الجسم ومحاولة النهوض وجذب اليدين إلى الصدر. كما استدلوا أيضاً بأن بعض المرضى الذين يتم تشخيص حالتهم نهائياً باعتبارها موت دماغ أو جذع الدماغ يبدون حركات إرادية تلقائية بعد فصلهم عن جهاز التنفس الاصطناعي، وكأنهم يحاولون دفع الموت عنهم والتمسك بالحياة. أخيراً، دلل المعارضون لفكرة الموت الدماغي على استمرار مظاهر الحياة، بولادة المرأة الحامل رغم موتها دماغياً، حيث جرى متابعة الجنين لمدة بلغت أكثر من خمسة أشهر، استمر فيه نمو الجنين وتمت الولادة بعملية قيصرية؛ ويستنتجون من ذلك أنه ما كان للجنين أن ينمو، إلا بسبب استمرار الحياة في جسد الأم[2].

---

(1) يشير اتجاه بأن توقف المخ عن نشاطه الذي يقوم جهاز رسم المخ الكهربائي بتسجيله، وتوقف هذا الجهاز من إعطاء المعلومات، لا يقوم دليلاً على وقوع الموت النهائي للإنسان، طالما أن هناك نشاطاً حيوياً في بعض مناطق الجسم. مشار إليه عبد الآخر، أبو الوفاء، **نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع**، ط 1، شركة الصفا للطباعة، الجيزة، القاهرة، 1997، ص 14.

(2) المصاروه، هيثم حامد، **التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية**، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 179 إلى 181.

ج) المعيار الشرعي لتحديد لحظة الوفاة.

وفي هذا المجال ظهر اتجاهين حديثين، الأول ممثلاً بشيخ الأزهر[1]، والذي وقف ضد فكرة موت الدماغ، التي يرى بأنها ليست موتاً حقيقياً أو نهائياً، فصفة الموت لديه لا تتحقق، إلا بعد التثبت من وجود جميع علامات الموت التي قررها الفقهاء المستمدة من القرآن الكريم ومن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم. حيث قال الله تعالى في محكم تنزيله {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله، لكم فيها خير، فاذكروا اسم الله عليها صواف، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها}[2]، وقال ابن عباس ومجاهد في بيان كلمتي "وجبت جنوبها" أن المقصود بهما موت البهيمة بالذبح، فلا يجوز الأكل من البدنة إذا نحرت حتى تموت وتهمد حركتها. كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التعجل بسلخ البهيمة أو قطع أجزائها قبل أن تهمد وتبرد فقال "لا تتعجلوا النفوس قبل أن تزهق". فإذا كان الله تعالى قد أمر بعدم قطع شيء من البهيمة، قبل أن تموت تماماً وتبرد حركتها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعجل موتها فتسلخ قبل أن تهمد وتبرد، فأولى بذلك الإنسان الذي كرمه الله تعالى حياً وميتاً، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعجل موته ويبقر بطنه لأخذ كليته أو قلبه أو كبده قبل أن يتحقق من موته، بمفارقة روحه لجسده. وفتوى شيخ الأزهر لا تكتفي بأحد المعيارين، وتشترط التحقق من العديد من العلامات الدالة على حدوث الوفاة، كشخوص البصر، وعدم انتصاب القدمين وسقوطهما، وانفصال الزندين والكفين، وميل الأنف، وانقطاع النفس، والسكون بعد الحركة، وبرود الجسم وتغير لونه[3]. ويرى الباحث، أنه لا يجوز للطبيب استئصال الأعضاء بغية زرعها وفقاً لهذه الفتوى لمجرد تحقق أحد المعيارين، فلابد من التحقق منهما معاً، بالإضافة إلى بقية العلامات الدالة على الموت. والفتوى على هذا النحو تكرس حماية أكبر لحفظ الحياة التي تعد أحد الضروريات الخمس، وأن لا يصار إلى استئصال الأعضاء البشرية إلا بعد التحقق من الوفاة على نحو يقيني لا لبس فيه.

الاتجاه الثاني تبناه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد أجاز فيه التقرير بحدوث الوفاة بتحقق أي من المعيارين، وقد أفصح المجمع عن هذا الرأي في المؤتمر الذي عُقد في العاصمة الأردنية عمّان، في أكتوبر من عام 1986، ويمكن القول بأنه جاء أقل تشدداً من الرأي الذي تبناه شيخ الأزهر، حيث قرر بأن الشخص يعتبر قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبين بإحدى العلامتين التاليتين:

1- إذا توقف قلبه وتنفسه وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

---

(1) شيخ الأزهر صاحب الفتوى هو جاد الحق علي جاد الحق، ونشرت فتواه بمجلة الأزهر في عدد جمادى 1413 مشار إليه فرغل، يحيى هاشم حسن، ملاحظات حول تعريف الموت ونقل الأعضاء، مؤتمر الطب والقانون، جامعة الإمارات، 1998.

(2) سورة الحج، الآية 63.

(3) فرغل، **ملاحظات حول تعريف الموت ونقل الأعضاء**، ص 76 إلى 81.

2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه بالتحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة(1).

ويرى الباحث بأن فتوى شيخ الأزهر توفر حماية أكبر للإنسان، وفي ذات الوقت له أثر سلبي على نقل الأعضاء البشرية، على خلاف الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، والذي يقف إلى جانب نقل الأعضاء البشرية، ويعطي سلطة تقديرية أكبر للأطباء في تقدير الوفاة، عندما يسمح بنقل الأعضاء بمجرد موت الدماغ كأحد معياري تحقق الوفاة، حتى لو كانت سائر أعضاء الجسم تنبض بالحياة. ويرى الباحث بأن الوقوف مع أحد المعيارين ينبغي ألا يتأثر بمسألة التوسع في نقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وإنما يجب النظر في مدى توافر الأدلة المدعمة بالاختبارات الطبية التي تؤكد استحالة عودة الإنسان إلى الحياة بعد الحكم بحدوث الموت، فاللهفة والحرص على إنجاح عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وتحقيق نجاحات على الصعيد العلمي، ينبغي أن يقابله حرص أكبر على المحافظة على حياة المتبرع المحتمل من المرض الذي ألم به.

الفرع الثاني: الاتجاهات التشريعية في تحديد لحظة الوفاة.

تبنت بعض التشريعات المعيار التقليدي، في حين تبنت تشريعات أخرى المعيار الحديث، ومن التشريعات من جمع بين المعيار التقليد والحديث في آن واحد، ومنها من لم يأخذ بأي معيار من هذه المعايير على النحو الذي سنبينه أدناه.

أ) الاتجاه الأول الذي أخذ بالمعيار التقليدي.

يعد قانون الأعضاء والأنسجة البشرية السوداني من القوانين المتأثرة بالمعيار التقليدي في تحديد لحظة الوفاة، وفقاً لما نصت عليه المادة (3) منه، والتي جعلت من توقف حركة القلب والتنفس علامة على حدوث الوفاة، وعلى الطبيب الذي يقرر الوفاة أن يتحقق من ذلك، بالإضافة إلى ذلك عليه أيضاً أن يتأكد من عدم وجود الانفعالات العكسية بالقرنية، وتوقف الذبذبات القلبية لمدة لا تقل عن عشر دقائق دون انقطاع من خلال استخدام جهاز رسم القلب، كما على الطبيب أن يتحقق من عدم اندفاع الدم عند قطع الشريان. ويشير الباحث إلى أن المشرع السوداني يأخذ بالمعيار التقليدي إذا كان تقرير الوفاة سيصدر من طبيب واحد فقط، فإذا كان التقرير سيصدر من

---

(1) الفضل، منذر، **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2002، ص 126.

طبيبين، فإن المشرع السوداني قد ترك لهما سلطة تقديرية في إثبات الوفاة، ولم يقيدهما بثمة شروط ومعايير معينة.

ب) الاتجاه الثاني أخذ بالمعيار الحديث.

أخذ بهذا المعيار كل من التشريع المغربي والتونسي، فنص القانون المغربي بشأن التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها في المادة (21) على حظر إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية من أموات، إلا بعد التحقق من وفاة المتبرع دماغياً. وعلى ذات النهج سار المشرع التونسي في قانون أخذ الأعضاء البشرية وزرعها، حيث نص في عجز البند (ب) من الفصل (15) على دور وزير الصحة العمومية بإصدار التعليمات التي تبين العلامات الدالة على حصول الموت الدماغي بصفة نهائية. ولم يبتعد القانون العراقي عن هذا الاتجاه حيث نص صراحة في الفقرة (ب) من المادة (2) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية على الحالات التي يتم فيها الحصول على أعضاء بشرية، وجعل منها المصابين بالموت الدماغي.

ج) الاتجاه الثالث ذو السلطة التقديرية الواسطة للطبيب الذي لا يقيده بثمة معيار.

هذا الاتجاه لم يأخذ بأي معيار وترك الأمر للسلطة التقديرية للطبيب في تحديد لحظة الوفاة.

وقد خلا قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري من ثمة إشارة لتعريف أو تحديد للعلامات التي من خلالها يمكن على الشخص أنه ميت، وهذا ليس بغريب على المشرع المصري، فهو يتبنى هذا الموقف الصامت عن تحديد لحظة الموت في التشريعات الداخلية، فقانون الأحوال المدنية رقم 260 لسنة 1960 في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون 11 لسنة 1965 لم يعرض أيضاً لمسألة تحديد لحظة الموت، وكل ما استلزمه في القانون سالف الذكر، وجوب أن يتم الإبلاغ عن الوفاة خلال 24 ساعة من حدوثها، وألا يتم قيدها في دفتر الوفيات إلا بعد إصدار شهادة الوفاة، التي يحررها طبيب، دون أن يحدد القانون وسائل معينة يمكن للطبيب الاستعانة بها، فأمر تحديد لحظة الوفاة متروك للسلطة التقديرية للطبيب. والأمر ذاته نجده في القانون المصري رقم 103 لسنة 1962 في شأن ترقيع القرنية، حيث لم يعرف المشرع الوفاة أو يحدد لحظتها، مكتفياً بإلزام الطبيب بإيضاح ساعة وسبب الوفاة قبل استئصال القرنية، والمشرع على هذا النحو يترك الأمر للسلطة التقديرية للطبيب[1].

(1) الفجال، **ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية من الناحيتين القانونية والشرعية** ، ص 86.

د) الاتجاه الرابع والذي جمع بين الاتجاهين التقليدي والحديث.

هذا الاتجاه يتطابق مع المعيار الشرعي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، وقانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي يعد من التشريعات التي تبنته، فرغم أن المشرع الإماراتي ترك في بداية الأمر تحديد لحظة الوفاة لما تقرر اللجنة الطبية الثلاثية دون أن يقيدها بالأخذ بمعيار معين، حيث تنص المادة (6) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على أنه "يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى ....وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي، وذلك بالشروط التالية: 1- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة، بواسطة لجنة طبية مشكلة من ثلاث أطباء متخصصين، من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية....". إلا أن المشرع الإماراتي جاء في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء وعرَّف الوفاة في المادة (1) بأنها "المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وموثوقة وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة، وذلك إذا توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ الدماغ بالتحلل". والتعريف الأخير يبدو أنه سيتم اعتماده في ضوء مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية المزمع إصداره، وإن كان قد عرف الوفاة بألفاظ أقل وبصياغة شبيهة، حيث عرف الوفاة في المادة (1) من مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية بأنها "المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وموثوقة وذلك بتوقف القلب والتنفس توقفاً تاماً ونهائياً أو توقف جميع وظائف جذع المخ توقفاً نهائياً وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه".

وقد أخذ المشرع الأردني كذلك بفكرة الجمع بين المعيارين، فرغم أن المادة (9) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان تحدثت عن الموت الدماغي، ذلك أن المشرع الأردني في المادة (3/أ/1) من القانون سالف البيان اشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها أن يتم الالتزام بشأنها بالفتاوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق بالموت الدماغي، وقد أبدى المجلس رأيه في هذا الشأن بأنه "يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتيب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وأخذ دماغه في التحلل وحكم الأطباء المختصون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، ولا عبرة حينئذ بكون أعضاء الميت كالقلب لا يزال يعمل آليا بفعل أجهزة الإنعاش المركبة، وفي هذه الحالة (الثانية) يسوغ رفع أجهزة الإنعاش عنه المركبة على الشخص(1).

ويرى الباحث أن في إعطاء الأطباء سلطة تقديرية محددة في ذات الوقت في معيارين محددين هو الأنسب، كما فعل الإماراتي والأردني، فهذا الاتجاه لم يترك الأمر على إطلاقه للطبيب في أن يثبت الوفاة وفقاً لأهوائه دون ضابط أو رابط كما هو الوضع في التشريع المصري، كما لم يحصره في أحد المعيارين مما يسمح له بالتقدير، خاصة فيما يتعلق مصلحة المريض المستفيد من عملية نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بنقل الأعضاء والأنسجة البشرية من أموات الواردة في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة.

سأعرض في هذا القسم لبعض الشروط الخاصة بنقل الأعضاء من أموات إلى أحياء في ظل القانون الإماراتي والقوانين المقارنة.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بنقل الأعضاء والأنسجة والخلايا من أموات في القانون الإماراتي.

تناول المشرع الإماراتي مسألة نقل الأعضاء من أموات إلى أحياء بإيجاز، ويمكن لنا أن نذكر شرطين، الأول يتعلق بموافقة أقارب المتوفى، أما الثاني فيتعلق بعدم مشاركة أطباء اللجنة التي قررت الوفاة في إجراء عملية النقل

أ) نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بناء على موافقة أقارب المتوفى على إجراء عملية النقل.

قد لا يبدي المتوفى رغبته حال حياته بالتبرع بأعضائه أو أنسجته أو خلاياه البشرية، وفي ذات الوقت لم يعبر صراحة عن رفضه لذلك، وبعد وفاته قد يطلب من ورثته وذويه الموافقة على انتزاع أعضائه، وقد قرر لهم المشرع الإماراتي بهذا الحق، حيث نصت المادة (6) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على أنه "يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بشرط

---

(1) قرار مجلس الإفتاء بتاريخ 2014/11/18 الموافق 1988/6/22.

الحصول على موافقة أقرب الأشخاص إليه حتى الدرجة الثانية، فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة وجب موافقة غالبيتهم

وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي وذلك بالشروط الآتية:

1- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بوساطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين ممن يوثق فيهم من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبية الطبيب المنفذ للعملية.

2- ألا يكون الشخص المتوفى قد أوصى حال حياته بعدم استئصال أي عضو من جسمه وذلك بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية".

ونلفت النظر إلى أن مشروع القانون الإماراتي المزمع إصداره اشترط في المادة (17) موافقة الأقارب الكتابية، غير أنه اكتفي بموافقة الأقارب المتواجدين داخل الدولة الذين حدد لهم ترتيب معين. ولم يشترط في اعتراض المتوفى أن تكون كتابة وبشهادة شاهدين كاملي الأهلية كما فعل في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مكتفياً بأن يكون المتوفى قد عبر –حال حياته- صراحة عن رفضه واعتراضه على استئصال أعضائه بعد وفاته.

أما المشرع الأردني فلم يشترط في المادة (5/ب) قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان أن تكون موافقة أحد الوالدين أو الولي الشرعي وفق شكلية معينة كالكتابة، ولم يتناول مسألة اعتراض المتوفى على الاستئصال، خلافاً لما هو الحال عليه في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء الإماراتي. غير أن المشرع الأردني له موقف مغاير في القانون رقم 43 لسنة 1956 المسمى بقانون "الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية"، حيث نصت المادة (2) منه على جملة من الشروط، منها، ألا يكون الميت قد أظهر في حال حياته عدم موافقته على التصرف في عينيه بعد وفاته، وألا يكون لزوج الميت أو زوجته أو أحد من أصوله وفروعه أو إخوته أو أعمامه أي اعتراض على التصرف بعين الميت بعد وفاته.

أخيراً، لو بحثنا في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري، سنجد أنه لم ينظم مسألة التبرع بالأعضاء بعد الوفاة بناء على موافقة الأقارب. فالتبرع لديه يكون بناءً على موافقة خطية في التبرع من أحياء، أو وصية مكتوبة أو ورقة رسمية من المتبرع بالنسبة للتبرع بعد الوفاة.

ويرى الباحث أن تحرير الرضاء وفق شكلية معينة يتطلبها القانون من شأنه أن يضمن سلامة رضاء المعطي، كما يحمي الطبيب الجراح الذي يجري عملية الاستئصال ويجنبه المسؤولية الجنائية والمدنية(1)، باعتبار أنها وسيلة إثبات يستعين بها الطبيب ليؤكد على رضاء المتبرع بانتزاع أعضائه أو أنسجته أو خلاياه على سبيل التبرع. فضلاً عن أن المشرع عندما يشترط شكلية معينة فإنه يريد من وراء ذلك حماية المتبرع فيمنحه فرصة للتفكير في هدوء وأنآه، والتروي قبل الإقدام على التبرع، كي لا يكون تبرعه وليد عاطفة جياشة أو ضغط نفسي، فمن خلال إتباع هذه الشكلية التي يتطلبها القانون تكون النفس قد تخلصت من العاطفة أو تلاشى الضغط النفسي في أغلب الأحوال، فيتخذ قراره بعد إحكام العقل في الأمور. كما يرى الباحث بأن إفساح المجال لأن تكون الموافقة بموافقة الأغلبية كما في التشريع الإماراتي ، وموافقة الأب أو الأم كما في التشريع الأردني، قد يكون مدعاة للشقاق والخلاف، وربما يكون في اشتراط الإجماع تقليلاً للخلاف، لان عدم الإجماع يترتب عليه عدم نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية.

ب) عدم مشاركة الطبيب الذي قرر حدوث الوفاة في إجراء عملية استئصال وزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية.

وقد ورد هذا الشرط في العديد من تشريعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث تشترط عدم مشاركة أحد الأطباء المشاركين في اللجنة التي قررت وفاة المتبرع في إجراء عملية نزع الأعضاء وزراعتها. فقد نص البند الأول من المادة (6) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي على أنه "يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بشرط الحصول على موافقة أقرب الأشخاص إليه حتى الدرجة الثانية.... وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي وذلك بالشروط الآتية: 1- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بوساطة لجنة طبية تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين ممن يوثق فيهم من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية...".

---

(1) أبو خطوة، **القانون الجنائي والطب الحديث**، ص 71.

وهذا الشرط ورد في العديد من التشريعات العربية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية كالأردني[(1)] والمصري[(2)].

وقد أكدت المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية على هذا الشرط، فنصت في المبدأ الثاني بأنه "لا يجوز للأطباء الذين يبتون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلاً أن تكون لهم علاقة مباشرة بعملية نزع الخلية أو النسيج أو العضو من المتبرع أو بإجراءات زرع أي منها لاحقاً ولا أن ينهضوا بمسؤولية رعاية أي من المتلقين المحتملين لهذه الخلايا أو النسج أو العضو"، وعلقت اللجنة المختصة بصياغة هذه المبادئ، بأن المبدأ سالف البيان يهدف إلى تجنب تعارض المصالح المحتمل، إذا ما تولى الطبيب الذي يبت في أمر وفاة المتبرع المحتمل، القيام برعاية مرتضى آخرين يعتمد تعافيهم من المرض على الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من المتبرع. وبموجب هذا المبدأ ينبغي على السلطات الوطنية أن تضع الإجراءات اللازمة لإثبات حدوث الوفاة، والمعايير التي يجب أن يأخذ بها الطبيب عند التقرير بحصول الوفاة[(3)].

ويرى الباحث أن مثل هذا الشرط يؤدي في حقيقته إلى إقامة أسلوب رقابي متبادل وغير مباشر على الطبيب الذي يجري عملية الزرع وعلى الطبيب الذي يقرر بحدوث الوفاة، فلا يستطيع الأول أن يجري العملية دون صدور تقرير بالوفاة، كما أن تقرير الوفاة الصادر عن الثاني سيخضع لمراقبة الطبيب الذي يجري العملية، لأن الأخير سيعترض على التقرير لو تبين له أن الشخص مازال على قيد الحياة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بنقل الأعضاء من أموات في التشريعات المقارنة.

سنعرض هنا لمسألتين لم يتعرض لهما المشرع الإماراتي، هما نقل الأعضاء من جثث مجهولي الهوية، وألا يؤدي نقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية إلى امتهان حرمة الموتى.

أ) نقل الأعضاء من جثث مجهولي الهوية.

وضعت بعض التشريعات المقارنة شروط خاصة لنقل الأعضاء لم يتناولها قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي، من ذلك، حالة نقل الأعضاء من جثث الأشخاص

---

(1) المادة (8) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني .

(2) المادة (2/14) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري..

(3) تقرير أمانة منظمة الصحة العالمية، زرع الأعضاء والنسج البشرية، 2008/11/20، EB124/15K، ص 7؛ تقرير أمانة منظمة الصحة العالمية، زرع الأعضاء والنسج البشرية، 2010/3/25 A63/24K، ص 9.

المجهولين، التي نصت عليها العديد من التشريعات منها التشريع الأردني والقطري، حيث نص المشرع الأردني على جواز أخذ الأعضاء من مجهول في المادة (5) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، التي اشترط فيها عدم إجراء عملية النزع إلا بعد مضي (24) ساعة من الوفاة دون أن يطالب أحد باستلام الجثة، والحصول على موافقة المدعي العام، وأن يكون الزرع لشخص حي بحاجة لذلك العضو. ويشير الباحث إلى أن المشرع الأردني لم يحدد درجة هذه الحاجة وهل هي لإنقاذ حياته أم لتحسين صحته، كما فعل التشريع القطري مثلاً، حيث أجاز في المادة (8) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، أخذ الأعضاء من جثث مجهولي الهوية، وذلك بعد أخذ موافقة المحكمة الشرعية بعد مضي ثلاث أيام شريطة أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة راجحة للمريض. وأعطى للمحكمة الحق في منح موافقتها قبل انقضاء مدة الثلاث أيام بناء على تقرير اللجنة الطبية، متى ما كان ذلك لازماً لإنقاذ حياة شخص آخر في حاجة ماسة وضرورية للعضو المنقول. و المشرع القطري على هذا النحو يفرق بين حالتين، الأولى يكون فيها نقل الأعضاء لتحقيق مصلحة راجحة للمريض المستفيد وهنا لابد من انتظار مرور ثلاث أيام من الوفاة. أما في الحالة الثانية فيكون النقل لأجل إنقاذ حياة مريض وهنا لا يشترط مرور ثلاث أيام على الوفاة بناء على قرار المحكمة.

وهذا التوجه الذي يجيز نزع الأعضاء والأنسجة البشرية من جثث مجهولي الهوية، يبرره اتجاه في الفقه، يرى أن قيمة إنقاذ شخص حي يتمتع بالروح، يتفوق على عدم المساس بالجثة التي خرجت منها الروح، وأن إعادة الحياة لأعضاء جسم الشخص المتوفى من خلال زرعها في شخص حي لإنقاذه في هذه الحالة، لا تشكل انتقاصاً أو مساساً في احترام جثة هذا الشخص[1].

ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى افتراض رضاء المتوفى أثناء حياته عن استئصال أعضاءه أو أنسجته أو خلاياه بعد وفاته، طالما لم يصدر أي اعتراض من جانبه أثناء حياته أو من جانب أقاربه بعد وفاته، فيحق للطبيب الجراح أن يستأصل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية منه، بناءً على هذا الافتراض[2].

ولا يتفق الباحث مع التوسع في إجازة أخذ أعضاء من متوفى، ذلك أن الأصل في أخذ الأعضاء سواء من حي أو متوفى قائم على رضاه وموافقته أو موافقة ممثله القانوني، ولا مجال

---

(1) شهاب، باسم، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان**، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص557.

(2) أبو خطوة، **القانون الجنائي والطب الحديث**، ص224.

للخوض في أهمية حياة الإنسان الحي أو الجثة، لأنه حتى لو كانت الحياة أهم، واصطدمنا برفض المتوفى فلا يمكن استئصال الأعضاء من المتوفى، هذا فضلاً على أن القانون القطري لا يقصر النقل من مجهول الهوية على مجرد إنقاذ الحياة، وإنما يجيزه كذلك لتحقيق مصلحة راجحة للمريض. ويرى الباحث أن يتم تنظيم بطاقات للتبرع يضعها من يرغب بالتبرع في ملابسه أو محفظته مثبته بها صورته الشخصية وفصيلة دمه، فإذا ما وجدت جاز نزع أعضائه إعمالاً لهذه الموافقة المسبقة اليقينية، فإذا لم تتوافر لا يجوز مطلقاً نزع أعضائه إلا إذا تم التعرف على من له الحق بالموافقة من ورثته، ووافق على إجراء عملية النقل.

ب) ألا يؤدي نقل الأعضاء إلى امتهان حرمة الموتى .

يجب أن تحظى جثة المتبرع أو المتوفى بالاحترام، باعتبارها قيمة معنوية، مما يقتضي عدم المساس بحرمتها والتمثيل فيها، وصونها من اللعب، مراعاة لمشاعر الأحياء من أقاربه، واحتراما للشريعة الإسلامية التي تحرم مثل هذا المساس(1).

والمشرع الإماراتي وإن لم ينظم في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي هذه الحالة، إلا أن اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر قد أكدت عليه، حيث نصت الفقرة (2) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية سالفة البيان على وجوب "... مراعاة الكرامة الإنسانية عند استئصال الأعضاء، وحمايتها من الامتهان أو التشويه، وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بجسم المتبرع أو جثة المتوفى لغير ضرورة".

وهذا الشرط نصت عليه بعض التشريعات صراحة، فأكدت على أهمية ضرورة الحفاظ على حرمة الموتى، فلا تؤدي إجراء عمليات نزع الأعضاء من المتوفى إلى امتهان حرمة الموتى. ويمكن لنا أن نستشهد بنص المادة (7) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني، التي حظرت إحداث تشويه ظاهر بالجثة يشكل امتهاناً لحرمة الموتى عند نقل الأعضاء. ويمكن. وفي حالة مخالف هذين النصين تنعقد المسؤولية الجنائية وفقاً لأحكام المادة (10) من القانون الأردني، وقد خلت بقية التشريعات العربية –عدا المشرع السوري[2]- الخاصة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية من نص صريح بهذا الخصوص.

---

(1) نصر الدين، مروك، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 338 و339.

[2] المادة (7) من القانون السوري بشأن أسس وشروط نقل الأعضاء أو الأحشاء وغرسها في شخص آخر.

وقد جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي نشرت في المجلد الرابع من العدد الرابع، بخصوص الرد على سؤال بشأن تشريح الميت ونقل أعضائه، بأن جواز نقل الأعضاء من ميت مقيدٌ بجملة من الشروط، ينبغي التحقق من توافرها جميعاً، والتي تهدف إلى الحفاظ على كرامة الميت، وألا تمتد لها يد اللعب والإهانة والعبث، من هذه الشروط ألا يحدث النقل تشويهاً في جثة المتبرع(1).

ويرى الباحث أن مخالفة هذا الالتزام يقع بكل فعل أو امتناع يصدر عن الطبيب يؤدى إلى انتهاك حرمة الميت، فقيام الطبيب مثلا بالمبالغة في إحداث الجروح دون داع، يشكل انتهاك لحرمة جثة الميت، فإذا كانت الوصية تتجه إلى التبرع بالكلى، فلا يجوز للطبيب أن يحدث الجروح والفتحات ناحية القلب أو الرقبة، لأن مثل هذه الجروح لا حاجة لها من الأساس في مثل هذه العمليات، وقد تترك ندوباً وجروحاً يتأذى منها ذوي الميت. كما قد تمتهن كرامة الميت من خلال الامتناع، كأن يترك الطبيب الجثة خارج الثلاجة فترة طويلة من الزمن، دون أن يقوم بإجراء عملية الاستئصال، مما يؤدي إلى تعفن أجزاء منها.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، مجلد 4، ص 278، تم الاطلاع عليه من الموقع الالكتروني http://www.islamic-book.org بتاريخ 2014/4/30.

الفصل الأول

أحكام جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجرائم الملحقة بها.

تنوعت التشريعات المقارنة بين اتجاه ينظر إلى هذه الجريمة على نحو موسع، وآخر ينظر إلى الجريمة على نحو دقيق. وكلا الاتجاهين يهدفان بالأساس إلى حماية جسم والإنسان وكرامته من المساس بهما، وبألا يكون هذا الجسد سلعة يمكن بيعها وشراؤها.

ولم تقتصر بعض التشريعات المقارنة على تجريم واقعة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، حيث جرمت الوساطة في الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وإجراء الطبيب لعمليات الاستئصال والزرع رغم علمه بأن الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية موضع معاملة مالية، وكذلك جريمة عدم الإبلاغ عن إحدى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

لذا سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

المبحث الأول: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

الحديث عن جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في ضوء التشريعات المقارنة، يقتضي أن نتناول جريمة الاتجار في صورها المختلفة التي عبرت عنها التشريعات المقارنة، وفي هذا المبحث سنتناول في مطلبين هما

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية،

المطلب الثاني: للنظام العقابي لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية..

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة.

لقيام جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لابد من توافر الشرط المسبق المتمثل في أن ينصب الاتجار على الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، بالإضافة إلى توافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، فإذا توافر كل ذلك تنشأ المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: الشرط المسبق.

يختلف الركن المادي عن الشرط المسبق، فالأخير يشكل حالة واقعية أو صفة قانونية يفترض القانون توافرها قبل أن يباشر الفاعل جريمته. فمثلاً في جريمة إساءة الأمانة، لابد أن تتوافر حالة واقعية في تسليم المال المنقول إلى الغير بناء على أحد عقود الأمانة كشرط مسبق لقيام الجريمة[1]. ويمكن أن نجمل أهمية التفرقة بين الشرط المسبق والركن المادي في سببين، الأول أن الاختصاص ينعقد بمكان وقوع الركن المادي للجريمة وليس بالمكان الذي يتحقق فيه الشرط المسبق. والسبب الثاني يكمن في الإثبات، ذلك أن إثبات الشرط المسبق يخضع لوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي ينتمي إليه الشرط، في حين أن إثبات الركن المادي للجريمة يخضع للقواعد العامة المقررة للإثبات في المسائل الجنائية[2].

والشرط المسبق في الجريمة محل هذه الدراسة، يتمثل في الأعضاء والأنسجة والخلايا سواء تم انتزاعها واستئصالها من إنسان على قيد الحياة أو من جثة شخص. ومن ثم لا تتحقق هذه الجريمة فيما لو تم انتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا تعود لحيوانات كالقرود مثلاً.

والتشريعات المعَّنية بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، تختلف في مجال الحماية التي تمنحه لجسم الإنسان في هذا الخصوص، فمنها من يمنح الحماية للأعضاء البشرية فقط، في حين تمنح بعض التشريعات الحماية للأعضاء والأنسجة البشرية معاً، كما أن هناك تشريعات تمنح الحماية للخلايا البشرية بالإضافة إلى الأعضاء والأنسجة البشرية. ويثور التساؤل حول ما إذا كان اصطلاح "الأعضاء" الذي تستعمله التشريعات ينصرف إلى الأنسجة والخلايا البشرية، ومن ثم ينبغي أن نعرف المقصود بكل من الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. والتشريعات في هذا

---

(1) عاليه، سمير، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2002، ص 181 و182.

(2) عمر، شريف، الشروط المفترضة كأحد مقومات الجريمة، مقال من حساب شخصي بعنوان "شريف عمر، استشارات. دراسات قانونية، https://www.facebook.com/permalink.phpk طبع المقال بتاريخ 2015/4/30.

الخصوص ذات منهجين، الأول يعمل على تعريف الأعضاء والأنسجة البشرية. أما المنهج الثاني فينص عليها دون تعريف، وسوف نعرض لهذين المنهجين أدناه.

أولا: التشريعات التي عرفت الأعضاء والأنسجة البشرية.

المشرع الإماراتي وإن لم ينص على تعريف محدد للأعضاء البشرية في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، إلا أن اللائحة التنفيذية تصدت لهذه الأمر، وعرفته في المادة (1) بأنه "مجموعة الأنسجة والخلايا المترابطة التي تشترك في وظائف حيوية محددة داخل الجسم البشري". ولا شك أن لهذا التعريف أثره الكبير في إيضاح مقصد المشرع من مصطلح "العضو البشري" وأنه المعني بالحماية فقط، وأنه لا يشمل في معناه الأنسجة أو الخلايا البشرية، على خلاف بعض التعريفات الفقهية التي حاولت التوسع في تعريف العضو، نذكر منها التعريف الفقهي القائل بأن العضو هو "كل مكونات بدن الإنسان وما يتولد عنه[(1)]"، وبحسب هذا التعريف فإن العضو لا يشمل الخلية والنسيج فحسب، بل يمتد كذلك إلى المنتجات البشرية كاللبن. ومثل هذا التعريف لا يستقيم مع منطق الأمور، فهو يضرب عرض الحائط بكل تمييز بين أجزاء الجسم البشري.

غير أن الحماية المحدودة التي منحها قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي، قد يتسع مداها لتشمل الأنسجة البشرية في مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، والذي عرف الأنسجة بأنها "خليط من المركبات العضوية كالخلايا والألياف التي لا تشكل عضواً وتعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمل النسيج كالنسيج العظمي والعضلي والعصبي". والجدير بالذكر أن مشروع القانون لم يمنح الخلايا البشرية الحماية التي منحها للأعضاء والأنسجة البشرية، ويتمنى الباحث على المشرع الإماراتي أن يتريث في إصدار القانون، ويشمل الخلايا البشرية بالحماية أسوة بما فعل المشرع الجزائري والفرنسي، بدلاً من أن يجري في وقت لاحق تعديلاً آخر بالإضافة.

وهناك العديد من التشريعات العربية التي تولت تعريف العضو البشري، وجاء تعريفها له موسعاً في معناه، يحمل في مدلولاته ما يزيد عن المقصود بالعضو في معناه المعتاد. ويمكن لنا أن ندلل على ذلك بنص المادة (1) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني التي عرفت العضو بأنه "العضو أو جزء منه". والتعريف على هذا النحو شمل في طياته معنى النسيج والخلية باعتبارهما أجزاء من العضو البشري. ويرى البعض أن العلة من وراء تبني مثل هذا التعريف الموسع، تكمن في

(1) عمر، لؤي محمد، **نقل وزراعة الأعضاء دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، رام الله، فلسطين، 2010، ص 10.

محاولة المشرع الأردني بإخضاع جميع مكونات جسم الإنسان لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، تحسباً لما قد يطرأ من تطور في مجال العلوم الطبية، ففي السابق كان نقل الأعضاء منصباً بشكل كبير على الكُلى، أما اليوم فيمكن نقل جزء من الأمعاء أو نخاع العظم[1]. غير أن هذا المبرر لم يكن ليعفي المشرع الأردني من النقد، لما ينطوي عليه التعريف من سلبيات، أولها أن المشرع الأردني عرف الشيء بنفسه[2]، بقوله أن العضو هو العضو، وهو مسلك غير محمود في صياغة التعريفات. ويرى الباحث أن القول بأن تبرير تلك الصياغة برغبة المشرع في مواكبة ما قد يطرأ في مجال زراعة الأعضاء من تطورات، قولٌ مردود عليه بأن المشرع الأردني قد قام بتعديل التشريع مرتين آخرها في عام 2000 وكان في استطاعته أن يطور النصوص بما يتلاءم مع التطور الذي لحق بزراعة الأعضاء البشرية.

وهذا التعريف الذي تبناه المشرع الأردني اقترب منه المشرع القطري في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث عرفت المادة (1) من القانون سالف البيان العضو بأنه "أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه يكون حيوياً وهاماً لإنقاذ المريض"، والإضافة التي وضعها المشرع القطري محل نظر، ذلك أنه اشترط في العضو أن يكون حيوياً وهاماً لإنقاذ المريض. ويرى الباحث أن العضو وفقاً لهذا التعريف لا يعرّف بالنظر إلى ماهيته ومكوناته، وإنما عرف بالنظر إلى عملية نقل الأعضاء، كما أن استخدام المشرع القطري لعبارة "حيوياً وهاماً لإنقاذ المريض" غير موفق، لكونها عبارة عامة وفضفاضة فهل تنصرف لإنقاذ حياته فقط أم إنقاذه من معاناة معنوية – كإنقاذ نسله مثلا- كما هو الحال في عدم الإنجاب؟. وما هو معيار الحيوية والأهمية وفقاً لهذا التعريف؟.

وليس مستغرباً ألا نجد تعريفاً تشريعياً للأنسجة والخلايا البشرية في كل من التشريعين الأردني والقطري ، تأسيساً على أنهما أخذا بتعريف موسع للعضو البشري، يدخل في طياته الأنسجة والخلايا البشرية، فتنعدم الحاجة من ثم لتعريفهما.

ومن التشريعات التي تصدت لتعريف مصطلح "العضو البشري" اللائحة التنفيذية للقانون الليبي رقم 4 لسنة 1982 إفرنجي بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى، التي عرفت "العضو البشري" في المادة (3) بأنه عنصر الجسد البشري المتجدد وغير المتجدد، بما فيها الأنسجة البشرية، باستثناء تلك الخاصة بالتناسل التي لها صفة نقل وحمل أو إفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه بعد زرعها في المتلقي. ويؤخذ على هذا التعريف ثلاثة أمور: الأول إنه جاء مبهماً وغامضاً، إذ اكتفى بالقول بأن العضو هو عنصر متجدد أو غير متجدد، دون أن يبين ماهية

---

(1) المصاروه، **التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية** ، ص 20.

(2) الشريفات، طلال ارفيفان، **البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2010، ص 73.

ومكونات هذا العنصر على نحو يمكن معه أن نميز العضو البشري عن غيره من العناصر، ويترتب على ذلك، أنه ووفقاً لمنطق هذا التعريف، فإن الشعر أو اللبن أو الدم يمكن اعتبارها من قبيل الأعضاء البشرية رغم أنها ليست كذلك. الأمر الآخر الذي يمكن لنا أن نلاحظه، يتمثل في أن التعريف نص صراحة على أن النسيج يعد عضواً بشرياً، وفي ذلك خلط صريح ما بين الأعضاء والأنسجة البشرية. أخيراً فإن التشريع سالف البيان لم ينص صراحة على الخلايا البشرية، وقصر الحماية على الأعضاء والأنسجة البشرية.

والتعريف الذي أخذ به المشرع الليبي يقترب منه المشرع المغربي في قانون التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، حيث عرَّف العضو البشري في المادة (2) العضو البشري بأنه كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلاً للخلف أم لا، بما فيها الأنسجة البشرية، باستثناء تلك المتصلة بالتوالد، ونضيف إلى ما قلناه بشأن التعريف الوارد في التشريع الليبي بأن المشرع المغربي عبر عن العضو بأنه كل جزء من جسم الإنسان دون أن يحدد ماهية هذا الجزء ومكوناته.

ومن التشريعات التي بينت المقصود بالأعضاء والأنسجة البشرية، قانون الأعضاء والأنسجة البشرية السوداني، الذي عرَّف العضو البشري في المادة (2) بأنه "العضو الذي يقوم بتأدية أي وظيفة حسية بجسم الإنسان". وهذا التعريف وإن وضع ضابطاً في تعريف العضو، يتمثل بأداء وظيفة حسية بجسم الإنسان، إلا أنه وفي ذات الوقت عرّف الشيء بنفسه بقوله أن العضو هو "العضو الذي يقوم...". كما عرّف القانون السوداني الأنسجة البشرية في ذات المادة بأنها "جزء من أي عضو أو جزئيات الجسم تنزع من إنسان حي أو ميت بغرض الزرع في إنسان حي". ويرى الباحث بأن تعريف الأنسجة على هذا النحو مبهم وغير واضح، فلم يتناول التعريف ماهية النسيج ومكوناته، وقرر أنه جزء من عضو أو نسيج، وهو بهذا النحو يشترك مع الخلية التي تعد جزءاً من عضو أو جزءاً من الجسم، ومن ثم ربما تنعدم الحاجة إلى تعريف المقصود "بالخلايا البشرية" طالما أنها مشمولة بتعريف النسيج البشري. كما لا أجد فائدة من الإضافة المتمثلة "تنزع من إنسان حي أو ميت لغرض الزرع في إنسان حي" لأنها تنصرف إلى تعريف عملية النقل، ولا علاقة لها بماهية النسيج البشري.

ثانياً: التشريعات التي لم تعرف الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية.

يمكن لنا أن نقسم هذا التشريعات إلى ثلاثة أقسام، يشتركون جميعاً في أنهم لم يوردوا ثمة تعاريف للأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، غير أنهم يختلفون في مجال الحماية التي يوفرونها للجسم البشري أثناء عمليات نقل وزراعة الأعضاء. فالقسم الأول في هذا الاتجاه تنتمي إليه التشريعات التي تناولت مصطلح الأعضاء البشرية فقط، في حين أن القسم الثاني تنتمي إليه

التشريعات التي تناولت الأعضاء والأنسجة البشرية دون الخلايا البشرية، أما القسم الثالث فتناول الأنسجة والخلايا بالإضافة إلى الأعضاء البشرية. وهما ما سنعرض لهما تباعاً.

أ) القسم الأول: التشريعات التي منحت الحماية للأعضاء البشرية دون أن تعرفها.

ينتمي إلى هذا القسم كل من التشريع الكويتي[1] والبحريني[2] والتونسي[3] والعراقي[4]، حيث تناولت القوانين المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية العضو البشري فقط، وخلت في ذات الوقت من ثمة إشارة للأنسجة والخلايا البشرية. ويرى الباحث أهمية أن يفسر مصطلح "الأعضاء البشرية" على نحو دقيق، دون توسع في التفسير على غرار التعريفات الفقهية والشرعية[5]. لأن القوانين الجنائية ينبغي أن تفسر على نحو دقيق دون توسع في التفسير، احتراماً لمبدأ الشرعية.

ب) القسم الثاني: التشريعات التي ميزت بين الأعضاء والأنسجة دون أن تعرفهما.

ينتمي إلى هذا القسم كل من التشريع المصري[6] واللبناني[7] والسوري[8]، حيث تناولت هذه التشريعات الأعضاء والأنسجة البشرية، والجدير بالذكر أن المشرع المصري رغم أنه عنون

---

(1) يمكن أن نستشهد بالمادة (1) من قانون زراعة الأعضاء الكويتي التي نصت على أنه "يجوز إجراء استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر ....". وهكذا في بقية المواد تناولت الأعضاء البشرية دون تعريفها، أو الإشارة إلى الأنسجة والخلايا البشرية.

(2) يمكن أن نستشهد بالمادة (1) من قانون نقل وزرع الأعضاء البشرية البحريني التي نصت على أنه "يجوز للأطباء المتخصصين، إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي...." وهكذا في بقية المواد تناول القانون الأعضاء البشرية دون تعريفها، أو الإشارة إلى الأنسجة والخلايا البشرية.

(3) يمكن أن نستشهد بالفصل (1) من قانون أخذ الأعضاء البشرية وزرعها التونسي "الحرمة الجسدية للإنسان مضمونة. وتخضع عمليات أخذ الأعضاء البشرية وزرعها لأحكام هذا القانون"، وهكذا في بقية المواد تناول القانون الأعضاء البشرية دون تعريفها، أو الإشارة إلى الأنسجة والخلايا البشرية.

(4) يمكن لنا أن نستشهد بالمادة (1) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي على أنه "يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء للمرضى ..." وهكذا في بقية المواد تناول القانون الأعضاء البشرية دون تعريفها، أو الإشارة إلى الأنسجة والخلايا البشرية..

(5) عرفت فقهاء الشريعة الأعضاء البشرية على نحو موسع، من هذه التعريفات قولهم بأن الأعضاء البشرية هي "كل مكونات بدن الإنسان وما يتولد عنه"، ومن ثم يتسع التعريف للأنسجة والخلايا البشرية وما دونهما، التعريف مشار إليه حسين، حمدي محمد محمود، **نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والحظر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008، ص 42.

(6) نص المشرع المصري في المادة (1) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية على أنه "لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له".

(7) نص المشرع اللبناني في المادة (1) من قانون أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية على أنه "يسمح بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء لمعالجة مرض أو جروح ..."

(8) نص المشرع السوري في المادة (2) من قانون شروط وأسس نقل الأعضاء أو الأحشاء البشرية في شخص آخر على أنه "يمكن نقل نقل الأعضاء وغرسها من شخص حي إلى شخص آخر حي في الحالتين الآتيتين: أ- في حالة كون النسيج أو العضو ..."

القانون بتنظيم زرع الأعضاء البشرية فقط، إلا أن نصوصه لم تقتصر على الأعضاء البشرية وإنما انصرفت أيضاً إلى الأنسجة البشرية. ونشير إلى أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 93 لسنة 2011، قد حاولت تعريف الأعضاء والأنسجة البشرية،

ولكن من خلال ضرب الأمثلة عليهما، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اللائحة على أنه "ويقصد بالعضو: العضو القابل للنقل مثل (الكبد – الكلى – القلب – البنكرياس – الأمعاء الدقيقة – الرئة) كما يُقصد بالأنسجة: (الجلد – صمامات القلب – الأوعية الدموية والعظام) وأي عضو آخر أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلاً وفقاً للتقدم العلمي، بعد موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية".

ونشير هنا إلى أن أعضاء في البرلمان المصري تقدموا باقتراح أثناء إعداد القانون، بإضافة عبارة "أو خلية" بعد كلمة "نسيج" الواردة في المادة (1) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، غير أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً[1].

ج) القسم الثالث: التشريعات التي ميزت نصوصها بين الأعضاء والأنسجة والخلايا دون أن تعرفها.

وهذا الاتجاه لم يعرف الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية ولكن جاءت نصوصه واضحة صريحة في التمييز بينها، وينتمي إلى هذا الاتجاه كل من التشريعين الجزائري والفرنسي.

حيث تناول القانون الجزائري في المادة (303) مكرر (16) من قانون العقوبات جريمة الاتجار الواقعة على الأعضاء البشرية، وتقابلها المادة 511-2 من قانون العقوبات الفرنسي. في حين تناول المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأنسجة والخلايا البشرية في المادة (303) مكرر (18) من القانون سالف الذكر، وتقابلها المادة 511- 4 من قانون العقوبات الفرنسي.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية أربع صور، الأولى يقوم السلوك الإجرامي فيها على الحصول على الأعضاء أو انتزاع الأنسجة والخلايا البشرية، أما الصورة الثانية فيحظر فيها نقل الأنسجة لقاء مقابل، في حين أن الصورة الثالثة تقوم

---

(1) الشهاوي ،عادل، والشهاوي، محمد، **شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 12.

على حظر بيع أو شراء الأعضاء أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة، أما الصورة الأخيرة فتتعلق بالاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بالمعنى الدقيق. والاختلاف بين التشريعات المقارنة لم يقتصر على صور السلوك الإجرامي بل امتد ليشمل مقابل البيع أو الحصول على الأعضاء البشرية أو انتزاعها بصورة غير مشروعة. ومن ثم سوف أتناول في هذا الفرع صور السلوك الإجرامي ومقابل البيع والاتجار أو الحصول على الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

أولا: صور السلوك الإجرامي.

للسلوك الإجرامي صور أربع كما بينا، سنعرض لكل واحدة منها على استقلال.

أ) **الصورة الأولى: الحصول على الأعضاء أو انتزاع الأنسجة والخلايا البشرية.**

يمكن لنا أن نجد هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي واضحة جلية في التشريع الجزائري والفرنسي، حيث يفرقان بين الحصول على الأعضاء البشرية وانتزاع الأنسجة والخلايا البشرية. فالمشرع الجزائري تناول جريمة الحصول على أعضاء بشرية لقاء مقابل في المادة 303 مكرر (16) من قانون العقوبات، ويقابل هذا النص المادة 511-2 من قانون العقوبات الفرنسي. أما انتزاع الأنسجة والخلايا البشرية لقاء مقابل فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر (18) من قانون العقوبات' ويقابل هذا النص المادة 511-4 من قانون العقوبات الفرنسي.

يتمثل السلوك الإجرامي وفقاً للمادتين سالفتي البيان على فعل الحصول على الأعضاء البشرية أو فعل الانتزاع للأنسجة والخلايا البشرية، وفقاً لما نصت عليه المادتين (303) مكرر (16) و (18) من قانون العقوبات، أياً كان مرتكب الجريمة، فالمادتان سالفتا البيان لم تشترطا توافر صفة معينة في الجاني الذي يقوم بفعل الحصول على العضو أو الانتزاع، فقد يكون شخصاً طبيعياً مثل المريض الذي يهمه اقتطاع عضو أو نسيج من شخص ما ليحل محل العضو التالف من جسمه أو تزويده بخلايا أو أنسجة يحتاجها قصد التعجيل بشفائه كما يمكن أن يكون شخص معنوي كالمستشفى(1).

ويرى الباحث أن الجريمة وفقاً لأحكام القانون الجزائري –ووفقاً لظاهر النص- لا يشترط لتمامها حدوث واقعة الزرع، فكل ما يشترطه المشرع أن يتم الحصول على العضو، أو انتزاع

---

(1) معمر، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، ص131.

الأنسجة والخلايا البشرية، فالجريمة تصبح تامة بعد الحصول على الأعضاء أو انتزاع الأنسجة والخلايا البشرية، أما ما يسبق ذلك من أفعال فتشكل مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة.

والحصول على عضو من أعضاء الجسم أو انتزاع الأنسجة أو الخلايا البشرية، قد يكون عن طريق الاتفاق المباشر بين الطبيب الجراح والضحية، كما قد يكون عن طريق الاتفاق بين المريض المتلقي والضحية. وفي الحالة الأولى يحصل الطبيب على العضو من "صاحب العضو" مباشرة من أجل إعادة زرعه في جسم المريض، فيتم الاتفاق عادة بين الطبيب والضحية، بحيث يسمح هذا الأخير للطبيب بأن يحصل على عضو من أعضائه أو أنسجته أو خلاياه، نظير منفعة يقدمها له، فيقوم الطبيب بإجراء عملية الاستئصال، ثم يتم إعادة زرع العضو في جسم شخص ثاني وسواء تحصل الطبيب على منفعة من المستفيد أم لا، فإن الجريمة تقوم في حقه، ولا يشترط بالضرورة أن تكون هناك علاقة بين المجني عليه والمريض المتلقي للعضو البشري. واستناداً على ذلك يمكن ملاحقة الطبيب الجراح، على أساس جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. ويمكن أيضاً ملاحقة المريض المتلقي للعضو أو النسيج أو الخلايا البشرية، عن جريمة الاتجار في الأعضاء إذا قدم منفعة للطبيب من جراء استفادته من العضو طبقاً للمادة (303) مكرر (16) من قانون العقوبات، وقد يحصل المريض على العضو مباشرة من "صاحب العضو"، بحيث يتم الاتفاق بينهما مباشرة ، وبموجبه يتمكن الجاني من الحصول على العضو في حين يحصل صاحب العضو على المكافأة أو المنفعة المالية أو أية منفعة أخرى يقدمها له الجاني نظير الحصول على العضو وإعادة زرعه[1].

ويرى الباحث بأن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن رضاء الشخص الذي أُخذ منه العضو أو أُنتزع منه النسيج أو الخلايا ليس له أي قيمة قانونية في نفي المسؤولية الجزائية عن جريمة الحصول على الأعضاء البشرية أو انتزاع الأنسجة والخلايا البشرية لقاء مقابل، إذ لا مجال للقياس على رضاء المجني عليه في جريمة السرقة وتسليمه للمال المنقول، لأن صاحب العضو لا يملك الشخص حق التصرف فيه من الأساس، وإن كان يملك حق الانتفاع. فجسم الإنسان لا يصلح لأن يكون محلاً لأي اتفاق يشكل انتهاكاً لحرمته[2].

وقد ثار التساؤل بشأن مدى انطباق المادتين سالفتي البيان على الحصول على أعضاء بشرية أو انتزاع الأنسجة والخلايا البشرية من جثث الموتى؟. وقد قُرر في هذا الشأن بإمكان تطبيق أحكام

(1) نذير، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، ص 208.

(2) معمر، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، ص131.

المادتين 303 مكرر (16) و (18) من قانون العقوبات الجزائري على الأفعال التي تهدف إلى الاتجار في جثث الموتى، لأن الهدف الذي ابتغاه المشرع من خلال تجريم الفعل هو إضفاء حماية الجزائية لمبدأ المجانية أي خروج أعضاء الجسم على التعاملات المالية وحصانة الجسم سواء كان صاحبه ميتاً أو على قيد الحياة، وتبعاً لذلك تقوم الجريمة في حق الشخص الذي يسمح بانتزاع عضو أو خلايا من جثة أحد أقاربه بعد وفاته ويقبض مقابل ذلك مكافأة، حتى ولو تم إتباع كافة الشكليات التي نص عليها قانون حماية الصحة وترقيتها. وتقوم الجريمة أيضاً قِبل الشخص الذي يتفق مع "صاحب العضو" على أن يسمح بأخذ عضو من أعضائه بعد الوفاة نظير حصوله على مكافأة أو مزية أو منفعة[1]. ويرى الباحث أن هذا التفسير وإن كان يستقيم مع عموم النص واستخدام المشرع الجزائري لكلمة "شخص" على الإنسان الحي أو الميت في المادتين (303) مكرر (17) و(303) مكرر (19) من قانون العقوبات، إلا أنه من الأهمية أن نطرح تساؤلاً قوامه، ما هو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يميز في جريمة الحصول على الأعضاء أو الأنسجة والخلايا بدون رضاء صاحب العضو والأنسجة والخلايا البشرية المؤثمتين بالمادتين (303) مكرر (17) و (303) مكرر (19) بين وقوعها على شخص على قيد الحياة أو على شخص ميت، فلو كان عموم النص كافياً في المادة (303) مكرر (16) لينصرف على الشخص الحي أو الميت، فلم لا يتبع ذات الأسلوب في المادتين سالفتي الذكر، خاصة أن العقوبة واحدة سواء أخذ العضو بغير موافقة صاحب العضو من حي أو ميت. أضف إلى ذلك أن الاستناد في التفسير إلى هدف المشرع من تجريم الاتجار، يمثل في حقيقته اللجوء إلى القياس المحظور في القانون الجنائي، وربما في ذلك إهدار لمبدأ الشرعية في قانون العقوبات. لذا يرى الباحث أهمية أن يقوم المشرع الجزائري بإقامة التفرقة بين الحالة التي يقع فيها الاتجار على إنسان حي أو وقوعها على جثة ميت، كي يجنب نفسه الدخول في جدال قد يثور بشأن حدود ومجال هذا النص.

ب) الصورة الثانية: نقل أو زرع نسيج بالمخالفة لأحكام المادة السادسة من قانون نظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

تتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأنسجة البشرية في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري، وتحديداً في الفقرة الثانية من المادة (20) من القانون سالف الذكر، والتي يرى بعض الشراح أن السلوك الإجرامي فيها، يتمثل عموماً بالتعامل

---

(1) نذير، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، ص 208 و209.

غير المشروع بالأعضاء والأنسجة البشرية أيا كانت الصورة التي يتخذها [1]. ويرى الباحث أن التعميم السابق في غير محله، لأن المشرع المصري فرق بين السلوك الإجرامي الذي يكون محله أحد أعضاء الجسم، والسلوك الإجرامي الذي يكون محله أحد الأنسجة البشرية. ذلك أن المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة (20) أحال إلى عموم مخالفة أحكام المادة (6) من القانون سالف الذكر، والتي تحظر التعامل غير المشروع، ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة (20) لتنص على عقوبة جريمة نقل أو زرع نسيج بالمخالفة لحكم المادة السادسة سالفة البيان، ومن ثم يأخذ السلوك صورة نقل أو زرع الأنسجة، وليس مجرد الاتفاق غير المشروع بالتعامل فيها، ومن ثم فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد التعامل بالبيع والشراء على الأنسجة البشرية، ولابد أن يحدث النقل أو الزرع لاكتمال الركن المادي للجريمة. ويمكن لنا القول أيضاً أن هذه الجريمة لا تقع بمجرد استئصال الأنسجة البشرية، حيث ينبغي لتمامها أن يحدث الزرع والنقل، وفقاً لما جاء بظاهر الفقرة الثانية من المادة (20) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

ويرى الباحث أن التعامل على الأنسجة البشرية بالبيع وقبل حدوث النقل والزرع قد يشكل شروعاً في ارتكاب الجريمة طالما يعد ما صدر عن الجناة بدءاً في التنفيذ، كأن يتفق الطرفان على بيع أحد الأنسجة البشرية ويقبض "صاحب النسيج" –أو أحد ذويه أو الطبيب- المقابل النقدي المتفق عليه، ثم يتم ضبط الجناة، ففي مثل هذا الحالة نكون أمام شروع في ارتكاب جناية التعامل على الأنسجة البشرية طالما لم يحدث النقل أو الزرع، باعتبار بأن الجريمة تصبح تامة، بعد النقل والزرع.

ج) الصورة الثالثة: التعامل في الأعضاء والأنسجة البشرية بصورة غير مشروعة.

يأخذ التعامل المحظور بالأعضاء والأنسجة في التشريعات المقارنة أوجه عديدة، أولها، بيع وشراء الأعضاء البشرية والذي حظره المشرع الإماراتي في المادة (7) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والتي نصت على أنه "يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ...". وقد حظرت العديد من التشريعات بيع وشراء الأعضاء كما هو الحال في التشريع الكويتي[2] والعراقي[3] والقطري[4] والبحريني[5]. وقد يأخذ التعامل شكل

(1) الشهاوي ،وآخر، **شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010**، ص 169.

(2) المادة (7) من قانون زراعة الأعضاء الكويتي.

(3) المادة (3) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي.

(4) المادة (9) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري.

(5) المادة (7) من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية البحريني.

التبرع بمقابل مادي، ولنا في ذلك أن نستشهد بالمشرع الأردني، الذي حظر التبرع بالأعضاء البشرية لقاء بدل مادي أو بقصد الربح(1)، كما قد يأخذ التعامل المحظور صورة عامة دونما تحديد لها كما هو الحال في التشريع المصري(2) والتونسي(3)، في حين أن حظر المشرع المغربي أن تكون الأعضاء والأنسجة محل معاملة تجارية(4). وسوف نتناول هذه الأوجه تباعاً.

يأخذ السلوك الإجرامي وفقاً للمادة (7) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي –وغيره من التشريعات التي حظرت البيع والشراء-، صورة بيع صاحب العضو لأعضاء جسمه، وكذلك شراء الجاني لأعضاء من صاحب العضو أو من غيره.

ولما كان المشرع الإماراتي حظر شراء –وغيره من التشريعات التي حظرت شراء الأعضاء- الأعضاء البشرية، فإن "صاحب العضو" يعد طرفاً رئيسياً في هذه الجريمة متى ما باع أحد أعضائه عن إرادة واختيار. فنقل وزراعة الأعضاء يكون فعلاً مباحاً ما دام يدور في فلك التبرع(5). وتمثل هذه النقطة أحد أوجه الاختلاف الجوهرية بين التشريع الإماراتي –ومن حذا حذوه- مع قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، الذين ينظران إلى صاحب العضو بمنظار الضحية، فصورة السلوك الإجرامي في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي تتمثل في الحصول على عضو من أعضائه، وهذا التعبير لا ينصرف بأي حال من الأحوال إلى صاحب العضو، إذ لا يتصور الحصول من جانبه.

والمشتري تبعاً لهذا النص القانوني يتمثل في الشخص الذي يقوم بسداد القيمة النقدية أو المقابل المادي للعضو البشري(6). ولم يشترط المشرع الإماراتي في المشتري صفة معينة، فقد يكون شخص طبيعي كالمريض أو السمسار، كما قد يكون شخص معنوي كبنوك الأعضاء وغيرها من المؤسسات الطبية والمستشفيات.

ويرى الباحث أن هذه الجريمة تقع -وفقاً لهذا النص- بمجرد البيع أو الشراء، سواء حدث الاستئصال والزرع أم لا. وسواء تم استلام المقابل أم لا. كما أن هذا النص القانوني يساوي في العقوبة بين بائع العضو أياً كانت صفته، سواء أكان صاحب العضو نفسه الذي دفعته ظروفه

(1) المادة (4/ج) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني.

(2) المادة (1/6) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

(3) الفصل (6) من قانون أخذ الأعضاء البشرية وزرعها التونسي.

(4) المادة (2/30) من قانون التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها المغربي.

(5) الشمالي، **المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، ص 110

(6) المصدر نفسه، ص 113.

المادية إلى البيع وبين جماعات الإجرام المنظمة التي تستغل حاجة المرضى وتبيع لهم الأعضاء البشرية. وفي ذات الوقت يساوي هذا النص بين المريض المتلقي الذي يشتري العضو البشري مباشرة من "صاحب العضو"، بدافع العلاج وشفاء نفسه من الآلام التي ألمت به، وبين جماعات الإجرام المنظمة التي تشتري الأعضاء بدافع تحقيق الربح. لذا نتمنى على المشرع الإماراتي ومن يسلك ذات دربه من التشريعات العربية المقارنة، إلى إعادة النظر في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ووضع نص عقابي خاص لها.

أخيراً، يرى الباحث أن المشرع الإماراتي –ومن اتبع ذات منهجه- لم يقصر التعامل على البيع والشراء الذي نص عليهما بوضوح، لأنه أتبع ذلك الحظر في المادة (7) بقوله " أو تقاضي أي مقابل مادي عنها"، ومن ثم قد نكون أمام حظر لأي حالة يتم فيها تقاضي مقابل عن العضو، كما هو الحال في عقد المعاوضة، كأن يعطي "صاحب العضو" أحد أعضاء مقابل تسجيل أرض باسمه من قبل المستفيد.

وإذا كان المشرع الإماراتي قد قصر في القانون الجريمة على بيع وشراء الأعضاء البشرية أو تقاضي مقابل عنه، فإن مشروع القانون الإماراتي المزمع إصداره، بصدد المعاقبة على العرض للبيع أو العرض للشراء وفقاً لما قررته المادة (20) من مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية التي تنص على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين لف درهم ولا تزيد على مائة ألاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء أو توسط في بيع أو شراء عضو أو نسيج بشري."

كان ذلك عرضاً للتعامل في التشريعات التي حددته بالبيع أو الشراء، أما المشرع الأردني فأخذ التعامل المحظور فيه، صورة التبرع وفقاً لما نصت عليه المادة (4/ج) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان. ويرى الباحث بأن المشرع الأردني لم يوفق في استعمال كلمة "التبرع" في هذا الخصوص، فلا يتصور أن يكون التبرع بمقابل أو بقصد الربح، فكان الأجدى بالمشرع أن يحظر الاتجار بالأعضاء أو التعامل بالأعضاء البشرية بصورة غير مشروعة أو الحصول عليها لقاء مقابل أياً كانت طبيعته، أو التنازل عنها لقاء مقابل.

ولقد أخذ المشرع الأردني بفكرة الإحالة في العقاب، والتي ترتبط كثيراً بسلبية عدم وضوح النص الجنائي، وربما أن هذا السلبية كانت واضحة العيان عند حديث الباحثين عن الركن المادي لهذه الجريمة. فهل الجريمة تقع بالبيع وقبض الثمن؟، أم بالاستئصال؟، أم تقع بمجرد الاتفاق؟.

يرى اتجاه بأن هذه الجريمة تقع ببيع "صاحب العضو " لأحد أعضائه أو أكثر من تلقاء نفسه بقصد الحصول على المال دون إكراه أو احتيال، كأن يبيع كليته مقابل مبلغ مادي[1].

في حين قال اتجاه آخر بأن الركن المادي لهذه الجريمة يقع باستئصال عضو من جسم المتبرع، وفصله عن البنيان العام للجسم[2]. وشتان بين القول بأن الجريمة تقع بمجرد البيع، وبين القول أن الجريمة تقع باستئصال الأعضاء، ففي الحالة الأولى تقع الجريمة حتى قبل الاستئصال، أما في الحالة الثانية فالبيع قد يشكل شروعاً في ارتكاب جريمة، ولما كان المشرع الأردني جعل هذه الجريمة في عداد الجنح، ولم ينص على جريمة للشروع في قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية، ومن ثم فلا يشكل بيع الأعضاء قبل الاستئصال جريمة يعاقب عليها وفقاً لمن يرى قيام الجريمة بعد الاستئصال للعضو البشري.

ويرى الباحث بأن بيان الركن المادي للجريمة يقتضي التفرس في النص القانوني، دون توسع في التفسير أو حتى التضييق عليه دون مبرر وسند. والنص واضح في قوله بحظر التبرع مقابل بدل نقدي أو بقصد الربح، دون أن يتحدث عن حدوث النقل أو الزرع، ومن ثم فإن القول بوجوب استئصال العضو أو النسيج أو الخلية لتمام الجريمة، يعد توسعاً في التفسير.

الوجه الثالث للتعامل بصورة غير مشروعة كأحد صور السلوك الإجرامي يمكن لنا أن نجد أثره في القانون المصري والتونسي والمغربي، حيث حظروا التعامل بالأعضاء البشرية دون تحديد شكل هذا التعامل، وسوف نعرض لهذه لصورة السلوك الإجرامي وفقاً لنصوص القانون المصري.

أحال المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة (20) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية إلى المادة (6) من ذات القانون، والتي حظرت التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل. فتقوم هذه الجريمة متى ما تكامل عنصران هما الإيجاب والقبول، فمتى ما تم الاتفاق على التصرف في العضو البشري، وقعت الجريمة، سواء نفذ ذلك الاتفاق أم لم ينفذ. ويستوي في هذا الصدد أن يكون الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب[3]، فالتعامل غير المشروع الذي حظرته المادة (6) من قانون تنظيم زرع الأعضاء

(1) الشريفات، **البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر**، ص78.

(2) القراله، عبدالمحي اسليم سلمان، **المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2014، ص305.

(3) القراله، **المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري**، ص 270.

البشرية المصري، تم إيضاحه في المادة (6) من اللائحة التنفيذية للقانون بأنه الاتفاق على نقل العضو البشري أو جزء منه.

ووفقاً لهذا المعنى فإن من المتصور في هذه الجريمة أن يكون طرفيها صاحب العضو "المنقول منه" والمستفيد "المنقول إليه"، كما يتصور أن يكون ورثة المتبرع إذا تم الاتفاق معهم أو ذوي المتلقي، وذلك بدلالة ما نص عليه المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة (6) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية من عدم جواز أن يترتب على الزرع مكسب للمتبرع أو ورثته.

وهذه الجريمة تقع بمجرد الاتفاق الذي يحصل بين المنقول منه والمنقول إليه، أو غيرهما كالمنقول منه وأحد أقارب المنقول إليه أو الطبيب والعكس. ومن ثم فلا يشترط حصول الاستئصال والزرع. وهذا يدل على تشديد بالغ من المشرع المصري، فالجريمة تقع تامة بعد حصول الاتفاق، وهذا يثير تساؤل في غاية الأهمية، ماذا لو اتفق المعطي والمستفيد ثم عدل الأول وهو على فراش العملية عن منح الثاني العضو البشري المتفق عليه، وأعاد له المقابل المدفوع، فهل تنشأ المسؤولية الجنائية؟.

يرى الباحث أنه كان يستحسن بالمشرع المصري أن يشجع الأطراف على عدم المضي في تنفيذ الاتفاق الذي حصل بينهم، فيجعل من موانع العقاب، عودة الأطراف عن اتفاقهم وعدم إجراء عملية نقل وزرع الأعضاء بملئ إرادتهم. خاصة وأنه قد قرر الإعفاء في حالة الوسيط إذا ما قام بالإبلاغ، فمن باب أولى أن يفتح باب الإعفاء أمام صحاب العضو أو المريض المستفيد، متى ما عادا عن اتفاقهما وأبديا ندمهما، والتزما بشروط وضوابط قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

د) الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

قبل الحديث عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، ينبغي أن نتساءل فيما إن كان الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية مساوياً لبيع الأعضاء أم لا؟ بعبارة أخرى هل بيع الأعضاء البشرية يمثل ظاهرة الاتجار التي تُبذل الجهود الدولية والوطنية لأجل مكافحتها؟

ظهرت أصوات تطالب بإقامة التفرقة بين بيع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وبين الاتجار بها، حيث أكد تقرير الأمين العام المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على ضرورة التمييز بين بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها، لأن لهما معنيان مختلفان، وأن

حالات بيع الأعضاء التي تتم في البلدان الفقيرة أكثر شيوعاً من حالات الاتجار بها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة(1). ومن ثم يمكن لنا القول بأن حصول واقعة بيع للأعضاء البشرية قد لا يشكل في ذات الوقت جريمة الاتجار، وإن كان العكس صحيحاً في أغلب الأحيان. فالواقعة التي تتمثل في شراء المريض لأحد الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية من صاحب العضو أو الأنسجة أو خلايا، ليست بالضرورة أنها تشكل واقعة اتجار إلا أنها تشكل واقعة بيع وشراء الأعضاء. ولا أدل على صحة مثل هذا التمييز، موقف مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي الذي تنص المادة (20) منه، على جنحة بيع أو شراء الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو التوسط في بيعها، بينما جاءت المادة (21) من المشروع سالف الذكر، لتنص على جناية الاتجار بالأعضاء البشرية أو التوسط في الاتجار، بما ينبئ عن أن مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية يميز بين بيع الأعضاء البشرية والاتجار فيها.

ويرى الباحث أنه يمكن أن ندلل على هذه الفكرة من واقع قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية الأردني، وبالتحديد الفقرة (ج) من المادة الرابعة التي حظرت التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح، وظاهر النص السابق يؤكد بوضوح التفرقة بين مجرد إعطاء بدل مادي الذي ينصرف إلى البيع ونحوه من عقود المعاوضات، وبين التبرع بقصد الربح الذي ينصرف إلى الاتجار، وإن كان المشرع الأردني قد ساوى بينهم بالعقوبة.

ويرى الباحث -أيضاً- أنه يمكن أن ندلل على الاختلاف بين البيع والاتجار بالنظر إليها من زاوية الرضاء، ففي البيع يكون البائع راضياً عن الاستئصال لقاء المقابل الذي سيحصل عليه، أما الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، فلا يفترض أن يكون الرضاء متوفراً، فقد يتم خطف الضحايا أو الاحتيال عليهم والحصول على أعضائهم أو أنسجتهم أو خلاياهم دون رضاء منهم. وآخر ما يستدل عليه الباحث لإقامة التمييز بين البيع والاتجار، أن البيع يفترض وجود مقابل يحصل عليه صاحب العضو أو البائع أياً كان، في حين أنه في واقعة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية قد يتم الحصول على الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، دون أن يكون صاحب العضو قد حصل على مقابل ما تم أخذه منه.

(1) تقرير الأمين العام المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، **"منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية"**، E/Cn.15/2006/1، 2006، ص 16.

من التشريعات التي جرمت الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، قانون نقل وزراعة وحفظ الأعضاء والأنسجة البشرية التركي، الذي جرم في المادة (15) الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية(1)، ولم ينص المشرع التركي على جريمة الاتجار بالخلايا البشرية. أما القانون السوري بشأن شروط وأسس نقل الأعضاء أو الأحشاء البشرية وغرسها في شخص آخر فقد جرم في المادة (7/ب) الاتجار بنقل الأعضاء فقط دون الأنسجة والخلايا البشرية، رغم أن المشرع السوري قد تناول الأنسجة في ثنايا هذا القانون.

والاتجار في نقل الأعضاء، لا يشترط لقيامه أن يتطابق السلوك المجرَّم للجاني مع معنى الاتجار المتعارف عليه في فقه القانون التجاري، الذي يقوم على فكرة الشراء بقصد إعادة البيع وتحقيق الربح(2). ويضيف الباحث أنه لا يشترط كذلك احتراف الجاني للاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، فقد يرتكب الجريمة لمرة واحدة ويعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، لكونها ليست من جرائم الاعتياد. والركن المادي قد يأخذ شكل الوساطة أو البيع أو العرض للبيع.

وقد يتم ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية –من وجهة نظر الباحث- من قبل أفراد، كما قد يتم ارتكابها من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة. وتتم الجريمة بأي فعل من شأنه أن يشكل استغلالاً بالأعضاء والأنسجة البشرية، سواء كان ذلك من خلال إتباع وسائل الرضاء، كإقناع صاحب العضو وحضه وتحريضه على التخلص من بعض أعضاء جسمه أو أنسجته بغية إعادة بيعها على آخرين لتحقيق الربح. كما قد تتم الجريمة من خلال استخدام وسائل الإكراه كالتهديد بالقتل أو الخطف، لأجل إرغام صاحب العضو والنسيج على الموافقة على إجراء عمليات الاستئصال، وفي مثل هذه الحالة نكون أمام جريمتين الأولى الحصول على أعضاء أو أنسجة بدون رضاء المجني عليه، ثم الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

ويرى الباحث أن هناك مصادر قد تشكل مورداً للأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، يتم بفضلها المتاجرة فيها، كبنوك الأعضاء البشرية. فقد يتم الاستعانة بموظفين يعملون في هذه

---

(1) تنص المادة (15) من قانون نقل وزراعة وحفظ الأعضاء والأنسجة البشرية التركي على أنه "كل من يتاجر بالأعضاء والأنسجة البشرية أو يتوسط في مثل هذه التعاملات غير المشروعة يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 2 إلى 4 وبغرامة قدرها 50 إلى 100 ألف ليرة تركية ما لم يكن مشمولاً بعقوبة جزائية أخرى بموجب تشريع آخر" مشار للمادة لدى الرميان، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة**، ص65.

(2) القراله، **المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري**، ص268.

الأماكن لأجل اختلاس الأعضاء والأنسجة البشرية لصالح التجار، وفي مثل هذه الحالة لن تثور جريمة السرقة، لأن الأعضاء والأنسجة البشرية لا تعد من قبيل الأموال، لذا يفضل أن تتدخل التشريعات في هذا القبول وتنص على تجريم مثل هذه الفعل، بدلاً من البحث في مدى تحقق المساهمة الجنائية التي تقوم على تشرط ارتكاب الجريمة من الفاعل الأصلي.

وإن كان المشرع الإماراتي لم يأخذ بفكرة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في معناها الدقيق، إلا أن هذا الموقف قابل للتغيير في حال إقرار مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، حيث نصت المادة (21) من مشروع القانون سالف البيان على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثة ملايين درهم كل من قام بالاتجار أو توسط بقصد الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة البشرية وتقضي المحكمة زيادة على ذلك بمصادرة الأموال المتحصل عليها من الجريمة".

نلحظ من خلال التأمل بالنص السالف أمرين، الأمر الأول، أن الحماية في جريمة الاتجار تنصب على الأعضاء والأنسجة دون الخلايا البشرية، الأمر الثاني الذي يمكن أن نلحظه يتمثل في أن مشروع القانون جعل عقوبة الاتجار واحدة سواء وقعت على عضو أو على نسيج، ولم يقم بإجراء التمييز بين الأعضاء من جهة والأنسجة والخلايا البشرية كما فعل المشرع الجزائري في قانون العقوبات، والذي فعله المشرع المصري في المادة (20) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية التي ميزت في العقوبة بين وقوع جريمة التعامل على عضو بشري، أو وقوعها على أنسجة بشرية.

ولم يقتصر الاختلاف في التشريعات المقارنة على العنصر الأول من الركن المادي المتمثل بصور السلوك الإجرامي، حيث اختلفت التشريعات في تحديد المقابل، وهو ما سوف نعرض له في المحور التالي.

ثانيا: الحصول على المقابل.

لما كنا بصدد جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية فإن المقابل يعد الركيزة الأساسية في هذه الجريمة والدافع الرئيسي لقيامها. وأخذ المقابل عن إجراء عمليات استئصال وزرع الأعضاء، والقبول بأن تكون أجزاء الإنسان محلاً للبيع أو الشراء يشكل مساساً وإهداراً

لكرامة الإنسان، والسماح بوجود مقابل يتقاضاه صاحب العضو، يمثل ذريعة للسماسرة وعصابات الإجرام المنظم في استغلال الفقراء(1).

ويرى اتجاه في الفقه بأن استعمال التشريعات لكلمة "مقابل" يدل صراحة على أن الجريمة مناط التأثيم، هي تلك التي لم تكن لتقع لولا وجود هذا المقابل المالي أو أي منفعة أخرى، فلابد لقيام الجريمة أن يتم اشتراط الحصول على العضو لقاء المقابل أياً كانت طبيعته، سواء كان الاشتراط صريحاً أو ضمنياً، فإذا لم يوجد هذا الاشتراط، فإن عملية الاستئصال والزرع تكون خالية من أي مانع قانوني، حتى لو أهدى المستفيد إلى المتبرع هدايا ذات قيمة مالية أو معنوية بعد عملية الاستصال(2). ويرى الباحث أن الموافقة على الفكرة السابقة قد يؤدى إلى إهدار مبدأ المجانية، ويستخدم كوسيلةً للتحايل عليها، وهي أشبه بفكرة جريمة المكافأة اللاحقة في جرائم الموظف العام. لذا نجد أن المشرع المغربي – وحسناً فعل- تشدد في مسألة معرفة هوية "المستفيد" من عملية التبرع، حيث نصت المادة (7) من القانون المغربي بشأن التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها على عدم جواز تعرف المتبرع على هوية المستفيد، لأجل الوقوف أمام أي طريق قد يؤدي إلى المطالبة بقيمة ما تبرع به، أو حتى أن يقوم المستفيد طوعاً بتكريم المتبرع.

ويستوي أن يقدم المقابل المذكور قبل عملية النقل أو الزرع أو بعدها(3)، لأن قيام جرائم الاتجار بالأعضاء لا يشترط فيها أن يتم تسليم المقابل لصاحب العضو، فيكفي لارتكاب الجريمة أن يتم ارتكاب السلوك الإجرامي لقاء مقابل، سواء تم تسليمه أو لم يتم.

ويثار التساؤل حول مدى جواز تعويض المتبرع وتأثير ذلك على قيام جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية؟.

هناك رأي في الفقه يرى بأن تحقق المجانية لا يتأتي إلا بانعدام المقابل المادي تماماً أياً كانت صورته، وبالتالي فإن النص الجزائي ينطبق على الشخص الذي يقوم بدفع مبلغ من المال أو يمنح مكافأة، أو مزية للمتبرع مهما كانت طبيعتها حتى لو كانت في شكل تعويضات. في حين يرى اتجاه آخر بأن هناك حداً أدنى من التعويض المادي أو النفسي لابد من توافره، وأن هذا التعويض تقتضيه مبادئ العدالة. وتبعاً لذلك لا يجب اعتبار مثل هذا التعويض بمثابة الثمن المدفوع مقابل العضو المنزوع، ولا يمكن تطبيق النص الجزائي على المستفيد الذي يقوم

---

(1) معمر، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، ص 131.

(2) المصدر نفسه، ص131.

(3) القراله، **المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونيين المصري والأردني**، ص 272.

بتعويض المتبرع على هذا النحو[1]، فامتناع المقابل المادي لقاء التنازل عن العضو لا يتعارض مع جواز منح المعطي بعض المزايا والمنح الاجتماعية، تقديراً وتشجيعاً له على العمل الإنساني الذي قام به، والذي كان من شأنه إنقاذ حياة شخص آخر. ومثال ذلك منحه ميدالية أو نيشان أو شهادة أو وثيقة تقديرية من المرجع الطبي المختص، وهذه المزايا تمنح له على سبيل التقدير لكرامته وليس على أساس المكافأة أو التعويض[2].

ويرى الباحث أنه ينبغي النظر إلى موضوع تعويض المتبرع من زاوية أخرى، فرغم موافقة الباحث على مبدأ عدم جواز وجود مقابل للعضو أو النسيج أو الخلية التي يتم التبرع بها، إلا أنه في ذات الوقت لا يوجد ما يمنع من منح المتبرع مبالغ نقدية أو عينية بما يعينه على جبر الضرر الذي لحق به، كأن يتكفل المستفيد بقيمة الأدوية التي سيتناولها المتبرع والتي وجب عليه تعاطيها بسبب عملية التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، شريطة أن يتم تقدير ذلك من خلال لجنة طبية ينص عليها القانون المنظم للتبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

وفكرة المقابل ليست واحدة في جميع التشريعات فهناك من التشريعات من استخدمت عبارات واسعة تتسع لأي مقابل، في حين أن هناك تشريعات حددت المقابل على نحو أكثر دقة.

حظر المشرع الإماراتي بيع وشراء الأعضاء، ثم حظر تقاضي أي مقابل "مادي" عنها، وهو ذات موقف المشرع الكويتي القطري والبحريني، على خلاف العراقي الذي حظر البيع فقط ولم يتحدث عن المقابل المادي.

والمقابل في عقد البيع وفقاً لأحكام المادة (489) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 ، يجب أن يكون عوض نقدياً[3]. فوجود المقابل هو الذي يميز البيع عن عقود التبرع، وكون هذا المقابل من النقود هو الذي يميز البيع عن سائر عقود المعاوضات التي يقصد بها نقل الملكية، وبذلك تخرج المقايضة التي هي مبادلة مال أو حق مالي بعوض غير النقود[4]. ولما كان المشرع الإماراتي –والتشريعات المشابهة له[5]- في قانون زراعة الأعضاء قد حظر

(1) نذير، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، ص 210 و211.

(2) المجالي، **الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حي**، ص 207.

(3) عرفت المادة (489) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي البيع بأنه "مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي".

(4) الشامسي، جاسم علي سالم، **عقد البيع**، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، 1997، ص 226

(5) وذات الأمر ينطبق على القانون الكويتي والقطري والبحريني بشأن الأعضاء البشرية الذين حظروا البيع والشراء أو وجود مقابل مادي، أما المشرع العراقي فقد حظر البيع والشراء.

بيع وشراء الأعضاء أو أن يكون لها مقابل مادي – وهو الوصف الذي أسبغه المشرع الأردني والسوري[1]-، فيثور التساؤل بشأن مدى جواز المقابل العيني، وهل هو جزء من المقابل المادي؟.

يمكن لنا أن نجيب على التساؤل السابق من واقع استعراض موقف المشرع المصري، الذي ميز بين المقابل المادي والمقابل العيني، فحظر في الفقرة الثانية من المادة (6) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، الفائدة المادية أو العينية، مما يعني اختلافهما. لذا يرى الباحث، أنه كان يفضل ألا يقيد المشرع الإماراتي المقابل بوصف معين، ويتركه عاماً، كي لا يصاب النص بالغموض، وتطرح التساؤلات بشأن المقابل العيني وهل يعد مقابلاً مادياً أم لا؟.

والمشرع المصري حظر في الفقرة الأولى من المادة (6) من القانون سالف البيان التعامل على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياً كانت طبيعته. ومن ثم لا يجوز بأي حال من الأحوال الحصول على مقابل أياً كانت طبيعته كالأموال والعقارات والسيارات والذهب والهدايا، أو أي شيء أخر من المتلقي أو غيره، نظير نقل وزرع عضو أو جزء من عضو أو نسيج من صاحب العضو أو النسيج[2]. كما حظر إعطاء الفائدة لورثة صاحب العضو أو النسيج عقب وفاته، والفائدة المادية أو العينية يمكن أن تكون مقدمة من المستفيد أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته. والمشرع أراد من وراء هذا النص إغلاق كافة الطرق التي يمكن الدخول إليها للحصول على الفوائد المادية والعينية من جانب المتلقي أو أسرته لصالح المتبرع أو ورثته[3].

المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر (16) من قانون العقوبات حدد "المقابل" في جريمة الحصول على عضو بشري بأنه "منفعة مالية"، ثم أطلقه بلفظ عام بقوله "منفعة أياً كانت طبيعتها". ونشير إلى أن المشرع الجزائري استعمل كلمة منفعة في المادة سالفة البيان، في حين استعمل كلمة "مقابل" في المادة 303 مكرر (18) من ذات القانون.

أخيراً نشير إلى موقف كل من التشريع التونسي والمغربي واللبناني، حيث حظر الأول في الفصل (6) من قانون أخذ الأعضاء البشرية وزرعها، وجود مقابل مالي، دون أن يقيده بوصف

---

(1) تنص المادة (4/ج) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني على أنه "لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح"، في حين تنص المادة (6/2) من القانون السوري رقم 30 لسنة 2003 على وجوب "ألا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي ..."

(2) الشهاوي وآخر، **شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010**، ص 46.

(3) فهمي، خالد مصطفى، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية**، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، 2012، ص 684.

معين، ومن ثم ينصرف إلى أي مال أيا كانت طبيعته، عقار أو منقول. أما المشرع المغربي فحظر في المادة (5) من قانون التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، أداء أجر لصاحب العضو أو النسيج لقاء النقل والزرع. أما المشرع اللبناني فلم يتحدث صراحة عن المقابل، حيث أشار فقط وجوب أن يكون إعطاء الأعضاء أو الأنسجة البشرية هبة مجانية غير مشروطة(1).

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

يتخذ الركن المعنوي في أغلب جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فيتعين أن يعلم المتهم أنه يقوم بالاتجار في الأعضاء البشرية أو الحصول على عضو لقاء مقابل أو انتزاع أنسجة وخلايا لقاء مقابل، وكذلك التعامل بالأعضاء البشرية، مما يتعين معه أن تتجه إرادة مرتكب الجريمة إلى إتيان فعل الاتجار سواء بالشراء أو البيع أو أي صورة أخرى.

وقد أشارت إحدى الباحثات بأن القصد الجنائي العام لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري يتحقق عند توفر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يقوم بالاتجار بعضو من جسم إنسان أو خلاياه أو أنسجته مع اتجاه إرادته لهذا الفعل(2). ويرى الباحث أن هذا التفسير للقصد الجنائي غير دقيق، ذلك أن المشرع الجزائري في المادتين (303) مكرر (16) ومكرر (18) تناول جريمة الحصول على عضو لقاء مقابل أو انتزاع أنسجة أو خلايا لقاء مقابل، ولم يشترط في هذه الجريمة بيعها للآخرين، فمجرد الحصول عليها أو انتزاعها من شخص لقاء مقابل يشكل جريمة. ومن ثم فالأصل في القصد الجنائي العام لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، يتحقق متى علم الجاني بأن ما يحصل عليه من أعضاء أو ما انتزعه من خلايا أو أنسجة بشرية لقاء مقابل، وتتجه إرادته مع ذلك لارتكاب الجريمة.

ويرى الباحث أن من الأهمية الإشارة إلى أن الركن المعنوي في جريمة التبرع بالأعضاء البشرية لقاء بدل مادي أو بقصد الربح الواردة في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني له وجهين، فلابد من التمييز بين جريمتي التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لقاء بدل

---

(1) المادة (1/رابعاً) من القانون اللبناني بشأن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية.

(2) هامل، فوزية، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص150 و151.

مادي وجريمة التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بقصد الربح. فجريمة التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لقاء بدل مادي، تعد من قبيل الجرائم العمدية، يلزم لقيامها إثبات توافر القصد الجنائي العام، فيعلم الجاني أن موضوع المعاملة هو عضو بشري أو جزء منه لا يجوز التعامل فيه، وأن هناك مقابل لنقل هذا العضو، وتتجه إرادته رغم علمه إلى إتيان الفعل المجرم[1]. في حين أن جريمة التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بقصد الربح، يشترط لقيامها إثبات القصد الجنائي العام، كما جرى بيانه في الجريمة الأولى، بالإضافة إلى إثبات القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد الربح، الذي يتلازم مع معنى الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وليس مجرد بيعها. فمالك العضو عند قيامه ببيع أعضائه لقاء مقابل نقدي تنطبق عليه الجريمة الأولى. في حين أن قيام عصابات الإجرام المنظم ببيع الأعضاء البشرية بقصد تحقيق الربح من خلال طرحها للتداول بينهم، ينطبق على هذا الفرض الجريمة الثانية.

ويرى أحد الباحثين بأن جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المؤثمة في قانون العقوبات الجزائري، لا يكفي لتحققها توافر القصد الجنائي العام ويلزم توافر القصد الجنائي الخاص، الذي يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من وراء ارتكابه الجريمة، وهي تحقيق الربح لصالحه شخصياً أو لصالح شخص أو هيئة أخرى أو الاستفادة من العضو نظير تقديم منفعة لصالح الضحية[(2)]. ويرى الباحث أن القول بوجوب توافر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة غير صحيح، حيث لم تشترط المادة توافر قصد جنائي خاص لقيام الجريمة، وتحديد ما إن كانت الجريمة تحتاج إلى قيامها توافر قصد جنائي خاص من عدمه، يرجع إلى نص المادة (303) مكرر (16) ونص المادة (303) مكرر (18) من قانون العقوبات الجزائري. والأولى تنص على " كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها" والثانية تنص على "كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها". ونلاحظ أن كلا النصين لم يشترطان وجود نية الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، فكل ما تطلبته المادة الأول أن يتم الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل منفعة مالية أو أية منفعة، أما المادة الثانية فتطلبت أن يتم انتزاع أنسجة أو خلايا من شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى، ومن

---

(1) القراله، **المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونيين المصري والأردني**، ص 306.

(2) نذير، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء** ، ص227 و228.

ثم يضحي القول باشتراط توافر نية المتاجرة يخالف صحيح القانون، فنية المتاجرة ليست عنصراً في الركن المعنوي كما أنها ليست ظرفاً مشدداً للجريمة.

الفرع الرابع: نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

سنتناول في هذا الفرع مسؤولية الفاعل والشريك، ومسؤولية الشخص المعنوي.

أولاً: مسؤولية الفاعل والشريك.

لم يضمن المشرع الإماراتي قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية –ولا التشريعات المقارنة- أي أحكام خاصة بشأن الفاعل والمشاركة الإجرامية، ومن ثم يطبق في شأن مسؤوليتهم القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، الخاصة بالفاعل والشريك المباشر والشريك بالتسبب. حيث تنص المادة (44) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية:

أولا: إذا ارتكبها مع غيره.

ثانيا: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.

ثالثا: إذا سخَّر غيره بأية وسيله لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب". ومن ثم يعد الشخص فاعلا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، إذا ارتكب الجريمة بالكامل لوحده، أو كان شريكا مباشراً فيها، كأن يتولي دور إقناع صاحب العضو ببيع أعضاء له، على أن يدفع شريكه نصف قيمة العضو المراد استئصاله.

وقد تناول قانون العقوبات الإماراتي أحكام الشريك بالتسبب في المادة (45) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة:

أولا: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثا: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر لاستعماله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المتممة لارتكاب الجريمة.

وتتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أو بالواسطة".

ويمكن أن نضرب مثلاً على الشريك بالتسبب في هذا الجريمة، بالشخص الذي يوفر الغرفة الطبية المجهزة بالمعدات الطبية، لأجل إجراء عمليات نقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، والتي يعلم أنها تتم بعيداً عن حالة التبرع المباحة، وأن صاحب العضو تلقى مقابلاً عما أعطى من جسده، أو أن المريض المتلقي للأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، قد دفع لقاء زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في جسمه.

ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوي.

نصت المادة (1/65) من قانون العقوبات الإماراتي على أن "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولية جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها". وقد أخذ قانون العقوبات الأردني بمسؤولية الشخص المعنوي[(1)].

وتطبيقاً للنص سالف البيان، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً إذا ما كان مرتكب الجريمة مديراً للشخص المعنوي أو ممثلاً له أو وكيلاً عنه، وأن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه. ومسؤولية الشخص المعنوي هنا لا تمنع من مساءلة مرتكب الجريمة شخصياً ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها قانونا[(2)]. ومن ثم يكون المستشفى الخاص مسؤولاً عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية التي يرتكبها مديره باسم المستشفى أو لحسابه، كأن يقنع مجموعة من الأشخاص ببيع أعضائهم وأنسجتهم للمستشفى، لكي يقوم المستشفى بإعادة بيعها على المرضى الذين هم في حاجة ماسة إليها.

وقد أخذ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس من عام 1994، بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في عدد كبير من الجرائم[(3)]. وجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من الجرائم التي نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكابها، وفقاً لأحكام المادة 51-28 من قانون

---

(1) المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني.

(2) القضاة، مؤيد محمد علي، **شرح قانون العقوبات الاتحادي**، القسم الأول، ط 1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013، ص 260 و261.

(3) سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، 2010، ص 755.

العقوبات الفرنسي. كما نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: النظام العقابي لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

سنتناول في هذا المطلب، للعقوبات الأصلية والتكميلية التي نصت عليها المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة، كما سنعرض لعقوبة جريمة الشروع في حال تأثيم التشريعات لها، ثم سننتقل للحديث عن الظروف المشدد والأعذار المعفية أو المخففة للعقوبة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية.

سنتناول للعقوبات المقررة على الشخص الطبيعي ثم العقوبة المقررة على الشخص المعنوي.

أولاً: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

سنتناول بداية العقوبات الأصلية التي يحكم بها على الشخص الطبيعي، ثم سنشير إلى العقوبات التكميلية.

أ) العقوبات الأصلية.

تنوعت التشريعات المقارنة في تعاطيها مع جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، فمنهم من اعتبرها من قبيل جرائم الجنايات، ومن التشريعات من جعلها في عداد جرائم الجنح. وسنعرض للعقوبات الأصلية في كل تشريع.

جعل المشرع الإماراتي هذه الجريمة في عداد الجنح، حيث عاقب على الجريمة في المادة (10) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالحبس والغرامة التي لا تزيد عن ثلاثين ألف درهم، وهي من العقوبات الأصلية في الجنح وفقاً لنص المادة (29) من قانون العقوبات. ونلفت النظر هنا إلى أن المشرع الإماراتي جعل لعقوبة الغرامة حداً أدنى خاص يساوي الحد الأقصى العام للجنح، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يقضي بما يزيد عن هذه الغرامة في كل الأحوال. ونتمنى على المشرع الإماراتي أن يعيد النظر في تقدير عقوبة الغرامة ويضع لها حد أقصى خاص. ويبدو أن مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي قد تنبه لهذا الخطأ الذي شاب عقوبة الغرامة في جريمة بيع وشراء الأعضاء، فجعل لها حد أقصى خاص بالإضافة إلى الحد الأدنى الخاص، حيث نص في المادة (20) من مشروع القانون على أنه

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء أو توسط في بيع أو شراء عضو أو نسيج بشري".

أما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد جعلها مشروع القانون سالف البيان في عِداد جرائم الجنايات، حيث عاقب مرتكبها بعقوبة السجن وهي من العقوبات الأصلية لجرائم الجنايات وفقاً لما نصت عليها المادة (28) من قانون العقوبات الاتحادي، كما أنه جعل عقوبة السجن في الحدود العامة لعقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (68) من قانون العقوبات، والتي جعلت الحد الأدنى العام للسجن ثلاث سنوات والحد الأقصى العام خمسة عشر سنة، ولكن بحد أدنى خاص هي ألا تقل عن خمس سنوات، وفي ذات الوقت وضع مشروع القانون حد أقصى خاص يقل عن الحد الأقصى العام، إذ نصت المادة (21) من مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، على وجوب ألا تزيد عقوبة السجن عن سبع سنوات

أما المشرع الأردني فعاقب في المادة (10) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. لذا فهي من جرائم الجنح. وقد جعل المشرع لعقوبة الحبس حد أدنى خاص هو ألا تقل مدته عن سنة، أما الحد الأقصى فيكون وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (26) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. أما الغرامة فقد قرر لها المشرع حداً أدنى خاص وهو ألا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولم يضع المشرع الأردني لها حد أقصى خاص. ويرى أحد الباحثين بأن هذا يقتضي عدم وجود أقصى لمبلغ الغرامة في هذه الجريمة، ويمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة التي يشاء طالما تزيد عن عشرة آلاف دينار(1). ولا يتفق الباحث مع هذه الوجهة من النظر، لمخالفتها لمقتضيات مبدأ الشرعية، القائم على فكرة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا يقتضي تحديد العقوبة على نحو واضح محدد لا لبس فيه. فيمكن انتهاج فكرة الغرامة ذات الحد الأدنى والأقصى، أو فكرة الغرامة النسبيية، ولكن لا يجوز أن تكون العقوبة بدون حد أقصى، إذ في ذلك تجهيل لعقوبة الغرامة، فلا يعلم المجتمع ما هي العقوبة المالية التي يمكن أن

(1) القراله، **المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونيين المصري والأردني**، ص306.

تكون جزاءاً لارتكاب هذه الجريمة. ويرى الباحث أنه يمكن لنا أن نفسر موقف المشرع بأن العقوبة المالية هي الغرامة عشرة آلاف درهم، دون زيادة أو نقصان

أما المشرع المصري فقد عاقب في المادة (20) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية مرتكب جريمة التعامل بالأعضاء البشرية بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه. ومن ثم فالجريمة في نظر المشرع المصري تنتمي إلى طائفة الجنايات، باعتبار أن السجن عقوبة أصلية في مواد الجنايات وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون العقوبات المصري.

و المشرع المصري وإن عاقب بالسجن على جريمة نقل وزرع الأنسجة بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وجعلها في عداد جرائم الجنايات، إلا أن المشرع المصري قد خفف عقوبة هذه الجريمة بالمقارنة بعقوبة التعامل بالأعضاء بصورة غير مشروعة، حيث نص على حد أقصى خاص هو ألا يزيد السجن على سبع سنوات، وهو أقل من الحد الأقصى الخاص للسجن. كما اكتفى بالسجن كعقوبة أصلية، ولم يضف الغرامة كما فعل في جريمة التعامل بالأعضاء البشرية.

وتعد جريمة الاتجار في نقل الأعضاء البشرية وفقاً لأحكام القانون السوري رقم 30 لسنة 2003 من جرائم الجنايات وفقاً لتعريف الجنايات في المادة (37) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 وتعديلاته. حيث عاقب المشرع السوري في الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 2003 على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة 50000 إلى 100000 ليرة سورية.

والتشريع الوحيد الذي أخذ بفكرة الإحالة في العقاب، وجعل من جريمة بيع وشراء الأعضاء من جرائم الجنايات هو التشريع القطري، حيث عاقب عن هذه الجريمة في المادة (12) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء "بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على أربعين ألف ريال"، ولا يغير من ذلك أن الحد الأدنى للجريمة يدخل في حدود جرائم الجنح وفقاً، لأن العبرة في تكييف العقوبة يكون بالحد الأقصى العام المقرر للعقوبة وفقا لما نصت عليه المادة (2/21) من قانون العقوبات القطري الجديد رقم 11 لسنة 2004.

وجريمة بيع وشراء الأعضاء البشرية المؤثمة بالمادة (10) من قانون تنظيم نقل زراعة الأعضاء البحريني تعد من جرائم الجنح وفقاً لتعريف الجنحة في المادة (50) من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 وتعديلاته. حيث عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد تشدد المشرع البحريني في عقوبة الغرامة، حيث جعل لها حد أقصى خاص يزيد عن الحد الأقصى العام وهو خمسمائة دينار في الجنح، وفقاً لما نصت عليه المادة (56) من قانون العقوبات[1].

كما تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جنحة في كل من العراق وتونس والمغرب ولبنان والكويت.

نختم بالإشارة إلى العقوبة الأصلية لجريمة الحصول على عضو من أعضاء إنسان لقاء مقابل في قانون العقوبات الجزائري هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300000 د.ج إلى 1000000 د.ج. ولما كان المشرع الجزائري قد عاقب على هذه الجريمة بالحبس فإننا نكون أمام جنحة، إلا أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأقصى لها، ذلك أن الحد الأقصى للحبس للجنحة وفقاً لنص المادة (5) من القانون سالف الذكر، لا يزيد عن خمس سنوات[2]، وفي هذه الجريمة جعل المشرع الحد الأقصى للحبس يصل إلى عشر سنوات. ونشير إلى أن المشرع الفرنسي عاقب عن هذه الجريمة في المادة 511-2 من قانون العقوبات بالسجن لسبع سنوات والغرامة مائة ألف يورو.

أما العقوبة الأصلية لجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا بشرية لقاء مقابل في قانون العقوبات الجزائري فهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 د.ج إلى 500000 د.ج، ونلاحظ أن المشرع الجزائري جعل هذه الجريمة في عداد الجنح وجعل عقوبتها في الحدود المقررة لها في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري. أما المشرع الفرنسي قد عاقب على

---

(1) تنص المادة (2/56) من قانون العقوبات البحريني على أنه "ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الأقصى في الجنايات على ألف دينار وفي الجنح عن خمسمائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها الفانون لكل جريمة".

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري على أن "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1-الحبس مدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات، 2- الغرامة التي تتجاوز 20000 د.ج.

هذه الجريمة في المادة 511-4 من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن خمس سنوات والغرامة 75 ألف يورو.

ب) العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية.

خلت التشريعات المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء في كل من الإمارات والأردن والكويت والبحرين وقطر ولبنان والعراق من النص على عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية التي فرضتها على مرتكب الجريمة.

غير أن تشريعات نقل الأعضاء في مصر وسوريا وقطر نصت على الغرامة كعقوبة تكميلية بشأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية،ـلأنها اعتبرت جريمة الاتجار من الجنايات، والغرامة ليست عقوبة أصلية في الجنايات في كلٍ من قانون العقوبات المصري والسوري والقطري ، مما يجعلها في هذه الحالة عقوبة تكميلية.

أما المشرع الجزائري والفرنسي والمصري والمغربي والتونسي فنصوا على بعض العقوبات التكميلية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. وسنشير إلى الأحكام المشتركة بينهما، ثم ما تفرد به كل تشريع على استقلال.

نص كل من التشريع الجزائري[1] والمغربي[2] والمصري[3] على عقوبة المصادرة، في حين خلال التشريع التونسي من النص على هذه العقوبة التكميلية. غير أن المشرع المصري نظم حكماً جديداً في المصادرة يخالف القواعد العامة فيها، فالأصل أن المصادرة يقضى بها متى تم ضبط المال محل المصادرة، فإن لم يضبط فلا محل للقضاء بالمصادرة، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية، حيث قضت "المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القواعد العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في القضية[4]". ووجه التشدد أن المشرع ألزم القضاء بالحكم بقيمة المال أو الفائدة المادية أو العينة المتحصلة من الجريمة في حالة عدم ضبطها، وذلك ليرد على الجاني بسوء قصده، فارتكابه الجريمة كان بدافع الحصول على هذا المال.

---

(1) المادة 303 مكرر (28) من قانون العقوبات الجزائري.

(2) المادة (3/30) من القانون المغربي بشأن التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

(3) المادة (1/20) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

(4) محكمة النقض المصرية، الطعن 517 لسنة 31 قضائية، جلسة 1962/10/2، مكتب فني 12، ص 766.

ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية خاصة بالأجنبي الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية في تنظيمه لجرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وهي منعه في حال الحكم عليه بالإدانة في هاتين الجريمتين أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة على التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، وذلك عملاً بالمادة 303 مكرر (23) من قانون العقوبات الجزائري. كما أحالت المادة 303 مكرر (22) من قانون العقوبات الجزائري إلى المادة تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من ذات القانون. وقد نص قانون العقوبات الفرنسي على ذات الحكم المتعلق بإبعاد الأجنبي أو حرمانه من الإقامة لمدة عشر سنوات في المادة 511-27 من القانون سالف الذكر.

والعقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة (9) من قانون العقوبات الجزائري هي الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد أو منع الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وتعليق أو سحب رخصة القيادة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق الحكم أو القرار الصادر بالإدانة.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (24) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية على تدابير جنائية يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية، إلا في حالة العود يصبح القضاء بها وجوبياً، والتدابير هي الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، و غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز خمس سنوات. وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة في المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

المشرع المغربي أشار في المادة (2/42) من قانون التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها إلى عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط في الميدان الطبي أو ذي صلة بها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

وقد نص المشرع التونسي في الفصل (19) من قانون أخذ الأعضاء البشرية وزرعها على عقوبة حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية ومن بعض الوظائف والمهن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام.

ثانياً) العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

لم ينص المشرع الإماراتي في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على عقوبة خاصة للشخص المعنوي. ومن ثم يصار إلى تطبيق عقوبة الغرامة، عملاً بأحكام المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتي، والتي تنص على أنه "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة قانوناً، فإذا كان القانون يقر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألاف درهم...".

والأمر ذاته ينطبق على قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني الذي لم يول عناية لارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي، فيصار من ثم إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات الأردني، الذي نصت المادة (3/69) منه على أنه "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة على العقوبة المذكورة وأنزل بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد 22 إلى 24".

وبالمثل فقد خلت قوانين نقل وزراعة الأعضاء في كل من لبنان وقطر والكويت والبحرين والعراق وتونس والعراق على عقوبات خاصة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، ومن ثم يصار إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الجائز الحكم بها على الشخص المعنوي.

وقد نص المشرع المصري في المادة (25) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية على مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم من تعويضات وعقوبات مالية عن الجرائم المرتكبة من المنشأة.

وقد أحال المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري إلى تطبيق أحكام المادتين (18) مكرر والمادة (51) مكرر من قانون العقوبات. ومن ثم فهو لم يفرد أحكام خاصة للشخص المعنوي. غير أنه يتميز عن التشريع الإماراتي –والأردني كذلك- في هذا الخصوص بأنه نص على عقوبات عديدة يمكن القضاء بها على الشخص المعنوي. حيث نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

وقد نص المشرع الفرنسي على عقوبة الشخص المعنوي في المادة 511 -28، والتي قضت بمعاقبته بالغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 131- 38 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 131 – 39 من القانون سالف الذكر. وقد نصت المادة 131 -38 من القانون سالف البيان إلى أن الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخصيات المعنوية يساوي عشرة أضعاف قيمة الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي بمقتضى القانون الذي يعاقب على الجريمة. أما المادة 131 – 39 فقد نصت على أنه في حالة إدانة الشخص المعنوي بجناية أو جنحة يجوز توقيع عقوبة عليه أو أكثر من العقوبات التالية: الحل، عند إنشاء الشخص

المعنوي أو عند ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس الذي يجاوز أو يساوي ثلاث سنوات أو إذا تم تحويله عن هدفه بقصد ارتكاب الجريمة، الحظر النهائي لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بطريق مباشر أو غير مباشر، لمدة خمس سنوات أو أكثر، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات أو أكثر، الإغلاق النهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر للوحدات أو لوحدة أو أكثر من وحدات المؤسسة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، الإقصاء من الأسواق العامة على نحو نهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر، المنع على نحو نهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر من دعوة الجمهور للادخار، المنع لمدة خمس سنوات أو أكثر من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح بسحب الأموال من قبل الساحب طرف المسحوب عليه أو استخدام بطاقات الدفع، مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في الجريمة أو كانت ثمرة لها(1).

الفرع الثاني: الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

لا يعاقب المشرع الإماراتي في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على الشروع في بيع وشراء الأعضاء البشرية، غير أن هذا الموقف قابل للتغير في ضوء مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الذي عاقب على الشروع في المادة (25) منه، والتي تنص على أنه "يعاقب على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي". ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي ينبغي عليه أن يتريث في صياغة هذه المادة، فلا علاقة بين الشروع والفاعل الأصلي، لأن الحديث عن الفاعل الأصلي يجب أن يكون في إطار الحديث عن مسؤولية الشركاء في المساهمة الإجرامية، أما الشروع فيرتبط بعلاقة مع عقوبة الجريمة التامة.

المشرع الأردني اعتبر جريمة التبرع لقاء بدل نقدي أو بقصد الربح من قبيل الجنح، ولم ينص في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان في ذات الوقت على عقوبة خاصة للشروع. وهو ذات موقف التشريعات التي جعلت الجريمة في عداد الجنح، عدا المشرع الجزائري. حيث خلت النصوص في كل من القانون الكويتي والبحريني والعراقي واللبناني والمغربي والتونسي.

(1) مشار إليه قوراري، فتيحة محمد، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، 2009، ص 236 و237.

أما المشرع الجزائري فنص في المادة 303 مكرر (27) على عقوبة خاصة للشروع في جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وعاقب عنها بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية. وذات الحكم قرره المشرع الفرنسي في المادة 511 -26 من قانون العقوبات، والتي نصت عن أن الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في المادة، يعاقب عنها بنفس العقوبة، ومن الجرائم التي أشارت لها المادة المادتين 511 -2 و 511-4، والمتعلقتين بالحصول على أعضاء أو انتزاع أنسجة وخلايا لقاء مقابل.

ويعاقب كل من التشريع السوري المصري والقطري على الشروع في ارتكاب الجريمة، ويطبقان بشأنهما القواعد العامة في الشروع، باعتبار أن تلك التشريعات اعتبرت جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من قبيل الجنايات، التي نظم لها قانون العقوبات في سوريا[1] مصر[2] وقطر[3] أحكام الشروع بشكل عام.

الفرع الثالث: تشديد العقوبات أو تخفيفها والإعفاء منها.

ستناول في هذا الفرع موقف التشريعات المقارنة من الظروف المشددة، وبعض مظاهر التشدد التي تبنتها بعض التشريعات المقارنة بخصوص جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، كما سنتحدث عن الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة.

أولا: الظروف المشددة لجريمة الاتجار في قوانين نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

لم تنص بعض التشريعات على أي من الظروف المشددة للجريمة، ولنا أن نستشهد على ذلك بقوانين نقل وزرع الأعضاء في كل من الأردن وسوريا والعراق ولبنان وتونس.

وقد نصت بقية التشريعات العربية المقارنة – محل هذه الدراسة- على بعض الظروف المشددة. فنص المشرع الإماراتي في عجز المادة (10) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على ظرف العود بقوله "وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ تنفيذ الحكم النهائي الصادر في الجريمة الأولى". وقد نص كل من القانون الكويتي[4] والقطري[5]

(1) المادة 201 من قانون العقوبات السوري.

(2) المادة 46 من قانون العقوبات المصري.

(3) المادة (29) من قانون العقوبات القطري.

(4) المادة (10) من قانون زراعة الأعضاء الكويتي.

(5) المادة (3/12) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري.

والبحريني[1] والمغربي[2] على ذات الظرف المشدد. وقد جعل المشرع المصري من العود ظرفاً مشدداً، إلا أن توافره غير ذي أثر على العقوبة الأصلية، حيث يقتصر أثره فقط على وجوب أن تقضي المحكمة بأحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية[3].

والتشريع الجزائري تميز بوجود نظام واضح للظروف المشددة، حيث تناول خمسة من الظروف المشددة في المادة (303) مكرر (20) من قانون العقوبات الجزائري سوف أتناولها بشيء من الإيجاز.

أ) إذا كان الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية.

يتصل هذا الظرف المشدد بصفة المجني عليهم، وأراد المشرع الجزائري من وراء هذا الظرف المشدد توفير حماية أكبر لهذه الفئة من المجني عليهم، بسبب حالة الضعف المفترضة التي تكون لدى القاصر أو المصاب بإعاقة ذهنية. ويرى الباحث أنه كان يمكن إضافة من تواجد في حالة ضعف أو تخدير أو شخص بلغ من العمر عتياً، أو الشخص المصابة بإعاقة جسدية. إذ إنه في جميع الحالات السابقة يكون المجني عليه في حالة ضعف لا يستطيع فيها الدفاع عن نفسه، وفي موقف مشابه لموقف القاصر أو المصاب بإعاقة ذهنية. خاصة أن المشرع الجزائري أورد هذه الظروف المشددة لتطبق على عموم الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وليس فقط جريمة الحصول على أعضاء أو انتزاع أنسجة أو خلايا لقاء مقابل، للقول بأنَّ القاصر أو المصاب بإعاقة ذهنية لا يملك القدرة على تمييز الأمور والموافقة على منح الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا لقاء مقابل.

ب) إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

يتصل هذا الظرف المشدد بصفة الجاني، والعلة من وراء التشديد – من وجهة نظر الباحث- يرجع إلى أن ثقة المجني عليه بالجاني بسبب وظيفته ومهنته ساهمت في ارتكاب الجريمة، مما يجعلها جريمة يتسم الجاني فيها بالغدر، فيستحق معه تشديد العقوبة.

---

(1) المادة (10) من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية البحريني.

(2) المادة (2/43) من القانون المغربي بشأن التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

(3) الفقرة الأخيرة من المادة (24) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري..

ج) إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

يتصل هذا الظرف المشدد بظاهرة الإجرام الجماعي إذا صح التعبير، وأراد المشرع الجزائري من وراء هذا النص أن يجعل من تضافر الجناة على ارتكاب جريمتهم ظرفاً من شأنه تشديد العقوبة. وننوه أن الإجرام الجماعي في هذه الحالة لا يرقى لدرجة الظرف المشدد المتمثل في ارتكاب الجريمة من جماعة إجرامية منظمة.

د) إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

ويرجع التشديد في مثل هذه الحالة، لدور السلاح في الحد من قدرة المجني عليه عن الدفاع عن نفسه، وفي ذات الوقت تبرز صفة الغدر والجبن لدى الجاني، الأمر الذي يستلزم معه تشديد العقوبة.

هـ) إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

نص المشرع الجزائري على هذا الظرف المشدد في أكثر من موضع، ومع ذلك لم يعرّف المشرع الجزائري في قانون العقوبات المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة، رغم أنه نص على هذا الظرف المشدد في أكثر من مكان في قانون العقوبات الجزائري كالمادة (303) مكرر (5) التي جعلت منه ظرفاً مشدداً في جريمة الاتجار بالأشخاص، وكذلك المادة (303) مكرر (2) التي جعلت الجماعية الإجرامية المنظمة ظرفاً مشدداً في جريمة تهريب المهاجرين، وكذلك في المادة (350) مكرر (2) اعتبرت ارتكاب جريمة سرقة ممتلك ثقافي من قبل طرف جماعة إجرامية منظمة من الظروف المشددة للعقوبة.

وقد عرف المشرع الإماراتي في المادة (1) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بأنها "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". كما عرفها المشرع الأردني في قانون منع الاتجار بالبشر في المادة الأولى بأنها "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام هذا القانون من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

وقد أخذ مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي بهذا الظرف المشدد في المادة (29) التي نصت على أنه "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالتي العود أو إذا ما ارتكبت الجريمة من عصابات إجرامية منظمة"

خلاصة القول في هذا الظرف المشدد أن جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية متى ما ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت الجريمة ذات طابع دولي عابر للحدود الوطنية، فإن ذلك موجب لتشديد العقوبة وفقاً لأحكام المادة (303) مكرر(20) من قانون العقوبات.

فإذا ما توافر أحد الظروف المشددة سالفة البيان بخصوص جريمة الحصول على عضو من أعضاء الإنسان لقاء مقابل، فإن العقوبة تصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين دينار جزائري، بعد أن كانت العقوبة لهذه الجريمة في الظروف العادية هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300000 د.ج إلى 1000000 د.ج، فتوافر الظرف المشدد قلب وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، فبعد أن كانت العقوبة الحبس أصبحت السجن، كما أضاف لها الغرامة التي لا تعد عقوبةً أصليةً في الجناية وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري[1]. كما أن الحد الأقصى للغرامة كان يساوي مليون دينار جزائري في ظل عدم توافر أي من الظروف المشددة، فإذا توافرت في الجريمة أحد الظروف المشدد أصبح الحد الأدنى للغرامة مليون دينار جزائري.

وإذا توافر أحد الظروف المشددة في جريمة انتزاع الأنسجة أو الخلايا لقاء مقابل والمؤثمة بالمادة (303) مكرر (18) من قانون العقوبات الجزائري، فإن العقوبة تصبح الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري، بعد أن كانت العقوبة في الظروف العادية هي الحبس سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دينار جزائري إلى 500000 دينار جزائري. ونلاحظ أن توافر أحد الظروف المشددة لم يغير من وصف الجريمة وبقيت في عداد الجنح، إلا الجريمة العادية - الخالية من أي من الظروف المشددة- كان عقوبتها في الحدود العامة لعقوبة الجنح وفقاً لما نصت عليه المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس في حالة وجود أحد الظروف المشددة أصبح يساوى الحد الأقصى العام لعقوبة الجنح، ووضع المشرع الجزائري بالإضافة لذلك، حد أقصى خاص يصل إلى الحبس خمس عشر سنة، في حين أن الحد الأقصى العام لعقوبة الجنح هو الحبس

(1) تنص المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري على أن "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة".

خمس سنوات. كما أن المشرع الجزائري شدد من عقوبة الغرامة في حالة توافر الظروف المشددة، فبعد أن كانت تتراوح بين مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار، صارت الغرامة تتراوح بين الخمسمائة ألف إلى المليون ونصف دينار جزائري.

ثانيا: مظاهر أخرى للتشديد.

نصت بعض تشريعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية على بعض مظاهر التشديد، التي يراد منها تضييق الخناق على مرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، لزجر الجاني وتحقيق فكرة الردع العام. فقد نصت المادة (303) مكرر (29) من قانون العقوبات الجزائري على أنه "تطبق أحكام المادة (60) مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم". والفترة الأمنية كما عرفتها المادة (60) مكرر من قانون العقوبات يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، والغرض من هذا التشدد هو تحقيق مقاصد القانون الجنائي المتمثل في معاقبة الجاني وردع من يفكر في ارتكاب الجريمة.

كما نصت المادة (303) مكرر (22) من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون". ومعنى هذا المنع من المشرع الجزائري أن القاضي لا يستطيع تطبيق القواعد العامة في تخفيف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فلا يغير من ذلك ارتكاب الجريمة لأول مرة أو ندم الفاعل على ما اقترفت يداه، ومحاولته إصلاح الضرر، ويمكن لنا أن نستدل من ذلك على أن المشرع الجزائري ينظر إلى الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها جريمة ذات خطر بالغ وارتكبها يؤدي إلى ضرر محقق[1]، فكان لازماً عليه تشديد العقوبة، لتحقيق هذه الرؤية.

ويمكن لنا أن نجد أحد مظاهر التشدد لدى المشرع المغربي في قانون التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، حيث نص في المادة (1/43) بعدم جواز تطبيق أحكام وقف تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي.

(1) معمر، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، ص 135.

ثالثاً: الأعذار المعفية والمخففة.

خلت أغلب تشريعات نقل وزراعة بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من ثمة إشارة إلى الأعذار المعفية أو المخففة، فلم ينص كل من المشرع الإماراتي والأردني والكويتي والبحريني والقطري والعراقي واللبناني والتونسي والمغربي على ثمة عذر مخفف أو محل. ونشير هنا إلى أن المشرع المصري تناول مسألة الإعفاء من العقوبة، والتي قصرها على الوسيط فقط،، أما جريمة التعامل غير المشروع العادية فلم ينص بشأنها على أعذار محلة أو ظروف مخففة للعقوبة. في حين أن المشرع الجزائري فنص على عذر محل المادة 303 مكرر (1/24) من قانون العقوبات[1]، يعفى بموجبه عن كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. ويعاب على النص سالف البيان اشتراطه للإعفاء من العقوبة، وجوب تبليغ السلطات عن الجريمة قبل أن يُبدأ في تنفيذها أو الشروع فيها، فكيف يمكن إعفاء شخص من جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجاني لم يبدأ في تنفيذها ولم يشرع فيها؟، ومازالت مجرد أفكار في عقله[2]، بما يتناقض مع أساسيات القانون الجنائي الذي لا يعاقب في الأصل على الأفكار بل حتى الأعمال التحضيرية إلا إذا شكلت الأعمال التحضيرية جريمة بحد ذاتها.

والإعفاء هنا وجوبي، تلتزم المحكمة بالقضاء به، أخذاً بظاهر نص المادة 303 مكرر (24) من قانون العقوبات الجزائري، الذي قرر ذلك بقوله "ويعفى من العقوبة كل .."، ومن ثم فمتى ما توافرت الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة سالفة البيان، فلا محل للبحث في حق المحكمة في القضاء بالعفو من عدمه.

كما نص المشرع الجزائري في المادة سالفة البيان على عذر مخفف[3]، واشترط لإعماله أن يقوم الجاني بالإبلاغ عن الجريمة بعد تمام ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، وأن يتم هذا الإبلاغ قبل تحريك الدعوى الجزائية، وأجاز المشرع الجزائري أن يتم الإبلاغ بعد تحريك الدعوى العمومية، ولكن اشترط أن تساهم تلك المعلومات التي ابلغ عنها على القبض على الفاعل أو الشركاء في ذات الجريمة.

---

(1) المادة 303 مكرر (24) من قانون العقوبات الجزائري.

(2) معمر، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، ص 136.

(3) المادة 303 مكرر (24) من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

تناولت تشريعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية العديد من الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهذه الجريمة تؤدي إلى المساهمة في ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، لذا فالحد من الجرائم الملحقة كفيل بتقليل جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على نحو كبير.

ومن هذه الجرائم، جرائم الوساطة التي تشكل واحدة من أهم الجرائم الملحقة، والتي تشكل مورداً للأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في سوق الاتجار فيها، فعمل السمسار يقتضي تقريب وجهات النظر بين البائع والمشتري، الذين قد لا تتاح لهم فرصة ارتكاب جريمة الاتجار لولا جهود السمسار.

وكذلك الأمر بالنسبة للطبيب الذي يعلم بأن الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، التي سيقوم باستئصالها وزراعها لم يكن التبرع بها عملاً مجانياً، وإنما تم إعطائها للمتلقي لقاء مقابل مالي. ومن البديهي بأن إحجام الطبيب عن إجراء مثل هذه العملية في ظل علمه بواقعة الاتجار، يساهم بشكل كبير، في مقاومة جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، فمن غير الطبيب يصعب – إن لم يستحيل- إتمام واقعة الاتجار بالأعضاء البشرية، فهو عنصر فعال في إتمام جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

ومن الجرائم الملحقة بجرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، فعدم قيام من علم بالجريمة بواجبه القانوني بالإبلاغ عنها، يساهم في انتشار جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وبالعكس، فإن قيام من يعلم بارتكابه جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية بالإبلاغ عنها، سيؤدي إلى القبض على الجناة ومحاكمتهم، ومن ثم الحد من ارتكابهم للمزيد من الجرائم، وتقليل آثار الجريمة التي تم ارتكابها، ومن ثم سنتناول في هذا المبحث المطالب الآتية:

المطب الأول: الوساطة كأحد الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.او الأنسجة أو الخلايا البشرية رغم علمه بوجود جريمة اتجار بشأنها.

المطلب الثاني: جريمة إجراء الطبيب لعملية نقل الأعضاء رغم علمه بواقعة الاتجار.

المطلب الثالث: جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

المطلب الأول: الوساطة كأحد الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

تعد جريمة الوساطة في الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية الشريان الأساسي والمغذي الرئيسي للاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، حيث امتهن بعض المجرمون حرفة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، فيقوم عملهم على التوسط في بيع أو نقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بالمخالفة لأحكام القانون، الأمر الذي يجب معه التصدي لتلك الأفعال الإجرامية الصادرة عنهم، حيث يعملون على إساءة استغلال فقر الناس وفاقتهم لارتكاب جرائمهم لتحقيق الثراء السريع[1]. وسر نجاح عمل الوسطاء يتمثل في عدم وجود ثمة رابط بين المرضى المستفيدين وأصحاب الأعضاء[2]، وقدرتهم على جمع الراغبين في بيع أعضائهم ومن يحتاج إليها والتوفيق بينهم، ويسهل عليهم كافة إجراءات نقل وزراعة الأعضاء[3].

وقد نصت بعض التشريعات على هذه الجريمة، كقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري وقانون العقوبات الجزائري. ورغم أن العديد من التشريعات لم تنص عليها، كما هو الحال بقانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي وقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني، إلا أن ذلك لا يعني أن الأفعال الصادرة عن الوسيط لا تشكل جريمة، إذ من الممكن أن تشكل الواقعة جريمة تطبيقاً لأحكام المساهمة الجنائية. ففي قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي[4] تنص المادة (45) منه على أنه "يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة:

أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

---

(1) سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط 5، دار النهضة، القاهرة، 2013، ص 837.

(2) الشمالي، **المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، ص 114.

(3) فهمي، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية**، ص 692.

(4) أشار المشرع الأردني إلى الاشتراك الجرمي في المادة (80) من قانون العقوبات والتي حوت حالات يمكن أن تدخل الوساطة بين طياتها، حيث نصت في البند (1/أ) بأنه "يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو التأثير عليه بالتهديد والخديعة واستغلال النفوذ أو بإساءة استغلال الوظيفة"، كما جاء في البند (2/أ، ب) من المادة سالفة البيان على أنه "يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها. ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة". ويتصور في هذه الحالة أن يجهز الوسيط للطبيب غرفة مجهزة بكامل المعدات لإجراء عمليات النقل، أو يوجه صاحب العضو بالطريقة الأمثل لمغادرة الدولة والذهاب إلى شخص ليقوم باستئصال أعضائه.

ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة.

وتتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أو بالوساطة".

وتطبيقاً لهذا النص، فإن الوسيط في الاتجار بالأعضاء البشرية قد يكون مسؤولاً وفقاً لقواعد الاشتراك الجرمي، متى ما توافرت إحدى الحالات التي نصت عليها المادة، كأن يحرض صاحب العضو على بيع أعضائه، أو يعطي الطبيب الأدوات والأجهزة التي تساعده في إجراء عملية الاستئصال والنقل، أو يساعد كل من صاحب العضو والمتلقي في السفر إلى بلد معين لإجراء عملية نقل الأعضاء فيه، وغير ذلك.

والفرق بين موقف الوسيط في الاتجار بالأعضاء البشرية في الإمارات وبين الجزائر ومصر، يتمثل في أن مسؤولية الوسيط في دولة الإمارات تنطلق من فكرة الاشتراك الجرمي، أما في الجزائر ومصر فالوسيط يعد فاعلاً أصلياً. وأهمية التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك، يتمثل في أن وصف الجريمة يتوقف على الصفة الشخصية للفاعل الأصلي وليس على صفة الشريك. كما أن الحكم على الفاعل يتطلب إثبات الأركان المشكلة للجريمة فقط، في حين أن الحكم على الشريك يقتضي علاوة على ذلك إثبات توفر الأركان المكونة للاشتراك[1]. ونظراً لأهمية مثل هذه الجريمة، ولكي لا يفلت الوسيط من العقاب بدعوى عدم ارتكاب الجريمة من الغير، إعمالاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، نتمنى من المشرع الإماراتي أن ينص على هذه الجريمة في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

الفرع الأول: أركان جريمة الوساطة.

سنتناول في هذا المطلب كلاً من الركن المادي والمعنوي لجريمة الوساطة وفقاً للتشريعات التي نصت على هذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي لجريمة الوساطة

نص المشرع الجزائري على جريمة الوساطة في الاتجار بالأعضاء البشرية في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر (16) من قانون العقوبات والتي تقابل المادة 511-2 من قانون

---

(1) نذير، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، ص 226.

العقوبات الفرنسي[1]، في حين تناول المشرع الجزائري الوساطة في الاتجار بالأنسجة والخلايا البشرية في 303 مكرر (18) من قانون العقوبات، والتي تقابل المادة 511-4 من قانون العقوبات الفرنسي. في حي تناول المشرع المصري جريمة الوساطة في المادة (22) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

ومحل جريمة الوساطة يختلف في التشريع الجزائري عنه في التشريع المصري، فقانون العقوبات الجزائري جرَّم أعمال الوساطة سواء كان محلها أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية، وفرق من حيث العقوبة بين وقوع الوساطة على الأعضاء ووقوعها على الأنسجة والخلايا البشرية، أما المشرع المصري، فجَّرم أعمال الوساطة التي تقع على الأعضاء والأنسجة البشرية، وفرق في العقوبة بينهما.

وتتحقق الوساطة في جرائم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بأداء الجاني لأي عمل موجه ناحية أطراف العملية بقصد تشجيعهم على إجراء عمليات الاستئصال والزرع. وبعبارة أخرى فأعمال الوساطة تتمثل في كل عمل من شأنه التقريب بين وجهتي نظر الطرفين وجعلهما في حالة صالحة للتعاقد، ويجب ألا يفسر معنى الوساطة هنا، بالمعنى المتعارف عليه في القانون التجاري لأعمال السمسرة، ذلك أن مفهوم السمسرة في القانون التجاري قد يقتضي القيام بأعمال لا يتصور لوسيط تجارة الأعضاء أن يقوم بها[2].

من الأعمال التي يؤديها الوسيط وتشكل الركن المادي لهذه الجريمة، استخدامه لمهاراته في الإقناع، بل واستخدام قدراته على الخداع أو النصب، بما يساهم من خلالها على التأثير على نفوس الأشخاص المعنيين. كما أن الوساطة تتحقق بكل الأعمال التي من شأنها تسهيل نجاح العملية، كأن يوفر المعدات الطبية أو وسائل النقل المجهزة بمثل هذه المعدات مما يضمن سلامة العضو أو النسيج أو الخلايا المقتطعة والحفاظ عليها إلى حين الاستفادة منها. ولا يهم في قيام مسؤولية الوسيط الجزائية أن يقوم الجاني بهذه الوساطة مجاناً أو بمقابل، وسواء كان قيامه بالوساطة باقتناع منه أو بباعث نبيل أو سيء، كأن يكون من الدعاة المتحمسين لنقل الأعضاء البشرية وزرعها أو شفيقاً على المريض المحتاج إلى العضو أو النسيج أو الخلايا[3].

(1) مشار إلى القانون الفرنسي نذير، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، ص 225.

(2) القراله، **المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري**، ص 282 و283.

(3) معمر، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، ص 131.

والمشرع الجزائري – وفقاً لظاهر النص- اشترط في جريمة الواسطة، أن يكون الهدف منها هو التشجيع أو التسهيل من أجل الحصول على عضو من جسم شخص، أو الحصول على أنسجته وخلاياه. والتشجيع قد يكون من خلال أعمال مادية أو معنوية، ومثال ذلك تحريض المجني عليه أو إقناعه على القيام بعملية نقل العضو لصالح المستفيد وإفادته بالمعلومات اللازمة عن المزايا التي يمكن أن يستفيد منها جراء التنازل عن العضو، والتوسط بين المستفيد والضحية من أجل تمكين هذا الأخير من شراء العضو، وقد تكون من أعمال الدعاية في وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف والمواقع الالكترونية والمجلات. أما الأعمال المسهلة في الحصول على العضو، فغالباً ما تأخذ شكل الأعمال المادية التي تتمثل في توفير الوسائل أو الهياكل الصحية التي يتم بها العملية الجراحية. كما تشمل أيضا نقل الأشخاص من بلدانهم الأصلية إلى بلدان أخرى، والتي تتم فيها عمليات النقل بصورة غير مشروعة وأعمال البحث عن الأشخاص المتسولين أو الأطفال أو المجانين أو العاجزين واختطافهم من أجل نزع أعضائهم وبيعها بطريقة غير مشروعة كما تشمل أيضا العديد من الأفعال التي لا يمكن حصرها. وفي جميع الأحوال لا يهم إن كان الضحية الذي تم نزع العضو منه شخصاً على قيد الحياة أو جثة، فالوساطة قد تتم قبل موته أو مع أقاربه، كما لا يشترط وجود أي علاقة مباشرة بين صاحب العضو أو النسيج أو خلايا والمستفيد منها(1). كما لا يشترط في هذا الصدد أن يواصل الوسيط جهده ليجعل طرفي صفقة نقل أو زرع العضو البشري في حالة اتفاق على المعاملة المحظورة(2)، فبمجرد ارتكابه لأعمال الوساطة ومحاولته التوفيق بين المريض المتلقي وصاحب العضو، تنشأ مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة.

وقد يستعين الوسيط في سبيل تحقيق إجرامه، بكل الوسائل العصرية، كالإعلانات التجارية، والتي يضمنها بعروض لبيع أو شراء الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، ولا يشترط توافر شكل معين في الإعلان لوقوع الجريمة، فقد ينشر عن طريق وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة أو عن طريق وسيلة إلكترونية أو معلوماتية، كما قد ينشر الإعلان في الصحف والمجلات أو في ملصقات توضع على الجدران أو العيادات والمستشفيات الخاصة أو في محطات وسائل النقل العام(3)، وغيرها من الطرق التي قد يلجأ إليها الوسيط لأجل حث وإقناع الناس على بيع أو شراء أعضائهم أو أنسجتهم أو خلاياهم ونقلها بالمخالفة لأحكام القانون.

---

(1) نذير، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، ص 212.

(2) القراله، **المسؤولية الجنائية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري**، ص 282 و283.

(3) نذير، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، ص 219.**

والوسيط في هذه الجريمة ليس شريكاً في الجريمة حتى تسري عليه أحكام الشريك في العقاب، بل هو فاعل أصلي[1]. ومن ثم لا يشترط أن تتم جريمة استئصال الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية ونقلها وزرعها، فيكفي لقيامها أن يرتكب الجاني الركن المادي لها، المتمثل في أي عمل من الأعمال التي تتمثل في الجمع بين كلٍ من صاحب العضو، ومن سيستفيد من العضو سواء أكان المريض أو عصابة إجرامية.

وقد نص مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي على جريمة الوساطة في بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية، وكذلك الوساطة في الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية. حيث أشار المشروع سالف البيان إلى جريمة التوسط في بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية في المادة (20) من مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء أو توسط في بيع أو شراء عضو أو نسيج بشري".

ثم تناول جريمة التوسط في الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية في المادة (21) من مشروع القانون سالف الذكر بقوله "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثة ملايين درهم كل من قام بالاتجار أو توسط بقصد الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة البشرية، وتقضي المحكمة زيادة على ذلك بمصادرة الأموال المتحصل عليها من الجريمة".

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الوساطة.

وجريمة الوساطة من الجرائم العمدية، ومن ثم يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. وعلى هذا يلزم لقيام هذه الجريمة أن يعلم الجاني بأنه يقرب بين طرفين يرغبان في إبرام معاملة موضوعها عضو أو نسيج بشري أو خلايا بشرية، وأنّ هذه المعاملة تتم بالمخالفة لأحكام قوانين نقل وزرع الأعضاء التي تجعل التبرع هو الوسيلة الوحيدة الجائزة لنقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. ثم تتجه إرادته، رغم هذا العلم، إلى ارتكاب أحد أعمال التوسط في الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية[2].

---

(1) معمر، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، ص 131.

(2) القراله، **المسؤولية الجنائية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري**، ص 282 و283.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية.

سنعرض بداية لمسؤولية الشخص الطبيعي ثم سنتناول مسؤولية الشخص المعنوي.

أ) مسؤولية الشخص الطبيعي.

خلت نصوص كل من القسم الخامس مكرر المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية من قانون العقوبات الجزائري وقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري، من ثمة تنظيم خاص للمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، ومن ثم تطبق في شأنهم الأحكام العامة للمسؤولية الواردة في قانون العقوبات، والمتعلقة بالفاعل الأصلي والمساهمة الإجرامية.

ب) مسؤولية الشخص المعنوي.

نظم المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي في المادة (51) مكرر من قانون العقوبات، وتقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا توافر شرطين، الشرط الأول، أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته أو من ممثليه الشرعيين، أما الشرط الثاني أن ينص القانون على ذلك. ومن ثم تنشأ مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة إذا ما ارتكب الجريمة من قبل أحد أجهزته لحسابه أو بواسطة ممثليه الشرعين، لأن المشرع الجزائري نص على مسؤولية الشخص المعنوي في المادة 303 مكرر (26) من قانون العقوبات. ومن ثم لو قام مدير المستشفى بإقناع صاحب العضو بإعطاء عضو من أعضائه لمريض في المستشفى على أتم الاستعداد لدفع أي مقابل يطلبه، وأن العملية ستجرى في المستشفى، ففي مثل هذه الحالة تنشأ مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، مدير المستشفى قام بهذا العمل باسم المستشفى ولحسابه.

أما المشرع المصري فلم يأخذ بفكرة مسؤولية الشخص المعنوي كقاعدة عامة، وقد أخذ بها على في نطاق محدود في قانون العقوبات، كما هو الحال في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، كما أخذ بها في بعض القوانين الخاصة كالمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح. والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تنقسم إلى نوعين، النوع الأول مسوؤلية غير مباشرة، وتتوقف مسؤولية الشخص المعنوي على صدور حكم بمعاقبة أحد العاملين لدى الشخص المعنوي. والنوع الثاني تكون فيه مسؤولية الشخص المعنوي مباشرة لا تتوقف مسؤوليته فيها على صدور حكم بمعاقبة أحد العاملين لدى الشخص المعنوي[1]. وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية بقولها "ولما كانت الجريمة التي دين المحكوم عليه بها – وإن

---

(1) سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام،** ص 756 و757.

وقعت منه حال قيامه بإدارة الشركة إلا أنه دين بصفته المسؤول شخصيا عن وقوعها، لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، على أن يسأل مرتكب الجريمة منهم شخصياً"[1].

ومسؤولية الشخص المعنوي في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري تنتمي إلى المسؤولية غير المباشرة، لأن الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي يقتضي الحكم بإدانة القائم بإدارته بدايةً، وهو ما نصت عليه (25) من القانون سالف الذكر، التي قررت مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن عن الوفاء بالعقوبات المالية إذا ما أثبتت مسؤولية أحد القائمين على إدارته. ومن ثم فالأصل في القانون سالف الذكر هي مسؤولية القائم على إدارة الشخص المعنوي، وأن الأخير مجرد متضامن مع القائم بادرته.

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة الوساطة.

سنتناول في هذا الفرع، العقوبات المقررة لجريمة الوساطة، والشروع في ارتكاب الجريمة، وتشديد العقوبة أو تخفيفها وفقاً لما جاء في قانون العقوبات الجزائري، وقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري

أولاً: العقوبات الأصلية والتكميلية.

سنعرض بداية للعقوبات الأصلية ثم التكميلية والتدابير الجنائية وفقاً لما جاء في قانون العقوبات الجزائري، وقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

أ) **العقوبات الأصلية لجريمة الوساطة.**

يعاقب على الوساطة في كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية. ومن ثم فإن عقوبة الوسيط في قانون العقوبات الجزائري تختلف بحسب ما إن كانت الوساطة منصبة على الحصول على عضو بشري[2]، أو كانت منصبة على الأنسجة والخلايا البشرية[3]. ومن ثم فالعقوبة الأصلية لجريمة الوساطة في الحصول على عضو من أعضاء إنسان لقاء مقابل في قانون العقوبات الجزائري هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300000 د.ج إلى 1000000 د.ج. ولما

(1) محكمة النقض المصرية، الطعن 7705 لسنة 67 ق، جلسة 2006/10/8، مكتب فني 57، ص 806.

(2) وفقاً لأحكام المادة 303 مكرر (16) من قانون العقوبات الجزائري.

(3) وفقاً لأحكام المادة 303 مكرر (18) من قانون العقوبات الجزائري.

كان المشرع الجزائري قد عاقب على هذه الجريمة بالحبس فإننا نكون أمام جنحة، إلا أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأقصى لها، ذلك أن الحد الأقصى للحبس للجنحة وفقا لنص المادة (5) من قانون العقوبات لا يزيد عن خمس سنوات(1)، وفي هذه الجريمة جعل المشرع الحد الأقصى للحبس يصل إلى عشر سنوات. ونشير إلى أن المشرع الفرنسي عاقب عن هذه الجريمة في المادة 511-2 من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن لسبع سنوات والغرامة مائة ألف يورو.

أما العقوبة الأصلية لجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا بشرية لقاء مقابل في قانون العقوبات الجزائري فهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 د.ج إلى 500000 د.ج، ونلاحظ أن المشرع الجزائري جعل هذه الجريمة في عداد الجنح وجعل عقوبتها في الحدود المقررة لها في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري. أما المشرع الفرنسي قد عاقب على هذه الجريمة في المادة 511-4 من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن خمس سنوات والغرامة 75 ألف يورو.

وحيث أن المشرع المصري، قد قضى في المادة (22) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية بمعاقبة الوسيط بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، مما يقتضي معه العودة إلى نص المادة (20) من القانون سالف الذكر، والتي ميزت بين وقوع جريمة التعامل على الأعضاء البشرية ووقوعها على الأنسجة البشرية عضو بشري، فإذا ما انصرفت جريمة الوساطة إلى أعضاء بشرية فيعاقب الوسيط بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه. ومن ثم فالجريمة في نظر المشرع المصري تنتمي إلى طائفة الجنايات، باعتبار أن السجن عقوبة أصلية في مواد الجنايات، ولم يكتفي المشرع بعقوبة السجن للوسيط، حيث أضاف لها عقوبة الغرامة.

فإذا أنصبت الوساطة على الأنسجة البشرية، فيعاقب الوسيط بالسجن الذي لا يزيد عن سبع سنوات، أي أن المشرع المصري جعل هذه الجريمة في عداد جرائم الجنايات، واكتفى بالسجن كعقوبة أصلية.

---

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري على أن "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1-الحبس مدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات، 2- الغرامة التي تتجاوز 20000 د.ج".

ب) العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية لجريمة الوساطة.

نص قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري على الغرامة كعقوبة تكميلية بشأن جريمة الوساطة في الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث عاقب على هذه الجريمة بالسجن، وأضاف لها عقوبة الغرامة، التي تعد هنا عقوبة تكميلية، لأنها ليست عقوبة أصلية في الجنايات في قانون العقوبات المصري.

وقد نص كلٌ من التشريعين الجزائري والمصري على عقوبة المصادرة كأحد العقوبات التكميلية لهذه الجريمة، فالمشرع الجزائري نص على المصادرة كحكم عام في المادة 303 مكرر (28) من قانون العقوبات، بينما نص المشرع المصري على المصادرة في المادة (20) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وما يعني انطباقها على جريمة الوساطة بطريق التبعية، لأن المشرع المصري قرر في المادة (22) من القانون سالف البيان بمعاقبة الوسيط بذات العقوبة المقررة للجريمة التي تمت الوساطة بشأنها. كما أن المشرع المصري أوجب في المادة (20) من القانون سالف البيان الحكم بقيمة المال محل الجريمة في حال عدم ضبطه.

وينطبق على جريمة الوساطة ذات العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري والتي سبق الإشارة لها في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهي منع أي أجنبي حكم عليه بالإدانة في هاتين الجريمتين أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، وذلك عملاً بالمادة 303 مكرر (23) من قانون العقوبات الجزائري. كما أحالت المادة 303 مكرر (22) من القانون سالف الذكر إلى المادة تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من ذات القانون. والعقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة (9) من قانون العقوبات الجزائري هي الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد أو منع الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وتعليق أو سحب رخصة القيادة أو إلغاؤها من المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق الحكم أو القرار الصادر بالإدانة.

كما ينطبق على جريمة الوساطة ذات التدابير التي سبق الإشارة لها في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، والتي نصت عليها المادة (24) من القانون سالف الذكر، والتي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية، إلا في حالة العود يصبح القضاء بها وجوبياً، والتدابير هي الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، و غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز خمس سنوات. وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة في المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

ثانياً: الشروع في ارتكاب جرائم الوساطة في الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الشروع في المادة 303 مكرر (27) من قانون العقوبات، وعاقب عنها بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية. ومن ثم فإن المشرع الجزائري يخرج عن القواعد العامة في الشروع، وينص على عقوبة مساوية للجريمة التامة.

أما المشرع المصري فقد عاقب على الشروع في ارتكاب جريمة الشروع في الوساطة استناداً إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، التي تعاقب على الشروع في جرائم الجنايات دون حاجة إلى نص خاص.

ثالثاً: تشديد العقوبات وتخفيفها والإعفاء منها بشأن جريمة الوساطة.

سنتناول في هذا الفرع للظروف المشددة، وأي مظاهر تشدد نصت عليها التشريعات، والأعذار المعفية أو المخففة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري وقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

أ) **الظروف المشددة في جريمة الوساطة.**

جعل المشرع المصري من العود ظرفاً مشدداً، فإذا ما توافر الظرف المشدد وجب على المحكمة أن تقضي بأحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

المشرع الجزائري نص على جملة من الظروف المشددة في المادة (303) مكرر (20) من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنطبق على جميع الجرائم الواردة في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات، والتي سبق أن تناولناها في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. وهذه الظروف المشددة هي، وقوع الجريمة على شخص قاصر أو مصاب بإعاقة ذهنية، أو إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة. أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل طرف جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

وإذا توافر أحد الظروف المشددة سالفة البيان بخصوص جريمة الوساطة في الحصول على عضو من أعضاء الإنسان لقاء مقابل، فإن العقوبة تصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين دينار جزائري، بعد أن كانت العقوبة لهذه الجريمة في الظروف العادية هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300000 د.ج إلى 1000000 د.ج، فتوافر الظرف المشدد قلب وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، فبعد أن كانت العقوبة الحبس أصبحت السجن، كما أضاف لها الغرامة التي لا تعد عقوبةً أصليةً في الجناية وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري. كما أن الحد الأقصى للغرامة كان يساوي مليون دينار جزائري في ظل عدم توافر أي من الظروف المشددة، فإذا توافرت في الجريمة أحد الظروف المشدد أصبح الحد الأدنى للغرامة مليون دينار جزائري.

وإذا توافر أحد الظروف المشددة في جريمة الوساطة في انتزاع الأنسجة أو الخلايا لقاء مقابل والمؤثمة بالمادة (303) مكرر (18) من قانون العقوبات الجزائري، فإن العقوبة تصبح الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري، بعد أن كانت العقوبة في الظروف العادية هي الحبس سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دينار جزائري إلى 500000 دينار جزائري. ونلاحظ أن توافر أحد الظروف المشددة لم يغير من وصف الجريمة وبقيت في عداد الجنح، إلا الجريمة العادية - الخالية من أي من الظروف المشددة- كان عقوبتها في الحدود العامة لعقوبة الجنح وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس في حالة وجود أحد الظروف المشددة أصبح يساوى الحد الأقصى العام لعقوبة الجنح، ووضع المشرع الجزائري بالإضافة لذلك حد أقصى خاص يصل إلى الحبس خمس عشر

سنة في حين أن الحد الأقصى العام لعقوبة الجنح هو الحبس خمس سنوات. كما أن المشرع الجزائري شدد من عقوبة الغرامة في حالة توافر الظروف المشددة، فبعد أن كانت تتراوح بين مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار، صارت الغرامة تتراوح بين الخمسمائة ألف إلى المليون ونصف دينار جزائري.

ب) مظاهر أخرى للتشدد في جريمة الوساطة.

من مظاهر التشديد التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، ما جاء في المادة (303) مكرر (29) من قانون العقوبات الجزائري التي أوجبت تطبيق أحكام الفترة الأمنية، المنصوص عليها في المادة (60) مكرر من القانون سالف البيان.

كما نصت المادة (303) مكرر (22) من قانون العقوبات الجزائري على أنه **"**لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون**"**. ومعنى هذا المنع من المشرع الجزائري أن القاضي لا يستطيع تطبيق القواعد العامة في تخفيف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ج) الأعذار المعفية والمخففة في جريمة الوساطة.

نص المشرع الجزائري على حالة الإعفاء الوجوبي في المادة 303 مكرر (1/24) من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنطبق على جميع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر 1، ومن ثم يعفى كل وسيط يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

كما نص المشرع الجزائري في المادة سالفة البيان على حالة لتخفيف العقوبة إلى النصف[1]، واشترط لإعمالها أن يقوم الجاني بالإبلاغ عن الجريمة بعد تمام ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، وأن يتم هذا الإبلاغ قبل تحريك الدعوى الجزائية، وأجاز المشرع الجزائري أن يتم الإبلاغ بعد تحريك الدعوى العمومية، ولكن اشترط أن تساهم تلك المعلومات التي ابلغ عنها على القبض على الفاعل أو الشركاء في ذات الجريمة.

(1) المادة 303 مكرر (24) من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: جريمة إجراء الطبيب لعملية نقل الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا رغم علمه بوجود جريمة اتجار بشأنها.

يعد الطبيب أحد أهم الأضلاع الرئيسية في جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، فهذه الجرائم لا يتصور أن تتم بدون وجود طبيب يقوم بأعمال الاستئصال والزرع. وقد نص المشرع الإماراتي وبعض تشريعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، على وجوب أن يمتنع الطبيب عن إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء متى نمى إلى علمه بأن الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية التي يقوم باستئصالها أو زرعتها، لم يتم التبرع بها وفقاً لأحكام القانون، وإنما كانت بسبب واقعة اتجار بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية. فإذا قام الطبيب رغم ذلك العلم بإجراء العملية، فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن هذا الفعل الصادر عنه.

وقد نص المشرع الإماراتي على هذه الجريمة في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، كما نص عليها قانون زراعة الأعضاء الكويتي، وقانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري، وقانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية البحريني، وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي، وقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

وقد جاء القانون الأردني بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان خلواً من ثمة نص صريح بخصوص جريمة الطبيب الذي يشرع في إجراء عملية الاستئصال والنقل رغم علمه بأن الأعضاء البشرية محل عملية الاستئصال أو الزرع، لم يتم التبرع بها، وإنما تم إعطاء صاحب العضو أو غيره مقابلاً عن الأعضاء البشرية التي سيتم استئصالها. ومع ذلك ترى إحدى الباحثات بأن هذه الجريمة يعاقب عليها المشرع الأردني في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، من خلال الحظر الذي أقامه المشرع الأردني في القانون سالف الذكر، بشأن التبرع لقاء مقابل مادي أو بقصد الربح، مما يجعل الطبيب تحت طائلة العقاب وفقاً لأحكام المادة (4/ج) والمادة (10) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، إذا أجري العملية رغم علمه بأن صاحب العضو قد أخذ مقابلاً مادياً لقاء استئصال أعضاءه [(1)]. ولا يتفق الباحث مع هذا التفسير، ذلك أن نص الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان التي حظرت التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح، والقول بأن الطبيب الذي يجري العملية رغم علمه يخالف هذا الحظر، يشكل من وجهة نظري مبالغة في التوسع في تفسير النص. فالخطاب في هذه العبارة ينصرف إلى أطراف عملية نقل الأعضاء وليس من يجري العملية، وشتان بين صياغة النص في القانون الإماراتي الذي كان واضحاً في حظر الطبيب

(1) الشمالي، **المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، ص 108. نشير إلى أن الباحثة سمت القانون "قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية" وتم تصحيحه من قبل الباحث ليوافق التسمية الصحيحة.

عن إجراء العملية رغم علمه، ونصوص قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان التي خلت من ذلك. ويرى الباحث أن الطبيب قد يكون مسؤولاً وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان متى ما ساهم في عملية نقل الأعضاء لقاء بدل مادي أو بقصد الربح له أو لغيره، كأن يتولى مسألة حض وتحريض صاحب العضو على بيع أعضاءه والحصول على مقابل، ومسؤوليته هنا ليس لإجرائه العملية وإنما لمساهمته في جريمة التبرع بالأعضاء لقاء بدل نقدي أو بقصد الربح

والموقف الذي اتخذه قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني ليس الوحيد من نوعه، فهناك العديد من التشريعات العربية التي خلت نصوصها من ثمة تنظيم لهذه الجريمة، كالقانون المغربي بشأن التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، بالإضافة إلى القانون التونسي بشأن أخذ الأعضاء البشرية وزرعها، والقانون اللبناني بشأن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية، وكذلك القانون الجزائري بشأن حماية الصحة وترقيتها، والقانون السوري بشأن شروط وأسس نقل الأعضاء أو الأحشاء البشرية وغرسها في شخص آخر، وأخيرا القانون السوداني بشأن الأعضاء والأنسجة البشرية.

الفرع الأول: أركان جريمة إجراء الطبيب للعملية رغم علمه بأن الأعضاء المراد استئصالها أو زرعها موضوع معاملة تجارية.

وفي إطار تناول هذه الجريمة سوف نشير إلى بداية إلى الركن المسبق والمتمثل في توافر صفة الطبيب في الجاني، ثم سنتناول الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، والمسؤولية الجنائية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولاً: الشرط المسبق.

يشترط لقيام أركان الجريمة أن يكون مرتكبها طبيباً، فلا تتحقق هذه الجريمة لو أن الشخص الذي كان يقوم بالاستئصال طالب في السنة النهائية ولم يحصل على شهادة في الطب.

حيث نص قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي في المادة السابعة على أنه "يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك". وذات النص يمكن لنا أن نجده في المادة (6) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري، والمادة (9) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري، وكذلك المادة (7) من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية البحريني،

والمادة (7) من قانون زراعة الأعضاء الكويتي، والمادة (3) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي.

ويشير الباحث إلى أن المشرع الإماراتي في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية – وكذلك تشريعات نقل وزراعة الأعضاء العربية التي نصت على هذه الجريمة - قد حظرت إجراء العملية من قبل الطبيب "المتخصص". وإطلاق هذه الصفة على الطبيب قد يقودنا إلى تساؤل حول ما إن كان هذا الحظر لا ينطبق على الطبيب غير المتخصص؟. يرى الباحث بأن المشرع كان يستطيع تلافي مثل هذا التساؤل الذي قد يشكل ثغرة قانونية، من خلال وضع فقرة ثالثة تتناول الحالة التي يجري فيها عملية الاستئصال والزرع من قبل طبيب غير متخصص رغم علمه بوجود واقعة بيع أو تقاضي صاحب العضو لمقابل مادي. وربما لهذا السبب جاء نص المادة (23) من مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي ليزيل هذا اللبس من خلال إلغاء كلمة "المتخصص"، حيث نصت المادة سالفة الذكر على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طبيب أجرى عملية استئصال أو زرع عضو أو نسيج بشري وهو يعلم أنه كان موضوع عملية تجارية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعد الطبيب في إجراء العملية أو قام بتمويلها مع علمه بذلك".

ثانياً: الركن المادي.

حظرت التشريعات العربية التي نصت على هذه الجريمة على الطبيب المختص البدء في إجراء العمليات عند علمه بوقوع جريمة اتجار بالأعضاء البشرية، وحصول المتبرع أو ورثته على مبالغ أو تقديم المتلقي أو ذويه لمبالغ أو فوائد عينية للمتبرع[1]. حيث نص قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي في المادة السابعة على أنه "يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك".

(1) فهمي، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية**، ص 684 و685.

وهذا النص يعد تكريساً لما جاء في المبادئ التوجيهية المعدة من قبل منظمة الصحة العالمية، حيث جاء في المبدأ التوجيهي السابع[1] ما مفاده، بأنه لا يجوز للأطباء ومن يساعدهم من المهنيين الصحيين، البدء في إجراء عمليات الزرع، إذا كان الحصول على الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المعنية من خلال استغلال المتبرع أو قريب المتبرع المتوفى أو إكراهه أو دفع أموال له. والمبدأ التوجيهي سالف البيان لم يقصر الحظر على الأطباء ومن يساعدهم، حيث نهى مؤسسات التأمين، التي تتولى تغطية تكاليف إجراء هذه العمليات عن سداد تكاليفها.

ومخالفة الحظر المفروض على الطبيب يشكل الركن المادي لهذه الجريمة، والذي يتمثل في إجراء الطبيب للعملية في ظل علمه بأن الأعضاء التي هو بصدد استئصالها أو زرعها قد تم بيعها وشراؤها أو تقاضي صاحب العضو لمقابل مادي عنها، والسؤال الذي يتبادر للذهن، هل الحظر على استئصال الأعضاء أم الحظر على زرعها، أم ينصرف الحظر إلى نقل الأعضاء عموماً، باعتباره مصطلح يشمل الاستئصال والزرع؟.

تعددت الاتجاهات التشريعية في هذا الخصوص، فالمشرع الإماراتي حظر في المادة (7) على الطبيب إجراء العملية عند علمه بذلك، ومن ثم فالأمر ينصرف إلى الاستئصال والى الزرع معاً، لأن عبارة "إجراء العملية"، جاءت عامة وغير مقيدة بثمة قيد. وقد أكد المشرع الإماراتي على ذلك في المادة (9) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والتي نصت على أنه "يحظر الاتجار بالأعضاء البشرية بأي وسيلة كانت، ويحظر على الأطباء إجراء أي عملية لنقل الأعضاء عند علمهم بذلك". واستعمال المشرع الإماراتي لعبارة "نقل الأعضاء" يستفاد منه عدم جواز قيام الطبيب بعملية الاستئصال أو الزرع، لأن عملية النقل تتكون من جزئين هما الاستئصال والزرع.

وقد عرف كل من مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي[2] وقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني[3]، وقانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري[1] مصطلح "نقل الأعضاء البشرية" بهذا المعنى.

---

(1) ينص المبدأ التوجيهي السابع من المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية على أنه "لا ينبغي للأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين أن ينخرطوا في إجراء عمليات الزرع، ولا ينبغي لشركات التأمين ولا لسائر الدافعين تغطية تكاليف هذه الإجراءات إذا كان قد تم الحصول على الخلايا أو النسج أو الأعضاء المعنية من خلال استغلال المتبرع أو قريب المتبرع المتوفى أو إكراهه أو دفع أموال له".

(2) المادة (1) من مشروع قانون الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي.

(3)المادة (1) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني.

وقد جاءت عبارة "حظر إجراء العملية" الواردة في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي، بذات العموم في تشريعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في كل من البحرين[2] والعراق[3].

أما المشرعين الكويتي، فحظر في قانون زراعة الأعضاء البشرية[4]، على الطبيب إجراء عملية الاستئصال متى علم أن الأعضاء التي هو بصدد استئصالها محل واقعة بيع وشراء، أو أن صاحب العضو البشري أو ذويه تقاضوا مقابلاً مادياً عنها. وذات الأمر نجده في المادة (9) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري. ويرى الباحث أنه كان من الأفضل على المشرعين الكويتي والقطري، أن يشمل بالحظر الاستئصال والزرع، فقد لا يعلم الطبيب لحظة الاستئصال بأن الأعضاء البشرية التي يقوم باستئصالها موضع معاملة تجارية، ولكن علم بذلك قبل الزرع، فقد يتمسك الطبيب في مثل هذه الحالة بخلو القانون من ثمة حظر يمنعه من زرع الأعضاء إذا كانت محل معاملة تجارية.

وإذا كان المشرعين الكويتي والقطري حظرا على الطبيب استئصال الأعضاء البشرية في حال علمه بأن الأعضاء محل عملية الاستئصال كانت بسبب واقعة بيع وشراء الأعضاء أو لقاء مقابل مادي، فإن المشرع المصري في الفقرة الثالثة من المادة (6) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، حظر على الطبيب إجراء عملية الزرع، إذا نما إلى علمه بأن هناك تعامل غير مشروع بالأعضاء أو الأنسجة البشرية المراد استئصالها، أي أن إجراء العملية يتم بالمخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من قانون سالف الذكر. وكأن المشرع المصري بهذا النص لا يحظر على الطبيب المختص إجراء عملية الاستئصال حتى لو علم بأن الأعضاء أو الأنسجة المراد استئصالها محل واقعة تعامل غير مشروع بالأعضاء أو الأنسجة البشرية. وربما أرد المشرع المصري استدراك هذا النقص من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، والتي أوضحت بجلاء بأن الحظر لا يشمل زرع الأعضاء وإنما يتسع ليشمل نقل الأعضاء البشرية. ويرى الباحث بأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، على هذا النحو، توسع من نطاق الحظر خلافاً لما نص عليه

---

(1) المادة (1) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري.

(2) المادة (7) من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية البحريني.

(3) المادة (3) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي.

(4) المادة (7) من قانون زراعة الأعضاء الكويتي.

صريح المادة (6) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البرية، وفي ذلك خروج على قاعدة الشرعية الجنائية، ومخالفة لدور اللائحة في تنظيم الأحكام التي تناولها القانون، وليس للائحة أن توسع من القانون أو تضيق منه.

ويرى الباحث أن هذه الجريمة لا يشترط لقيامها أن يتم الاستئصال بالكامل أو أن يتم الزرع بالكامل، فيكفي أن يبدأ الطبيب بإجراء العملية رغم علمه بالمخالفة القانونية، وهذا ما دلت عليه صراحة نص المادة (6) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في قوله "ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية..."، بعبارة أخرى حظر المشرع مجرد البدء في إجراء العملية، وهو أمر يتسق مع الهدف من التجريم وهو الحد من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية. وذات الصياغة نجدها في تشريعات نقل وزراعة الأعضاء في كل من الكويت والبحرين وقطر والعراق.

ويرى الباحث أن على النيابة العامة أن تثبت علم الطبيب الاختصاصي بواقعة الاتجار بالأعضاء البشرية والتعامل فيها بصورة غير مشروعة، فلا يكفي أن تثبت النيابة العامة أن العملية كانت بخصوص أعضاء وأنسجة بشرية تم التعامل فيهما بصورة غير مشروعة، لأن توافر أركان الجريمة قبل الطبيب مرهون بإثبات علمه بهذه الواقعة، فالجريمة تواجه الطبيب الذي يعلم بجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية ويجرع العملية رغم ذلك، أما الطبيب الذي لا يعلم بواقعة الاتجار، فلا يدخل في دائرة التجريم بداهة. ولا يكفي للنيابة العامة أيضاً أن تثبت علمه بواقعة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، وإنما يجب أن تثبت أن علمه كان سابقاً على إجراءه للعملية وليس لاحقاً عليها، لأن العلم اللاحق بواقعة الاتجار يلزمه فقط بأداء واجبه بالإبلاغ عن الجريمة التي نمت إلى علمه، وإلا كان مسؤولاً جنائياً وفقاً لأحكام المادة (2/272) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي إذا كان موظفا[1]، أو المادة (274) من القانون العقوبات الاتحادي إذا لم يكن موظفاً[2]، وفي ذات الوقت لا يكون مسؤولاً عن عملية الاستئصال أو الزرع التي قام بإجرائها.

---

(1) تنص المادة (2/272) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته"

(2) تنص المادة (274) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة".

ثالثاً: الركن المعنوي.

وجريمة الطبيب هنا من قبيل الجرائم العمدية، يلزم لقيامها إثبات توافر القصد الجنائي العام لديه، بحيث يعلم بأن عملية استئصال الأعضاء أو الأنسجة أو زرعهما، والتي هو بصدد إجرائها كانتا محل جريمة اتجار بالأعضاء البشرية، وأن تتجه إرادته رغم ذلك العلم، إلى القيام بإجراء العملية عن حرية واختيار.

رابعاً: المسؤولية الجنائية.

سنعرض بداية لمسؤولية الشخص الطبيعي ثم سنتناول مسؤولية الشخص المعنوي.

أ) مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة إجراء الطبيب لعملية النقل رغم علمه بواقعة الاتجار.

لم ينص المشرع الإماراتي في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية –ولا التشريعات العربية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء التي نصت على هذه الجريمة- على قواعد خاصة لمسؤولية الشخص الطبيعي، والأمر ذاته ينطبق على تشريعات نقل وزراعة الأعضاء التي تناولت هذه الجريمة، وهي مصر والكويت وقطر والبحرين والعراق. لذا يصار إلى تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات، فيما يخص مسوؤلية الفاعل والشريك المباشر أو بالتسبب.

غير أن مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي المزمع إصداره، بصدد إيلاء عناية لصورة من صور الشريك بالتسبب والمتمثلة في تقديم المساعدة، فمشروع القانون سالف الذكر قرر مسؤولية من يتولى مساعدة الطبيب أو تمويله للقيام بمثل هذه العمليات، حيث نص في عجز الفقرة الأخيرة المادة (23) من مشروع القانون سالف الذكر، على أنه "ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعد الطبيب في إجراء العملية أو قام بتمويلها مع علمه بذلك".

ويرى الباحث أن على المشرع الإماراتي في هذا الخصوص، أن يضع قاعدة خاصة بالنسبة للمساهمة الجنائية، فقد لا يستطيع الطبيب إجراء أي عملية لولا الدعم الذي وجده من الشركاء، فالأصل ينص على مسوؤلية كل من حرض أو ساعد الطبيب أو قدم له يد العون، ويعاقبه بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي حتى لو لم تتحقق النتيجة التي من أجلها تم التحريض أو المساعدة.

ب) مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة إجراء الطبيب لعملية النقل رغم علمه بواقعة الاتجار.

يطبق في شأن مسؤولية الشخص المعنوي أحكام المادة (1/65) من قانون العقوبات الإماراتي، ومن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً إذا ما توافرت الشروط التي حددتها المادة سالفة

البيان وهي أن يكون مرتكب الجريمة مديراً للشخص المعنوي أو ممثلا له أو وكيلا عنه، وأن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه. ومسؤولية الشخص المعنوي هنا لا تمنع من مساءلة مرتكب الجريمة شخصياً ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها قانوناً عملاً بأحكام المادة سالفة البيان.

كما خلت نصوص قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي والقوانين المقارنة من تنظيم خاص لمسؤولية مدير المستشفى عن الجرائم التي قد ترتكب من الأطباء في هذا الصدد، ويرى الباحث أن من الأهمية وضع نصوص محكمة لهذه الحالات التي تفرق بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية مدير الشخص المعنوي أو وكيله ومسؤولية العامل الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

وقد أخذ المشرع المصري بفكرة مسؤولية الشخص المعنوي بصورة غير مباشرة، حيث قرر أن مسؤوليته بالتضامن عن الوفاء بالعقوبات المالية إذا ثبت مسؤولية أحد القائمين على إدارته[1]. ومن ثم فالأصل في القانون سالف الذكر هي مسؤولية القائم على إدارة الشخص المعنوي، وأن الأخير مجرد متضامن مع القائم بادرته.

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة إجراء الطبيب لعملية النقل رغم علمه بواقعة الاتجار.

سنعرض في هذا الفرع، للعقوبات الأصلية والتكميلية التي نصت عليها المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة، كما سنشير لعقوبة جريمة الشروع في حال تأثيم التشريعات لها، ثم سننتقل للحديث عن الظروف المشدد والأعذار المعفية أو المخففة للعقوبة.

أولاً: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة إجراء الطبيب لعملية النقل رغم علمه بواقعة الاتجار.

سنتناول للعقوبات المقررة على الشخص الطبيعي ثم العقوبة المقررة على الشخص المعنوي.

أ) عقوبة الشخص الطبيعي.

سنتناول بداية العقوبات الأصلية التي يحكم بها على الشخص الطبيعي، ثم سنشير إلى العقوبات التكميلية.

---

(1) المادة (25) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري .

1) العقوبات الأصلية.

تنوعت التشريعات المقارنة في تعاطيها مع جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، فمنهم من اعتبرها من قبيل جرائم الجنايات، ومن التشريعات من جعلها في عداد جرائم الجنح. وسنعرض للعقوبات الأصلية في كل تشريع.

جعل المشرع الإماراتي هذه الجريمة في عداد الجنح، حيث عاقب على الجريمة في المادة (10) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء بالحبس والغرامة التي لا تزيد عن ثلاثين ألف درهم، وهي من العقوبات الأصلية في الجنح وفقاً لنص المادة (29) من قانون العقوبات الاتحادي.

ويبدو أن مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية المزمع إصداره بصدد تخفيف هذه العقوبة، حيث عاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ومما سبق يمكن لنا أن نلحظ بأن عقوبة الحبس في ظل قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية كانت ضمن الحد الأدنى والأقصى العام لها، دون تحديد من المشرع، في حين أن مشروع القانون قد وضع لهذه الجريمة حد أدنى خاص مساوٍ للحد الأدنى العام لعقوبة الحبس، ووضع لها حد أقصى خاص يقل عن الحد الأقصى العام وهو ثلاث سنوات وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (69) من قانون العقوبات. في حين وضع مشروع القانون لعقوبة الغرامة حد أدنى خاص يزيد عن الحد الأدنى العام لعقوبة الغرامة، وهو 500 ألف درهم بدلا من مائة درهم، وكذلك حد أقصى خاص يزيد عن الحد الأقصى العام لعقوبة الغرامة ، وهو مليون درهم بدلاً من 30 ألف درهم، وفقاً لما نصت عليه المادة (71) من قانون العقوبات الإماراتي.

وقد عاقب المشرع المصري الطبيب مرتكب هذه الجريمة بذات العقوبة المقرر لمن يرتكب جريمة التعامل غير المشروع بالأعضاء البشرية، باعتبار أن الفقرة الأولى من المادة (20) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، قد عاقبت على مخالفة أحكام المادة (6) بالمجمل، ثم استثنت من ذلك نقل أو زرع الأنسجة التي تعم التعامل فيها بصورة غير مشروعة، ومن ثم يعاقب الطبيب مرتكب هذه الجريمة بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، وبالتالي تنتمي الجريمة إلى طائفة الجنايات وفقاً لأحكام قانون العقوبات المصري، باعتبار أن السجن عقوبة أصلية في مواد الجنايات وفقاً لنص المادة العاشرة من القانون الأخير.

وقد جعل المشرع القطري من جريمة الطبيب للعملية من جرائم الجنايات، حيث عاقب عن هذه الجريمة في المادة (12) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء "بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلا ريال ولا تزيد على أربعين ألاف ريال"، ولا يغير من ذلك أن الحد الأدنى للجريمة يدخل في حدود جرائم الجنح وفقاً، لأن العبرة في تكييف العقوبة يكون بالحد الأقصى العام المقرر للعقوبة وفقاً لما نصت عليه المادة (2/21) من قانون العقوبات القطري الجديد رقم 11 لسنة 2004.

وجريمة إجراء الطبيب للعملية رغم علمه بأن الأعضاء المراد استئصالها أو زرعها محل معاملة تجارية تعد من جرائم الجنح في كل من قوانين نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الكويت[1] والبحرين[2] والعراق[3].

2) العقوبات التكميلية.

خلت التشريعات المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء في كل من الإمارات والكويت والبحرين وقطر والعراق من النص على عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية التي فرضتها على مرتكب الجريمة.

غير أن تشريعات نقل الأعضاء في مصر وقطر نصت على الغرامة كعقوبة تكميلية بشأن جريمة إجراء الطبيب للعملية رغم علمه بأن الأعضاء أو الأنسجة المراد استئصالها أو زرعها محل واقعة بيع وشراء أعضاء أو تعامل غير مشروع أياً كانت صورته،-السجن في مصر، والحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات في قطر- لمرتكب هذه الجريمة، وأضافا عقوبة الغرامة،

---

(1) عاقب المشرع الكويتي في المادة (10) من قانون زراعة الأعضاء على إجراء الطبيب لعملية الاستئصال رغم علمه بأن الأعضاء المراد استئصالها محل واقعة بيع وشراء "بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، باعتبار أن المشرع الكويتي أخذ بفكرة الإحالة في العقاب لكل من يرتكب مخالفة لأحكام قانون زراعة الأعضاء.

(2) عاقب المشرع البحريني في المادة (10) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على جريمة إجراء الطبيب للعملية رغم علمه بأن الأعضاء المراد استئصالها أو زرعها محل واقعة بيع وشراء "بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، باعتبار أن المشرع البحريني أخذ بفكرة الإحالة في العقاب لكل من يرتكب أي مخالفة لأحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

(3) عاقب المشرع العراقي على جريمة بيع وشراء الأعضاء في المادة (4) من قانون علميات زرع الأعضاء "بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". باعتبار أن المشرع العراقي أخذ بفكرة الإحالة في العقاب لكل من يرتكب مخالفة لأحكام قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية.

التي تعد هنا عقوبة تكميلية، لأنها ليست عقوبة أصلية في الجنايات في كلٍ من قانون العقوبات المصري والقطري.

وقد نص المشرع المصري[1] على عقوبة المصادرة، للمال الذي قد يكون الطبيب قد تلقاه، باعتبار أن المشرع المصري نص بعبارة عامة بوجوب مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمتها في حال عدم ضبطها. كما نص المشرع المصري في المادة (24) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية على تدابير جنائية يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية، إلا في حالة العود يصبح القضاء بها وجوبياً، والتدابير هي الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، و غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز خمس سنوات. وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة في المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

ب) الشخص المعنوي.

لم ينص المشرع الإماراتي في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على عقوبة خاصة للشخص المعنوي. ومن ثم يصار إلى تطبيق عقوبة الغرامة، عملاً بأحكام المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتي، والتي تنص على أنه "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة قانوناً، فإذا كان القانون يقر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألاف درهم...".

وبالمثل فقد خلت قوانين نقل وزراعة الأعضاء في كل من قطر والكويت والبحرين والعراق على عقوبات خاصة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، ومن ثم يصار إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الجائز الحكم بها على الشخص المعنوي.

---

(1) المادة (1/20) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

أما المشرع المصري فنص في المادة (25) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية على مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن عن العقوبات المالية التي حكم بها على أحد القائمين على إدارته، ومسؤوليته كذلك بالتضامن مع العاملين لديه عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها في الجرائم التي تركب في المنشأة.

ثانياً: الشروع في ارتكاب جريمة اجراء الطبيب للعملية رغم علمه بواقعة الاتجار.

لا يعاقب المشرع الإماراتي في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على الشروع في جريمة إجراء الطبيب للعملية رغم علمه بأن الأعضاء محل العملية تتعلق بواقعة بيع وشراء للأعضاء البشرية، غير أن هذا الموقف قابل للتغير في ضوء مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الذي عاقب على الشروع في المادة (25) منه، والتي تنص على أنه "يعاقب على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي".

والأمر ذاته ينطبق على تشريعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية التي جعلت من جريمة الطبيب جنحة، كالقانون الكويتي والبحريني والعراقي.

ويعاقب كل من التشريع المصري والقطري على الشروع في ارتكاب الجريمة، ويطبقان بشأنهما القواعد العامة في الشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات، باعتبار أن التشريعين سالفي البيان اعتبرا الجريمة من قبيل الجنايات، التي نظم لها قانون العقوبات في مصر[1] وقطر[2] أحكام الشروع بشكل عام.

ثالثاً: الظروف المشددة لجريمة إجراء الطبيب لعملية النقل رغم علمه بواقعة الاتجار.

جعل المشرع الإماراتي في عجز المادة (10) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية من العود ظرفاً مشدداً على جميع الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون، ومنها جريمة الطبيب، بقوله "وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ تنفيذ الحكم النهائي الصادر في الجريمة الأولى". وقد نص على هذا الظرف المشدد في تشريعات نقل وزراعة الأعضاء في الكويت[3] وقطر[4] والبحرين[5]. وقد جعل المشرع المصري من العود ظرفاً مشدداً، إلا أن توافره غير ذي أثر على العقوبة الأصلية، حيث يقتصر أثره فقط على وجوب

---

(1) المادة 46 من قانون العقوبات المصري.

(2) المادة (29) من قانون العقوبات القطري.

(3) المادة (10) من قانون زراعة الأعضاء الكويتي.

(4) المادة (3/12) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري.

(5) المادة (10) من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية البحريني.

أن تقضي المحكمة بأحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

وقد خلا قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي من ثمة إشارة إلى الظروف المشددة، سواء ظرف العود أو غيره من الظروف المشددة.

المطلب الثالث: جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

خلا قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي وقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني من هذه الجريمة، وهو ما ينطبق على بقية تشريعات نقل وزراعة الأعضاء العربية، ما عدا المشرع الجزائري الذي نص على هذه الجريمة في المادة 303 مكرر (25) من قانون العقوبات الجزائري، وسنعرض هنا لأركان الجريمة والنظام العقابي لها وفقاً للقانون سالف الذكر.

الفرع الأول: أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

في هذا الفرع سنعرض إلى الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري، ثم سنعرض للركن المعنوي للجريمة.

أولاً: الركن المادي.

إذا كان إبلاغ الجناة، يعد من الأعذار التي تعفيهم من العقوبة، أو تخفف منها، فإن عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية يشكل جريمة وفقاً لأحكام المادة 303 مكرر (25) من قانون العقوبات الجزائري، والمشرع الجزائري أراد من وراء هذا النص حث الجهود نحو إبلاغ السلطات بجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وأن العقاب هو جزاء لمن علم بهذه الجرائم وامتنع عن واجب الإبلاغ.

وهذه الجريمة تعتبر جريمة مستقلة بحد ذاتها، غير أنها مرتبطة بجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية دون سواها من الجرائم الأخرى، ومصطلح جريمة الاتجار بالأعضاء الذي استعمله المشرع الجزائري في المادة، يقصد به جميع الجرائم المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر 1 (1) تحت عنوان "الاتجار بالأعضاء" الذي يشمل جريمة الاتجار بالأعضاء، وجريمة نزع عضو

دون الحصول على موافقة صاحب الشأن وفقاً لما هو مقرر في قانون حماية الصحة وترقيتها، كما يشمل بالإضافة إلى جريمة الاتجار في الأنسجة البشرية والخلايا البشرية، وجريمة نزع الأنسجة والخلايا وتجميع مواد من جسم دون الحصول على موافقة صاحب الشأن وفقاً لقانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري، بالإضافة إلى جرائم الوساطة في جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وبالتالي لا يقتصر تطبيق النص على الجريمة المنصوص عليها في المادة (303) مكرر (16) من قانون العقوبات فحسب بل يطبق على جميع الجرائم المذكورة أعلاه[1].

ووفقاً لنص المادة 303 مكرر (25) من القانون سالف البيان، يكون الشخص مسؤولاً جزائياً ولو كان ملزماً بالسر المهني ما دام المشرع قد ألزمه بالتبليغ، كالأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات والموظفين العموميون والقضاة والأشخاص المساهمين في التحري والتحقيق والمحامين والموثقين والمترجمين الرسميين، فقد أناط المشرع الجزائري بهؤلاء كتمان السر في القوانين الأساسية بهم أو التي تنظم مهنتهم[2].

ويشترط لقيام هذه جريمة عدم التبليغ بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، سواء أكانت حصولاً على عضو أو أنسجة أو خلايا من جسد الإنسان بمقابل أو الوساطة فيها أو الحصول عليها بدون موافقته، ومعنى ارتكاب الجريمة أن تكون تامة، ومن ثم فالشروع في ارتكاب الجريمة لا يكفي لقيام جريمة عدم التبليغ. فلو شرع في الحصول على عضو من جسد إنسان وعلم شخص بهذا الشروع، فإنه لا سبيل إلى مسائلته جزائياً، لأن البدء في الإبلاغ يجب أن يكون بعد تمام الجريمة، وهو موقف يعاكس ما اتخذه المشرع الجزائري في جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جناية في المادة (181) من قانون العقوبات التي جرمت عدم الإبلاغ عن الشروع في جناية أو بعد وقوعها فعلاً. وقد ألزم المشرع الجزائري المبلغ بميعاد معين أشارت إليه لفظة "فوراً" التي تعني عدم التراخي في التبليغ لئلا يفوت على السلطات فرصة الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها، أو الوقوف على العصابات التي تقتات على أعضاء وأنسجة بشرية، ويبقى للقضاء السلطة التقديرية لمعيار الفورية في التبليغ وعدم التراخي فيه[3]. ويرى الباحث أن اشتراط الفورية قد يكون عائقاً أمام إبلاغ السلطات المختصة، خاصة وأن الرهبة والخوف قد يتملك

---

(1) نذير، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، ص 231 و232.

(2) معمر، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، ص134 .

(3) المصدر نفسه، ص134.

الشخص عندما يعلم بارتكاب مثل هذه الجرائم في ظل ارتكابها في الغالب من قبل عصابات إجرامية، لذا كان يفضل النص على عفوٍ جوازي على أقل تقدير لمن قام بالإبلاغ رغم التراخي، وترتب على ذلك القبض على الجناة.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار.

جريمة عدم الإبلاغ من الجرائم العمدية، التي يشترط لتحققها توافر القصد الجاني العام، والذي يشترط لتحققه توافر عنصري العلم والإرادة، فلابد أن يعلم الشخص بارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وأن تتجه إرادته الحرة الخالية من ثمة عيوب إلى التستر على الجريمة.

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار .

سنعرض في هذا الفرع للعقوبة الأصلية لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وللعذر المحل من العقوبة.

أولا: العقوبة الأصلية.

عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري. ومن ثم فهي في عِداد جرائم الجنح، وضمن حدود عقوبة الحبس التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة (5) من قانون العقوبات، غير أن المشرع الجزائري وضع لعقوبة الحبس في جريمة الامتناع عن الإبلاغ حد أدنى خاص يزيد عن الحد الأدنى العام لعقوبة الحبس، فالحبس ينبغي ألا يقل عن سنة في جريمة عدم الإبلاغ، في حين أن الحد الأدنى العام لعقوبة الحبس وفقاً لما جاء بنص المادة (5) من قانون العقوبات لا يقل عن شهرين فقط.

ثانيا: العذر المحل.

جعل المشرع الجزائري من توافر رابطة القرابة عذرا محلاً، حيث نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر (25) من قانون العقوبات الجزائري، على عدم تطبق أحكام جريمة عدم الإبلاغ، على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

إلا أن عدم تطبيق أحكام جريمة عدم الإبلاغ ليس على إطلاقه، فلا يعفى المتهم عن جريمة عدم الإبلاغ إذا كان الضحية قاصراً لا يتجاوز سنه 13 سنة[1]، وفقاً لما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة (303) مكرر (25). وربما أراد المشرع من وراء ذلك أن يقطع الطريق أمام عدم تعاون المجتمع مع السلطات من أجل القبض على الجناة، وسد جميع المنافذ أمام ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ولا يوجد نص مثيل لهذه الجريمة في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء الإماراتي، لذا نتمنى على المشروع الإماراتي أن يورد نصاً شبيهاً بنص المادة (303) مكرر (25) من قانون العقوبات الجزائري في مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، مع مراعاة ما أشرنا له من ملاحظات كتلك الخاصة "بفورية الإبلاغ"، وأن يكون النص على الإبلاغ عن الجريمة متى ما تم الشروع فيها.

(1) نذير، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، ص 232.

الفصل الثاني

الجرائم المجاورة لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

وفرت بعض القوانين الخاصة حماية للأعضاء والأنسجة البشرية من جرائم الاتجار فيها، كالقوانين المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والقوانين المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات. حيث تولت قوانين مكافحة جرائم الاتجار بالبشر حماية كرامة الإنسان وجسمه من التعرض للانتهاك الجسيمة، وبألا يكون سلعة قابلة للتداول سواء بأرخص أو أغلى الأثمان. وقد تفشت في القرن الماضي ظاهرة الاتجار بالبشر، ولم تعد تأخذ صورة الرق والاستعباد في شكلها القديم فقط، وتم استغلال الضحايا في أوجه عديدة، من أبرزها انتزاع الأعضاء والأنسجة والاتجار فيهما.

وحماية الإنسان من الاستغلال أو انتهاك كرامته الإنسانية هي ذات المصلحة التي حدت بالمشرع الإماراتي، إلى تجريم استغلال وسائل تقنية المعلومات في الاتجار بأعضاء جسم الإنسان، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة. فالاختراعات العلمية والوسائل الحديثة، ينبغي أن يتزامن استغلالها مع ضوابط قانونية وأخلاقية تحفظ أمن المجتمع، فلا يصح أن تستغل في تفتشي الإجرام. وفي هذا الفصل سوف نتناول جريمة الاتجار بالبشر لغايات استغلال الضحايا في نزع الأعضاء والأنسجة البشرية. ثم سنعرض لجرائم تقنية المعلومات ذات الصلة بالاتجار بالأعضاء البشرية. ومن ثم فسنعرض في هذا الفصل لمبحثين هما:

المبحث الأول: أحكام جريمة الاتجار بالبشر لأغراض نزع الأعضاء والأنسجة البشرية.

المبحث الثاني: أحكام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المبحث الأول: أحكام جريمة الاتجار بالبشر لأغراض نزع الأعضاء والأنسجة البشرية.

ترتكب جرائم الاتجار بالبشر بغرض استغلال الضحايا في العديد من أوجه الاستغلال، لتحقيق مطامع مرتكبي هذه الجريمة بالثراء السريع، وتجارة الأعضاء البشرية صارت اليوم تدر أرباحاً ومكاسب كبرى على عصابات الإجرام المنظم، تتفوق على غيرها من أنشطة الإجرام، حيث جاءت في المرتبة الثانية بعد جرائم الاتجار بالمخدرات[1].

(1) المشاقبة، **التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم** ، ص102.

لذا ليس من المستغرب أن يكون نزع الأعضاء أحد أهم أوجه الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر. وفي هذا المبحث سنعرض لأركان جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الأول، وللنظام العقابي له في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر لاستغلال الضحايا في نزع الأعضاء.

نصت المادة (1) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 على المقصود بالاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء". وعاقب المشرع الإماراتي في المادة (1/2) من القانون سالف الذكر على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن الذي لا يقل عن خمس سنوات، حيث نصت المادة سالفة البيان على أنه "يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات".

وقد عاقبت العديد من التشريعات الجنائية على جريمة الاتجار بالبشر، وجعلت من صور الاستغلال نزع الأعضاء أو الاتجار بها، وإن اختلفت صورة الركن المادي من تشريع إلى آخر كما سنبينه عند حديثنا عن الركن المادي. فالمشرع البحريني عاقب عن جريمة الاتجار بالبشر في المادتين (1) و (2) من القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، أما المشرع العماني فعاقب عن جريمة الاتجار بالبشر في المواد (1) و (2) و (8) من المرسوم السلطاني رقم 126 لسنة 2008 في شأن إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وفي عام 2009 أصدر المشرع الأردني رقم 9 لسنة 2009 في شأن منع الاتجار بالبشر وعاقب عن جريمة الاتجار بالبشر في المادتين (3) و (8) من القانون، وفي عام 2010 أصدر المشرع المصري القانون رقم 64 لسنة 2010 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، وعاقبت المادتين (2) و(5) منه على جريمة الاتجار بالبشر، وفي ذات السنة اصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لسنة 2010 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وعاقب على جريمة الاتجار بالبشر في المادتين (4) و

(7)، في حين تناول المشرع القطري هذه الجريمة في المادتين (2) و(14) من القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وفي عام 2012 أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر ويحمل الرقم 28 لسنة 2012 وعاقب عن جريمة الاتجار بالبشر في المادتين في المادتين (1) و (5)، أما المشرع الكويتي فقد عاقب عن جريمة الاتجار بالبشر في المادتين (1) و (2) من القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكذلك المنظم السعودي في المواد (1) و (2) و (3) من النظام السعودي رقم 40 لسنة 1430 لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

أما المشرع الجزائري فلم يضع قانوناً خاصاً لجرائم الاتجار بالبشر، ونص على هذه الجريمة في قانون العقوبات في التعديل الذي تم إجراؤه في عام 2009، حيث نصت المادة (303) مكرر (1/4، 2) من قانون العقوبات على جريمة الاتجار بالأشخاص، وجعل المشرع الجزائري نزع الأعضاء أحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر. وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرع اللبناني، الذي تناول جريمة الاتجار بالبشر في المادة (586(1)) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 164 لسنة 2011، وجعل من نزع الأعضاء والأنسجة البشرية أو جزءاً منها من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر.

وقد تناول المشرع الفرنسي جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات، إلا أنه لم يجعل نزع الأعضاء من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر. فقد نصت المادة 225 – 4 – 1 من قانون العقوبات الفرنسي، على أن "الاتجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير، إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو إجباره على ارتكاب جنايات أو جنح"[(1)].

والحديث عن جريمة الاتجار بالبشر لاستغلال الضحايا في نزع الأعضاء، يقتضى أن نشير بداية إلى الشرط المسبق الواجب توافره في جرائم الاتجار بالبشر، ثم سنعرض للركن المادي والركن المعنوي للجريمة، وأخيراً سنعرض للمسؤولية الجنائية المتمثل في نص القانون.

---

(1) مشار للقانون الفرنسي القاضي، مكافحة **الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ص 20.

الفرع الأول: الشرط المسبق لجريمة الاتجار بالبشر.

نص المشرع الاتحادي في المادة (1) على أن الاتجار بالبشر هو تجنيد أشخاص، وبذلك فإن محل الحماية في هذه الجرائم هم البشر أي الإنسان وتحديداً كرامته الإنسانية[1]، والتي تعني القيمة التي تعطي الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيره. مما يتطلب عدم معاملته كشيء أو وسيلة، وإنما الاعتراف به كصاحب حق[2].

وإن كان من المتصور أن يستهدف الاتجار مختلف الأشخاص، بغض النظر عن الجنس أو السن، غير أن واقع الحال يشير إلى أنه ينصب بصفة خاصة على فئات هشة مستضعفة هي النساء، الأطفال والعمال[3]. فالسلعة في جريمة الاتجار بالبشر تتمثل في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو ترحيله أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله[4]، وليست مقصورةً على جنس معين أو سن معين بل تشمل الأطفال والنساء والرجال في مختلف الأعمار وكذا مختلف الجنسيات[5].

ويقصد بالإنسان الشخص الآدمي الحي، ويخرج من ثم من نطاق التجريم الجنين، كما يخرج أيضاً الميت، لأنه لا يدخل ضمن مصطلح الإنسان الحي[6]، ذلك أن الحق في الكرامة الإنسانية يكتسبها الإنسان بمولده وينقضي بوفاته، فأفعال الاستغلال أياً كانت لا تقوم بها جرائم الاتجار بالبشر بعد وفاة المجني عليه[7].

وإذا كان الحق في الكرامة الإنسانية يكتسبه الإنسان منذ مولده، فإن بعض صور جرائم الاتجار بالبشر تتطلب بلوغ الإنسان سن معين يؤهله لأن يكون محلاً صالحاً لصورة من صور الاستغلال التي يجرمها القانون، ذلك أن الاستغلال الجنسي، والعمل الجبري، والخدمة القسرية، والاسترقاق وما يماثله لا يتصور وقوعه على طفل حديث الولادة، وإن كان من الممكن وقوع النشاط الإجرامي عليه ليتحقق استغلاله مستقبلاً. وأما جرائم الاتجار بالبشر التي تستهدف نزع

(1) مشار للقانون الفرنسي قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن**، ص 188.

(2) صالح، فواز، **مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 251 و252.

(3) قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن**، ص 188.

(4) حامد، حامد سيد محمد، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية**، ط 1، القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2010، ص 17.

(5) عزمي، **الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة**، ص 78.

(6) منجد، منال، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، 2010، ص 43.

(7) قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن**، ص188 و189.

الأعضاء فيجوز أن يكون محلها الإنسان أياً كان سنه وإن كان حديث الولادة، كما لو ولد لأسرة فقيرة، وقدم لها طلب على كلية له مقابل مبلغ كبير، فاستجابت لذلك ونزعت منه كُليته(1).

ويرى الباحث أن جريمة الاتجار بالبشر تختلف عن الاتجار بالأعضاء البشرية، من حيث أن الجريمة الأخيرة يمكن وقوعها على جثة الإنسان، في حين أن جرائم الاتجار بالبشر تقع على الأحياء.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً لنص المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يتكون من أفعال تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الوسائل التي نصت عليها التشريعات لأغراض الاستغلال التي حظرها القانون. وسنتناول لبيان الركن المادي ثلاثة عناصر، الأول، يتعلق بصور السلوك الإجرامي التي تتمثل في التجنيد والنقل والترحيل والاستقبال، أما العنصر الثاني فينصرف إلى وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي، في حين أن العنصر الثالث فخاص بالنتيجة التي تتمثل في صورة الاستغلال التي لأجلها ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر وهي نزع الأعضاء.

أولا: صور السلوك الإجرامي في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي والمقارن.

نصت المادة (1) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي على صور أربع للسلوك الإجرامي، وهي التجنيد والنقل والترحيل والاستقبال، وهذه الصور الأربع شبيهة بالصور التي أوردها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. غير أن المشرع الإماراتي لم ينص على "الإيواء" كأحد الصور التي وردت في البروتوكول. وسنعرض في هذا الفرع لمعنى كل صورة من صور السلوك الإجرامي.

أ) التجنيد.

يقصد بالتجنيد تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول، بغرض الاستغلال وجني الإرباح أياً كانت الوسائل المستخدمة مشروعة أو غير مشروعة، وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية(2).

---

(1) قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن**، ص 189.

(2) النقبي، سالم إبراهيم، **جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2012، ص 56.

واستعمال مصطلح التجنيد لم يلق قبولاً لدى بعض التشريعات، حيث ابتعد المشرع السوري عن مصطلح "التجنيد"، وفُسّر ذلك بالخصوصية التي تكتنف هذا المصطلح عند العرب، حيث ينصرف معنى التجنيد إلى ذلك المتعلق بالقوات المسلحة[1]، وأنه كان من الأحرى أن يتجنب المشرع الوطني استخدام هذا اللفظ - أي التجنيد- في قانون داخلي، فالترجمة الصحيحة لمصطلح (Recruitment) من اللغة الانجليزية إلى العربية هو التطويع، ومن ثم يكون المقصود بلفظ تجنيد الأشخاص هنا تطويعهم داخل الحدود الوطنية أو الخارجية، سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم، أو مع العلم بغرض الاتجار بهم[2]. ومصطلح "التجنيد" الذي استعمله المشرع الإماراتي، تم استخدامه من قبل العديد من التشريعات، كما الحال في القانون البحريني والعراقي والكويتي، بالإضافة إلى قانون العقوبات الجزائري والفرنسي.

ولقد استعملت بعض التشريعات العربية مصطلحاً مشابهاً له، فالمشرع الأردني في قانون منع الاتجار بالبشر، استعمل مصطلح الاستقطاب والذي عُرِّف بأنه تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الإرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعةٍ أو غير مشروعةٍ بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضعاً للجاني وينفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة السيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية[3]. واستعمل المشرع اللبناني في المادة (568 (1)) من قانون العقوبات مصطلحاً قريباً لمصطلح "الاستقطاب" وهو "اجتذاب شخص".

ب) النقل.

هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر محل إجماع في التشريعات المقارنة محل الدراسة، وتعد هذه الصورة من أهم وأخطر صور السلوك لجريمة الاتجار بالبشر، حيث تقوم الجماعات والشبكات الإجرامية، العاملة في مجال الاتجار بالبشر،

---

(1) منجد، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري**، ص 45.

(2) ماجد، عادل، **مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني**، ط 1، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبو ظبي، 2007، ص 87 و128.

(3) بحث **"الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني وحقوق وواجبات العمال المهاجرين**، إعداد إدارة البحث الجنائي ومركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، 2011.

بأنشطة واسعة النطاق، لنقل النساء والأطفال والعمالة المهاجرة، من دول المصدر إلى دول المقصد[1].

ولقد عرف اتجاه في الفقه "النقل" بأنه نقل الضحية من محل إقامتها إلى أماكن أخرى قد تكون تحت سيطرة العصابة الإجرامية أو لها نفوذ فيها أو أماكن طالبة لضحايا للعمل فيها سواء داخل البلاد أو خارجها أو تحريك المجني عليهم من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة لواحدة أم عبر الحدود الوطنية، سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة[2]. ويرى الباحث أن التعريف السابق عرف الشيء بنفسه في بداية التعريف بقوله أن "النقل هو نقل الضحية"، فلا يصلح لأن يكون تعريفاً. فيما عرف اتجاه آخر النقل انطلاقاً من نهاية التعريف الذي سبق الإشارة إليه، وعبر عن المقصود بالنقل بأنه تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر باستخدام إحدى وسائل النقل، سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو داخلية، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة[3].

ويتضح من التعريف السالف أنه لا يشترط لتوافر جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود، أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية فتتوافر الجريمة وإن كان دخول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية، كما لا يتطلب "النقل" عبوراً للحدود من دول المصدر إلى دول المقصد، إذ تقوم الجريمة بنقل الأشخاص من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة ،كنقل الفقراء من المدن الريفية إلى المدن الكبرى لأجل استئصال أعضائهم أو أنسجتهم أو خلاياهم ونقلها إلى المرضى المشترين[4].

ج) الترحيل

وإن كان "النقل" كصورة من صور السلوك محل إجماع تشريعي، إلا أن الصورة الإجرامية الثالثة في قانون الاتجار بالبشر الإماراتي وهي "ترحيل الأشخاص" لم تحظ بذات الإجماع. وقد نص كل من المشرعين الفرنسي والسوري على هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي واستعملا ذات المصطلح، أما المشرعين البحريني والجزائري فاستعملا مصطلح "التنقيل". في حين لم يتم استعمال مصطلح "الترحيل" أو حتى "التنقيل" في كل من قوانين الاتجار

(1) طاهر، مصطفى، **إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة**، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، أبو ظبي، 2008، ص 87.

(2) فهمي، خالد مصطفى، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 168.

(3) النقبي، **جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، ص 61.

(4) قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص 193.

بالبشر في الأردن، الكويت أو قطر أو السعودية أو سلطنة عمان أو العراق أو قانون العقوبات اللبناني.

وقد عُرَّف "الترحيل" بأنه إبعاد الأشخاص قسراً أو نقلهم جبراً من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها، ويتحقق الترحيل بالإرادة المنفردة للجاني في جريمة الاتجار بالبشر وانتفاء إرادة المجني عليه أو ذويه[1]. ويرى اتجاه في الفقه أن المقصود ب"التنقيل" هو ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها. ولكن هناك من يُعطي مصطلح "التنقيل" معنى مختلف تماماً عن هذا المعاني التي أشارت لها التعاريف السالفة، حيث يُعَّرف "التنقيل" بأنه تحويل الملكية إلى شخص آخر[2]. ولا يتفق الباحث مع التعريف الثاني لمصطلح "التنقيل" ذلك أن الإنسان أجمع الفقه على حرمة التصرف به عموماً[3].

د) الاستقبال

الصورة الرابعة لصور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي هي "الاستقبال". وقد حظيت هذه الصورة بالقبول في كل تشريعات الاتجار بالبشر العربية، وكذلك قانون العقوبات الفرنسي والجزائري واللبناني.

ويعرف مصطلح "الاستقبال" بأنه ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره، أو بتوفير الإيواء له، على أن ذلك ليس بلازم، فالمشرع الإماراتي جرم واقعة الاستقبال كصورة مستقلة من صور السلوك الإجرامي شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي[4].

وفي سبيل تعريف مصطلح "الاستقبال" قرر البعض بأن الترجمة لحرفية لمصطلح (receipt) الوارد في نص المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال من اللغة الانجليزية إلى العربية هي الاستلام أو التلقي، وبأن المقصود من

---

(1) منجد، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري**، ص 46.

(2) النقبي، **جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، ص63.

(3) زعال، حسني عودة، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي**، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001، ص 59.

(4) قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص 194.

عبارة "استقبال الأشخاص" لأغراض هذا القانون يتمثل في استلام الأشخاص الذي تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها(1).

كما عُرِّف "الاستقبال" من قبل إدارة البحث الجنائي في الأردن ومركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان بأنه استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها. حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر والتعرف عليهم، ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم، من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك(2). ووفقاً لهذين التعريفين فإن مصطلح "الاستلام" مرادف لمصطلح "الاستقبال". وربما مرد ذلك إلى أن الترجمة الحرفية الدقيقة للمصطلح الأصلي الوارد في اللغة الانجليزية في البروتوكول تعني "استلام" أو "إيصال"، لذا يعرفون الاستقبال بأنه استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها. فالجاني وفقاً لهذه الصورة يلتقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه(3).

ومثل هذه النتيجة القائمة على تعريف الاستقبال بالاستلام تقودنا إلى تساؤل مهم، خلاصته طالما أن هناك ترادف بين الاستقبال والاستلام، وأنهما على هذا النحو يشكلان صورة واحدة، فلم قام كل من القانون المصري والقطري في قانوني مكافحة الاتجار بالبشر باستعمال مصطلحي "الاستقبال و الاستلام"؟، فالأصل أن تعداد الصور في القانونين يعني أن لكل واحدة منهما معنى مختلفاً عن الصورة الأخرى، في حين أننا رأينا أن البعض يراهما شيئا واحداً.

هـ) الإيواء

لم ينص المشرع الإماراتي على هذه الصورة، في حين نصت عليها العديد من التشريعات على "الإيواء"، كما هو الحال بقوانين العقوبات في كل من فرنسا والجزائري ولبنان، وتشريعات الاتجار بالبشر في كل من الأردن البحرين والكويت وقطر ولبنان والسعودية وسلطنة عمان وسوريا والعراق ومصر.

---

(1) ماجد، **مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني**، ص 88. الكاتب أشار إلى أن المصطلح ورد في المادة "1" من البروتوكول، وبالعودة إلى البروتوكول تبين وروده في المادة الثالثة لذا تم التصحيح.

(2) إدارة البحث الجنائي ومركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، **الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر وحقوق وواجبات العمال المهاجرين**، 2011.

(3) منجد، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري**، ص 47.

ويعني مصطلح "الإيواء" تدبير مكان آمن من قبل جماعات الإجرام المنظم في الاتجار بالبشر أو الوسطاء التابعين لهم، لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد أثناء فترة إقامتهم، وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة(1). ولا يرى الباحث ثمة سبب لتقييد مصطلح "الإيواء" بالمافيا أو الوسطاء التابعين لهم، فلا يشترط في جريمة الاتجار بالبشر أن ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة. كما لا يشترط حصول الإيواء في بلد المقصد، فقد يتم إيواء الضحايا في بلد المصدر فبل ترحيلهم إلى بلد المقصد.

لذا تم تعريف الإيواء بعيداً عن القيد السالف بأنه تدبير مكان أو ملاذ آمن لإقامة المجني عليهم سواء داخل ذات الدولة أو في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية، تمهيداً لاستغلالهم كمرحلة أخيرة. ويعني أيضا التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف فيهم بتسليمهم للجانب الآخر، أو إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة(2). ويثير عجز التعريف القائل "إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة" تساؤلاً فيما إن كان الإيواء ينصرف إلى الضحايا أم إلى الجناة؟ ويرى الباحث أن الأصل في فعل "الإيواء" انصرافه إلى الضحايا لا إلى الجناة، وهنا يمكن النظر إلى فكرة المساهمة الجنائية إن كان لها محل، فإذا كان فعل الشخص (أ) مجرد إيواء الجاني في جرائم الاتجار بالبشر، وكان فعل الاتجار يقوم على فكرة نقل الضحايا لبلد آخر لاستئصال أعضائهم، فلا أرى أن قيام الشخص (أ) يشكل إيواء بالمفهوم الذي عنته قوانين جرائم الاتجار بالبشر.

كما عُرِّف الإيواء أيضاً بأنه تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء التابعين للتجار، لإقامة ضحايا الاتجار أثناء فترة إقامتهم، وقد يتضمن الإيواء أيضا توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها(3).

ونتمنى من المشرع الإماراتي أن ينص على "الإيواء"، لأن من المتصور وقوع جريمة الاتجار بالبشر استناداً إلى هذه الصورة دون بقية الصور، وهي من أخطرها، لأن من خلالها يتم

---

(1) النقبي، **جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، ص 65 .

(2) فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية**، ص168.

(3) إدارة البحث الجنائي ومركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، **الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر وحقوق وواجبات العمال المهاجرين**، 2011

المحافظة على الضحايا لغايات الاستغلال، كما أن لها طبيعة مستمرة، فسلوك الجاني الإجرامي يستمر طوال الإيواء، على خلاف "الاستقبال" مثلاً.

ثانيا: الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي.

تناولت المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي لمجموعة من الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، وسوف نتناولها في هذا المحور مع الإشارة لما يماثلها في التشريعات المقارنة.

أ) التهديد بالقوة أو باستعمالها.

نصت جميع تشريعات الاتجار بالبشر العربية على هذه الوسيلة، وإن اختلفت المفردات التي تم استعمالها في تلك التشريعات، فالمشرع الإماراتي استعمل عبارة "التهديد بالقوة أو استعمالها"، وذات الصياغة نجدها في تشريعات الاتجار بالبشر في كل من قطر والأردن وسوريا ولبنان. والتهديد بالقوة إشارة إلى الإكراه المعنوي، أما استعمال القوة فإشارة إلى الإكراه المادي.

أما المشرع الكويتي - في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين- فاستعمل صراحة مصطلح الإكراه بقوله "بالإكراه سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها"، في حين استعملت تشريعات الاتجار بالبشر في كل من سلطنة عمان والبحرين والسعودية مصطلح الإكراه بدلاً من القوة، فالمشرع العماني استعمل في المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، بعد تعداده لصور السلوك الإجرامي عبارة "عن طريق الإكراه أو التهديد". وكذلك جاء نص المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني، والنظام السعودي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر جاء بصيغة قريبة لهما، حيث نص في المادة (2) على أنه "يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده".

وقد جاء المشرع الجزائري في المادة (303) مكرر (4) من قانون العقوبات بتعبير مشابه لذلك الذي استعمله المشرع الإماراتي، حيث نص في المادة سالف البيان على تعبير "بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه". والاختلاف بين المشرع الإماراتي والجزائري جاء في استعمال الأول لكلمة مرادفه للإكراه وهي "القسر". وكلاهما تناولا صور الإكراه المادي والمعنوي.

وقد أضاف كل من المشرع المصري – وكذلك القطري[1]- في المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر إلى القوة أو التهديد بها وسيلة ثالثة هي العنف أو التهديد به، فبعد أن عددت المادة سالفة البيان صور السلوك الإجرامي تناولت الوسائل بقولها "إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما".

ويتعين الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي لم يدرج الإكراه ضمن وسائل ارتكاب الجريمة، حيث نص على ارتكابها باستخدام أجر أو أي امتياز آخر يتم دفعه فعلاً، أو الاكتفاء بالوعد بهما. في حين جعل من الإكراه ظرفاً يشدد عقوبة الجريمة وذلك بمقتضى المادة 225- 4 - 2 عقوبات[2].

خلاصة القول، إن المشرع يشترط لاكتمال السلوك الإجرامي – أياً كانت صورته- أن يتم وفق إحدى الوسائل التي نصت عليها التشريعات، ومنها أن تقع هذه الأفعال – لصور السلوك الإجرامي- باستخدام الإكراه[3]، ونعني به كل عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره اعتراضاً على تنفيذ الجريمة، أو تهديد المجني عليه أو غيره بخطر حال مقاومته لارتكاب الجريمة[4]. وقد نص المشرع الإماراتي على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها كصور من صور الإكراه، ولم يتناول المشرع الإماراتي - وغيره من التشريعات العربية - هاتين الصوريتين على سبيل الحصر، بدلالة قوله بعد ذلك "أو غير ذلك من أشكال القسر".

والعبرة في توافر ركن التهديد بالقوة ليست بما يقع في نفس الضحية من اعتقاد بأن الجاني قد ينفذ ما هدد به ولو كانت الظروف تبرر هذا الاعتقاد والخوف مما يمكن أن يقع عليه من أفعال، وإنما العبرة في ذلك بأن يصدر عن الجاني نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقوة[5].

---

(1) نصت المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري على أنه "... إذا تم ذلك باستخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما..."

(2) قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص 198

(3) فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية** ، ص 170.

(4) قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص197.

(5) ماجد، **مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني**، ص100.

ب) الاختطاف.

وردت هذه الوسيلة في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي، كما وردت في التشريعات العربية للاتجار بالبشر عدا البحريني والعماني. في حين جعل المشرع اللبناني الاختطاف صورة من صور السلوك الإجرامي.

وقد عُرِّف الاختطاف في الفقه بأنه انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يخفيه عمن له حق المحافظة على شخصه[1].

ويتحقق بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الذي يوجد فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته. ولا يشترط تحقق الاختطاف بوسيلة معينة، أو أن يتم خفية. ومن الأمثلة على هذه الصورة اختطاف النساء واحتجازهن رهن الاستغلال الجنسي، واختطاف الصغار لأغراض العمل أو الخدمة القسرية[2].

ج) الاحتيال والخداع.

ثالث الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي التي نص عليها المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر هي الاحتيال والخداع. وهي من الوسائل التي أجمعت عليها تشريعات الاتجار بالبشر العربية. ونشير إلى أن كل من تشريعات الاتجار بالبشر في الإمارات والأردن وقطر والكويت والسعودية والعراق ومصر وسوريا وقانون العقوبات الجزائري استعملوا مصطلح "الاحتيال أو الخداع"، في حين استعمال كل من المشرع البحريني والعماني مصطلح "الحيلة" في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الخاص بهما، أما قانون العقوبات اللبناني فاستعمال مصطلح "الخداع" فقط، وذلك في نص المادة (586 (1)) من قانون العقوبات.

ويعتبر الاحتيال والتدليس والغش من الوسائل التي تساعد مساعدةً فعالةً على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، لأن من خلالها يزين الجاني العمل المراد فعله في صورة حسنة، ويخفي ما يضمر من أهداف وبواعث شريرة، فهو يعرض على الضحية مشروعاً يُظهر له فيه ما سيعود عليه من الماديات بحيث ينجذب الطرف الآخر إلى الجاني ويستجيب لعرضه طوعاً بسبب ذلك الخداع[3].

---

(1) الشناوي، محمد، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية**، القاهرة، 2014، ص 77.

(2) قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص 199.

(3) منجد، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري**، ص 153.

د) إساءة استعمال السلطة.

إساءة استعمال السلطة أو - استغلال السلطة – هي وسيلة السلوك الإجرامي الرابعة لجرائم الاتجار بالبشر التي نص عليها قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي، وقد نصت عليها جميع تشريعات الاتجار بالبشر العربية وقانون العقوبات الجزائري واللبناني. مع الوضع بعين الاعتبار أن كل من القانون البحريني والنظام السعودي تناولا الأمر بداية في سياق الوظيفة، فالأول استعمل عبارة "استغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استغلال سلطة ما"، بينما استعمل الثاني عبارة "استغلال الوظيفة.. أو إساءة استعمال سلطة ما".

ويقصد بإساءة استعمال السلطة بصفة عامة، أن يبتغي الموظف –مثلاً- بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص. وتتحقق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدراً من الحرية في ممارسة سلطاته، ليقرر في حدود الصالح العام بمحض اختياره ما يراه محققاً لهذه الغاية. والفكرة الجوهرية في هذه الصورة، أن الشارع حينما خول الموظف سلطةً ما، فقد أراد بذلك أن يستعملها لتحقيق مصلحة عامة، فإن ابتغي باستعمالها تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره فقد إساءة استعمال سلطته[1].

ويرى اتجاه في الفقه بأن ورود لفظ "السلطة" على نحو مطلق يترتب عليه عدم التمييز بين السلطة التي تستند إلى الوظيفة العامة ،كأن يستغل الجاني وظيفته في ارتكاب صورة من صور السلوك المؤثمة محتمياً بعباءة الوظيفة التي تمكنه من ذلك. كما قد ينصرف لفظ "السلطة" لسلطة متولي الأمر، وهي سلطة أدبية تمكنه من ارتكاب سلوكه المؤثم بسهولة ويسر مستغلاً التأثير العاطفي للجاني، على المجني عليه[2]. وتقتضي هذه الوسيلة أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها، من ذلك قيام الوالدين ببيع كُلية جسد ابن لهما[3]. في حين يرى اتجاه آخر أن هذه السلطة لا يمكن أن تكون إلا سلطة وظيفية، فيشترط أن يكون مستغل السلطة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة[4].

---

(1) النقبي، **الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، ص 69.

(2) فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية**، ص 172.

(3) قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن**، ص 200.

(4) إدارة البحث الجنائي ومركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، **الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني وحقوق وواجبات العمال المهاجرين**،2011.

هـ) إساءة استغلال حالة الضعف.

وردت هذه الوسيلة في العديد من تشريعات الاتجار بالبشر، كالإماراتي والأردني والقطري والمصري والكويتي والسوري والجزائري والعماني واللبناني، ولم ترد هذه الوسيلة في القانون البحريني أو العراقي أو النظام السعودي. والتشريعات التي تبنت هذه الوسيلة اختلفت العبارات التي استخدمها، فالمشرع الإماراتي استخدم عبارة "إساءة استغلال حالة الضعف"، في حين أن المشرعين الأردني والكويتي استعملا عبارة "استغلال حالة الضعف"، أما المشرعين المصري والقطري فاستعملا عبارة "استغلال حالة الضعف أو الحاجة"، ، فلم يستعملا كلمة "إساءة" التي ابتدأ بها المشرع الإماراتي، في حين أن المشرع العماني والجزائري قد استعملا عبارة "استغلال حالة استضعاف"، أما المشرع السوري فاستعمال عبارة "استغلال الجهل أو الضعف"

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي والجزائري قد جعلا من استغلال حالة الضعف في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ظرفاً يشدد عقوبة الجريمة، وذلك بمقتضى البند (2) من المادة 325 – 4 – 2 من قانون العقوبات الفرنسي وتقابلها الفقرة الثالثة من المادة (303) مكرر (4) من قانون العقوبات الجزائري-عدا أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الحمل كحالة ضعف-، وقد حدد المشرع الفرنسي حالة الضعف في كونها تتعلق بالسن، مرض، إعاقة عجز بدني أو ضعف عقلي "ذهني"، أو حالة حمل. واشترط أن تكون الحالة ظاهرة أو معلومة من الفاعل[1]، كما جعل منها المشرع اللبناني ظرفاً مشددا، ولكن ليس على التفصيل الذي جاء في القانون الجزائري، حيث نص البند (ب) من المادة (586 (5)) على أنه "في حالة توافر أي من الظروف التالية يعاقب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة (586 (1)) بالحبس من عشر سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة ..... ب- حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل".

و) إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

الوسيلة الأخيرة التي يرتكب من خلالها السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي تتمثل في إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. وهذه الوسيلة أخذت بها قوانين الاتجار بالبشر في كل من

(1) قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن**، ص188.

الأردن والكويت والسعودية والعراق ومصر وقطر وقانون العقوبات في الجزائر ولبنان والسوري.

وفي هذه الوسيلة من وسائل ارتكاب صور السلوك لجريمة الاتجار بالبشر يتجلى امتهان الكرامة الإنسانية في أوضح وأبشع صورة، فالضحية ما كان ليتم استغلاله لولا المال والمزايا التي دفعت لقاءه، ويتم التعامل معه وكأنه شيء وليس إنسان. ويتم في هذه الوسيلة إخضاع المجني عليه للاستغلال في مقابل مبالغ مالية أو مزايا، وقد تقدم تلك المبالغ والمزايا إلى شخص له سيطرة على المجني عليه، بغرض الحصول على موافقته على استغلال المجني عليه. كما تتحقق هذه الوسيلة من خلال تلقي الجاني مبالغ مالية أو مزايا من الغير لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر[1].

ولما كانت هذه الوسيلة تقوم على إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فهي بذلك لا تتسع إلى الحالة التي يتم فيها الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، وقد تنبه كل من قانوني مكافحة الاتجار بالبشر في قطر ومصر وقانون العقوبات في لبنان إلى ذلك[2]، فلم يقصروا هذه الوسيلة على مجرد إعطاء أو تلقي مبالغ مالية وحسب، حيث أضافوا كذلك الوعد بهما. والخطورة أن يتحقق الاستغلال بطريق الوعد بالإعطاء، دون أن يتم الدفع الفعلي، فنكون أمام صورة غير مجرمة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، رغم أن لها ذات النتائج الخطرة على المصالح والتي ابتغى المشرع الإماراتي حمايتها في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

لذا طالب جانب من الفقه المشرع الإماراتي بالتدخل لتعديل نص المادة (1) بحيث يجرم الإعطاء والاستلام وكذلك العرض والقبول بالمبالغ المالية والمزايا، وإن لم يتحقق الدفع فعلاً، وقد تكرس هذا الاتجاه في التشريع الفرنسي الذي جرم إعطاء أجر أو أية ميزة، وكذلك مجرد الوعد بها أي العرض[3].

---

(1) قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن**، ص 205.

(2) تنص المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري والمادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه "الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه". في حين نصت المادة (586 (1/2)) من قانون العقوبات اللبناني على أنه "يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1) ..... في حال تمت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها".

(3) قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن**، ص 206.

ثالثا: النتيجة الإجرامية المتمثلة في نزع الأعضاء أو الاتجار بها كصورة من صور الاستغلال.

يعد نزع الأعضاء أو الإزالة غير الشرعية لها من الجرائم الدنيئة و الوحشية، والتي ترتكب عادة على الضعفاء أو الفقراء من الأشخاص، وتتم هذه الجريمة باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية، من جسم شخص حي بغض النظر عن الغرض من استغلالها، سواء كان ذلك بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر[1]. وهذا الفعل يعد انتهاكاً أساسياً وجسيماً لحقوق الإنسان، وتتحول أعضاء جسم الإنسان في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، لها سوق عرض وطلب[2].

وتتم هذه الجريمة في الواقع – مثلاً - باختطاف الطفل أو شرائه من وليه ونقله وإيوائه، ثم بتر أعضائه الظاهرة كالأقدام والأيدي، حتى لا يهرب أو يستدل عليه ذووه ونزع أعضائه الداخلية أو الخارجية، والاتجار فيها لمن يقدر على دفع ثمنها لتزرع فيه، ولا شك أن هذا يتنافى مع القيم والأخلاق والتعاليم الدينية واستهانة بسيادة القانون وانتهاك لكرامة الإنسان وفيه تمييز للقادر على غير القادر وخروج على مبدأ المساواة في الحماية القانونية الجدية للأغنياء والفقراء على حد سواء ومقامرة بسلامة الضحايا الذين تسلب منهم أعضاؤهم وأنسجتهم وأطرافهم للاتجار بها كقطع غيار بشرية[3].

وقد جعل المشرع الإماراتي نزع الأعضاء آخر صور الاستغلال التي نص عليها في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وقد نصت العديد من التشريعات على هذه الصورة من صور الاستغلال وهي قوانين الاتجار بالبشر في كل من الأردن والبحرين والكويت والسعودية وسلطنة عمان والجزائر، وجميعها قصرت صورة الاستغلال سالفة البيان على الأعضاء البشرية دون الأنسجة والخلايا البشرية. على خلاف التشريعات في كل من مصر وقطر ولبنان، والتي ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث جعلوا من صور الاستغلال "استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية أو جزء منها"[4]، وبناء عليه فإن الاستغلال في ظل التشريعات سالفة البيان لا يقتصر على استئصال

---

(1) ماجد، **مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني**، ص 91.

(2) حامد، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، ص41.

(3) عوض، محمد محي الدين، **جرائم الاتجار بالبشر ومرتكزات الوقاية منها**، ندوة علمية 19 – 20 يونيو 2005، مركز الدراسات والبحوث الأمنية، 2005، ص 185.

(4) المشرع اللبناني في المادة (586 (1)) استعمل مصطلح "نزع" وليس مصطلح استئصال،الذي استعمله كل من المشرع المصري والقطري.

الأعضاء البشرية وإنما يتجاوزه إلى الأنسجة البشرية أو جزء منها. ولا يوجد تشريع عربي خاص بالاتجار بالبشر يجعل من صور الاستغلال نزع أو استئصال الخلايا البشرية.

ويشير الباحث إلى ملاحظة أخرى تبدت من المقارنة بين التشريعات العربية، تتمثل في استعمال أغلب التشريعات مصطلح "نزع الأعضاء" أو "استئصال الأعضاء" عدا المشرع العراقي الذي استعمل مصطلح "المتاجرة بالأعضاء البشرية". ويترتب على ذلك، أنه في ظل القانون العراقي إذا كان نزع الأعضاء لغير غايات الاتجار فيها، فلا نكون أمام جريمة اتجار بالبشر، فاستعمال مصطلح "نزع الأعضاء" أكثر عمومية من استعمال مصطلح "المتاجرة بالأعضاء".

وسبق أن ذكرنا بأن المشرع الفرنسي لم ينص على الاستغلال المتعلق بنزع الأعضاء البشرية كصورة من صور الاستغلال، إلا أن التزام فرنسا بمضمون مجلس اتفاقية أوربا لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005، والتي تضمنت نزع الأعضاء، يوجب عليها تجريم هذه الصورة من صور الاستغلال وإضافتها إلى تشريعها[1].

أخيراً بقي أن نشير إلى أن المشرع السوري لم يحدد صور الاستغلال في قانون الاتجار بالأشخاص السوري، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه "يعد اتجاراً بالأشخاص، استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة....". ويترتب على ذلك أن نزع الأعضاء البشرية بقصد بيعها والاتجار بها يعد عملاً غير مشروع بمقتضى المادة (7/ب) من القانون السوري بشأن شروط وأسس نقل الأعضاء أو الأحشاء البشرية وغرسها في شخص آخر حي ، لذا يمكن اعتبار نزع الأعضاء البشرية صورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر في القانون السوري[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر العلم والإرادة، فيكون على علم بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، وأن تتجه إرادته إليها[3]، ومن ثم يجب أن يعلم الجاني

---

(1) قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، ص 211.

(2) ارنيمه، وجدان سليمان، **مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة**، أطروحة دكتوراه غير مشورة، جامعة عمان العربية، عمان، 2012، ص 312.

(3) الشناوي، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، ص126 و127؛ حامد، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، ص42.

بطبيعة فعله وهو التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الاستقبال، وبمحل الفعل وهو وقوع تلك الأفعال على الإنسان الحي، وأن يعلم أيضا بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها والتي حددها نص القانون، كالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، أو استخدام الخداع أو الاختطاف أو استغلال حالة الضعف، وغيرها من الوسائل التي نص عليها قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي. ولا يكفي ذلك العلم، حيث يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل. فإن تخلف أحد العنصرين، كأن لم يكن على علم بأي عنصر من عناصر الركن المادي، أو لم تتجه إرادته لارتكاب الفعل، فإن ذلك يؤدى لانتفاء القصد الجنائي لديه، ومن ثم انتفاء جريمة الاتجار بالبشر[1].

ولا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد توافر القصد الجنائي العام، إذ لا بد أن يتوافر لدى مرتكبها قصد خاص، تتمثل في نيته في انتزاع الأعضاء البشرية[2].

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر.

إذا ما توافرت شروط وأركان الجريمة، وجب على من ارتكبها تحمل التبعة القانونية من جراء مخالفته لأحكام القانون، وقد أوضح المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، أن هذه الجريمة قد ترتكب من الشخص الطبيعي، كما قد ترتكب من الشخص المعنوي، لذا سنعرض لمسؤولية كلٍ منهما.

أولاً: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالبشر.

يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية في حال ارتكابه جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، والأصل أن هذه المسؤولية تختلف باختلاف دور الجاني في الجريمة فقد يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً مباشراً أو شريكاً بالتسبب، غير أن المشرع الإماراتي خرج عن هذه القواعد العامة في خصوص جرائم الاتجار بالبشر، حيث قرر في المادة (2/8) من قانون الاتجار بالبشر اعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين، حتى لو كانوا شركاء بالتسبب في الأحوال العادية، اقتصر دورهم على مجرد التحريض أو تقديم المساعدة. حيث تنص المادة سالفة الذكر على أنه "يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد (2) و (4) و (5) و (6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو لشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم".

---

(1) منجد، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري**، ص 50.

(2) قواري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص 229.

والموقف الذي أخذ به المشرع الإماراتي يمكن أن نجده مثيلاً له في كل من تشريعات الاتجار بالبشر في سوريا[1] وسلطنة عمان[2] والمملكة العربية السعودية[3]. أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر[4] وقطر[5]، فنصا على حالة خاصة للمحرض، وهي معاقبته، حتى لو لم يترتب على التحريض أثر، وهذا خلاف للقواعد العامة التي ترتب مسؤلية المحرض بالنظر الى ارتكاب الجريمة من الفاعل الأصلي. ولم تنص قوانين الاتجار بالبشر في الأردن والعراق والبحرين وقانون العقوبات في الجزائر ولبنان على قواعد خاصة لمسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر.

نصت المادة (1/65) من قانون العقوبات الإماراتي على أن " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولية جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها". وقد أخذ قانون العقوبات الأردني بمسؤولية الشخص المعنوي[6].

وتطبيقاً للنص المادة (1/65) من قانون العقوبات الإماراتي، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً إذا ما توافرت الشروط التي حددها المادة سالفة البيان وهي أن يكون مرتكب الجريمة مديراً للشخص المعنوي أو ممثلاً له أو وكيلاً عنه، وأن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه. ومسؤولية الشخص المعنوي هنا لا تمنع من مساءلة مرتكب الجريمة شخصياً ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها قانوناً عملاً بأحكام المادة سالفة البيان.

وقد أخذ كل من المشرعين الجزائري والفرنسي بمسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة 303 مكرر (11) من قانون العقوبات الجزائري، وتقابلها المادة 511-28 من قانون العقوبات الفرنسي.

---

(1) المادة (1/12) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالبشر السوري.

(2) المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(3) المادة (8) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

(4) المادة (10) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(5) المادة (21) من قانون الاتجار بالبشر القطري.

(6) المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثاني: النظام العقابي المقرر في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي والقوانين المقارنة.

يقتضي الحديث عن النظام العقابي لجريمة الاتجار بالبشر لغايات نزع الأعضاء، أن نتناول العقوبات الأصلية والتكميلية، بالإضافة إلى جريمة الشروع والظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة، وجميع ما سبق سنعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية.

نص المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر –والتشريعات المقارنة- على جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، وبعض هذه العقوبات مقررة على الشخص الطبيعي، في حين أن بعضها الآخر مقرر على الأشخاص المعنوية. وسوف نعرض في هذا المحور للعقوبات المقررة على كل شخص.

أ) العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.

سنعرض بداية للعقوبات الأصلية التي يحكم بها على الشخص الطبيعي وفقاً لما نص عليها المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة، ثم سنعرض للعقوبات التكميلية.

1) العقوبات الأصلية.

عاقب المشرع الإماراتي في الفقرة الأولى من المادة (2) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عن جريمة الاتجار بالبشر الخالية من أي ظرف مشدد بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. ومن ثم فإن المشرع الإماراتي جعل جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الجنايات عملاً بأحكام المادة (28) من قانون العقوبات الإماراتي. وقد وضع المشرع الإماراتي حداً أدنى خاص، ذلك أن الحد الأدنى العام لعقوبة السجن وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون العقوبات هو ثلاث سنوات، بينما نص المشرع على أن عقوبة الاتجار بالبشر السجن الذي لا يقل عن خمس سنوات.

أما المشرع الأردني فعاقب على جريمة الاتجار بالبشر الخالية من أي ظرف مشدد والمؤثمة بالمادة (3/أ/1) من قانون منع الاتجار بالبشر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. ومن ثم فالمشرع الأردني أعتبر هذه الجريمة من قبيل جرائم الجنح عملاً بأحكام المادة (15) من قانون العقوبات الأردني، وجعل لعقوبة الحبس حد أدنى خاص بألا يقل عن ستة أشهر. ومن التشريعات التي جعلت عقوبة الاتجار

بالبشر الخالية من ثمة ظرف مشدد من جرائم الجنح، المشرع الجزائري حيث عاقب عن ارتكاب هذه الجريمة في المادة 303 مكرر (4) من قانون العقوبات[1]، بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300000 د ج إلى 1000000 د ج.

أما بقية التشريعات العربية فاعتبرت الجريمة من قبيل الجنايات، كالتشريع الكويتي[2] والعراقي[3] والمصري[4] والقطري[5] والعماني[6] واللبناني[7] والبحريني[8] والسوري[9].

وقد عاقب المنظم السعودي على جريمة الاتجار بالبشر في المادة (3) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي[10] بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً.

2) العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية

نصت بعض تشريعات الاتجار بالبشر العربية على الغرامة كعقوبة تكميلية، لأن تلك التشريعات جعلت من جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الجنايات، والتي لا تعد الغرامة عقوبة أصلية فيها، وهذه التشريعات هي التشريع المصري والكويتي والعراقي والقطري واللبناني والسوري والبحريني. وإذا كانت جميع التشريعات السابقة قد عاقبت على الغرامة ووضعت عقوبة محددة، فإن المشرع المصري اختلف عنهم، حيث نص في المادة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على نوعين من الغرامة، الأولى غرامة نسبية تساوي ما عاد على الجاني من وراء عملية الاتجار بالبشر، وغرامة محددة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، وعلى المحكمة أن تقضي بالغرامة أيهما الأكبر.

من العقوبات التكميلية التي نصت عليها العديد من التشريعات، عقوبة المصادرة، وقد أخذ المشرع الإماراتي في المادة (9) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بهذه العقوبة التكميلية ، حيث نصت المادة سالفة الذكر على أنه" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

---

(1) المادة 303 مكرر (4) من قانون العقوبات الجزائري.

(2) المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(3) المادة (5/أولا) من قانون الاتجار بالبشر العراقي.

(4) المادة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(5) المادة (14) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(6) المادة (8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(7) المادة (586 (2)) من قانون العقوبات.

(8) المادة (1/2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

(9) المادة (2/7) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص السوري.

(10) المادة (3) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

والقضاء بالمصادرة وفقاً لهذا النصوص، ليس مسألة جوازية للمحكمة، حيث يجب عليها القضاء بها وجوباً.

وقد نصت تشريعات الاتجار بالبشر المقارنة على المصادرة الوجوبية، كما هو البين في قوانين الاتجار بالبشر في الأردن[1] مصر[2] وقطر[3] وسوريا[4] والبحرين[5] وسلطنة عمان[6] والكويت[7] والكويت[7] وقانون العقوبات في الجزائر[8] ولبنان[9].

وقد نص المنظم السعودي في المادة (11) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على عقوبة المصادرة، إلا أنه جعل منها عقوبة جوازية وليست وجوبية . أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي فلم ينص على المصادرة كعقوبة تكميلية.

وقد نص المشرع الجزائري على العديد من العقوبات التكميلية في تنظيمه لجرائم الاتجار بالبشر، كمنع أي أجنبي حكم عليه بالإدانة في جريمة الاتجار بالبشر من الإقامة في التراب الجزائري إما نهائياً أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، وذلك عملاً بالمادة 303 مكرر (8) من قانون العقوبات الجزائري. كما أحالت المادة 303 مكرر (7) من قانون العقوبات الجزائري إلى المادة تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من ذات القانون. والعقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة (9) من قانون العقوبات الجزائري هي الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد أو منع الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وتعليق أو سحب رخصة القيادة أو إلغاؤها من المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق الحكم أو القرار الصادر بالإدانة.

---

(1) المادة (14) من قانون منع الاتجار بالأشخاص الأردني.

(2) المادة (13) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(3) المادة (23) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(4) المادة (3/7) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص السوري.

(5) المادة (3/2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

(6) المادة (14) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني

(7) المادة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(8) المادة 303 مكرر (14) من قانون العقوبات الجزائري.

(9) المادة (586 (1/10)) من قانون العقوبات اللبناني.

ب) العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

نص المشرع الإماراتي على عقوبة خاصة للشخص المعنوي، حيث قررت المادة (7) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه "يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر. وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعه". ومن ثم فإن المشرع جعل الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز المليون هي العقوبة الأصلية للشخص المعنوي. وهي عقوبة حدها الأدنى يساوي الحد الأقصى للغرامة المقرر في حالات الجنايات وفقاً لأحكام المادة (71) من قانون العقوبات الإماراتي. كما أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشخص المعنوي أو غلقه نهائياً أو مؤقتاً أو غلق أحد فروعه. وبالمثل نصت تشريعات الاتجار بالبشر في كل من الأردن[(1)] والبحرين[(2)] والسعودية[(3)] والعراق[(4)].

وقد نص المشرع العماني في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على عقوبة الشخص المعنوي، غير أنه لم ينص على العقوبة الجوازية المتمثلة في حل الشخص المعنوي أو إغلاق مقرها الرئيس أو فروعها[(5)]. أما المشرع الكويتي فنص على عقوبة الممثل القانوني والمدير الفعلي في حال ارتكابهم لجرائم لحساب الشخص المعنوي، ولم ينص على عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي كما فعلت التشريعات المشار إليها أعلاه، كما جعل عقوبة حل الشخص المعنوي وإغلاق مقره عقوبة وجوبية[(6)].

وموقف المشرع الكويتي قد سبقه إليه كل من المشرعين المصري[(7)] والقطري[(8)]، غير أنهما قصرا العقوبة على المسؤول عن الإدارة الفعلية، وأضافا إلى ذلك، بأن الشخص المعنوي مسؤول بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية، إذا ما ارتكبت الجريمة من أحد

---

(1) المادة (11/أ، ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني.

(2) المادة (1/3، 2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

(3) المادة (13) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر السعودي.

(4) المادة (9) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

(5) المادة (10) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(6) المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(7) المادة (11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(8) المادة (22) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

العاملين باسمه ولحسابه. وجعلا من عقوبة وقف الشخص المعنوي عقوبةً جوازية، ولم ينصا على عقوبة حل الشخص المعنوي. وأوجبا على المحكمة نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

أما المشرع الجزائري فقد أحال في المادة 303 مكرر (11) من قانون العقوبات الجزائري إلى تطبيق أحكام المادتين (18) مكرر والمادة (51) مكرر من قانون العقوبات. ومن ثم فهو لم يفرد أحكام خاصة لشخص المعنوي. وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: 1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. 2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

في حين أن المشرع الفرنسي نص على مسؤوليته بمقتضى المادة 225 – 4 – 6 من قانون العقوبات وحدد العقوبات الموقعة عليه بالآتي:

1- الغرامة وفق الضوابط المحددة في المادة 131 – 38 من قانون العقوبات الفرنسي.

2- العقوبات المنصوص عليها في المادة 131 – 39 من قانون العقوبات الفرنسي.

وقد نصت المادة 131 -38 من القانون سالف البيان إلى أن الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخصيات المعنوية يساوي عشرة أضعاف قيمة الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي بمقتضى القانون الذي يعاقب على الجريمة. أما المادة 131 – 39 فقد نصت على أنه في حالة إدانة الشخص المعنوي بجناية أو جنحة يجوز توقيع عقوبة عليه أو أكثر من العقوبات التالية: الحل، عند إنشاء الشخص المعنوي أو عند ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس الذي يجاوز أو يساوي ثلاث سنوات أو إذا تم تحويله عن هدفه بقصد ارتكاب الجريمة، الحظر النهائي لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بطريق مباشر أو غير مباشر، لمدة خمس

سنوات أو أكثر، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات أو أكثر، الإغلاق النهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر للوحدات أو لوحدة أو أكثر من وحدات المؤسسة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، الإقصاء من الأسواق العامة على نحو نهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر، المنع على نحو نهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر من دعوة الجمهور للادخار، المنع لمدة خمس سنوات أو أكثر من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح بسحب الأموال من قبل الساحب طرف المسحوب عليه أو استخدام بطاقات الدفع، مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في الجريمة أو كانت ثمرة لها[(1)].

في حين خلت نصوص قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص السوري وقانون العقوبات اللبناني من عقوبة خاصة بالشخص المعنوي.

الفرع الثاني: الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

نص المشرع الإماراتي في المادة (1/8) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على جريمة الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، حيث قررت هذه المادة أنه "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة". وفي هذا النص خروج على القواعد العامة، من حيث أنه عاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة على خلاف منهجه في الشروع في الجنايات في المادة (35) من قانون العقوبات، بالإضافة إلى معاقبته على الشروع في الجنح التي لا يعاقب على الشروع فيها بحسب الأصل العام.

وقد نظمت تشريعات الاتجار بالبشر في كل من سوريا[(2)] وسلطنة عمان[(3)] والسعودية[(4)] وقطر[(5)] والجزائر[(6)]، جرائم الشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وعاقبت على على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، إلا المشرع القطري الذي عاقب على ارتكاب جريمة الشروع بعقوبة خاصة ومحددة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال قطري.

(1) مشار إليه قورراي، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص 236 و237.

(2) المادة (2/12) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص السوري.

(3) المادة (15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(4) المادة (10) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي.

(5) المادة (17) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(6) المادة 303 مكرر (13) من قانون العقوبات الجزائري.

وقد خلت تشريعات الاتجار بالبشر في الأردن والعراق ومصر والكويت وقانون العقوبات اللبناني، من نص خاص بشأن الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر. وهذا يعني أن الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر الأردني المؤثمة بالمادة (3/أ/1) غير معاقب عليه، لأن المشرع الأردني اعتبرها من قبيل الجنح، ومن ثم لا يعاقب فيها على الشروع في ظل عدم وجود نص خاص في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، أما جريمة الاتجار بالبشر المؤثمة بالمادة (3/أ/2) أو جريمة الاتجار بالبشر ذات الظروف المشددة، فيطبق بشأنها أحكام الشروع وفقاً لأحكام القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني، باعتبار أنها من جرائم الجنايات.

أما بقية التشريعات فيعاقب على الشروع وفقاً لأحكام القواعد العامة في قانون العقوبات، باعتبار أن جميع تلك التشريعات جعلت من جريمة الاتجار بالبشر من قبيل جرائم الجنايات، التي يعاقب القانون فيها عن الشروع دون حاجة لنص خاص.

الفرع الثالث: تشديد العقوبات وتخفيفها، والإعفاء منها في جرائم الاتجار بالبشر.

سنتناول في هذا الفرع للظروف المشددة وبعض مظاهر التشدد التي نصت عليها بعض التشريعات بالإضافة إلى الأعذار المعفية والمخففة.

أ) الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالبشر.

تناول المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة (2) من قانون مكافحة جرائم الاتجار مجموعة من الظروف المشددة، والتي من شأن توافرها أن تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد بدلاً من السجن الذي لا يقل عن خمس سنوات. وسنعرض لهذه الظروف المشددة تباعاً.

1) إذا كان مرتكب الجريمة أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادتها أو دعا للانضمام إليها.

هذا الظرف المشدد –وفقاً لقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي- يتكون من ستة أفعال إجرامية وهو إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية، أو تولي زمام قيادتها أو الدعوة إلى الانضمام عليها. وقد عرف المشرع الإماراتي الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". ومن ثم لو كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أسس مع مجموعة من الأشخاص جماعة

إجرامية منظمة تهدف لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو أدارها أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها، ومن ضمن أهدافها نزع الأعضاء البشرية، فإن هذا الظرف المشدد يكون متحققاً.

وخلت أغلب تشريعات الاتجار بالبشر المقارنة من النص على هذا الظرف المشدد، في حين اتخذت أربعة تشريعات موقفاً مشابهاً أو قريباً إلى حدٍ ما من موقف المشرع الإماراتي، ووهي تشريعات الاتجار بالبشر في الأردن ومصر والكويت وسوريا، حيث نص المشرع الأردني في المادة (9/ب/1) من قانون منع الاتجار بالبشر على هذا الظرف المشدد بقوله "إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انظم إليها أو شارك فيها"، أما المشرع المصري فأتخذ موقف شبيه من المشرع الأردني، حيث أشار إلى الظرف المشدد في البند الأول من المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والتي نصت على أنه "إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لإغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها،...". وقد نص المشرع الكويتي في البند الأول من المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي هذا الظرف المشدد بقوله "إذا ارتكبت الجريمة عن طريق جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها". وتمت الإشارة إلى هذا الظرف المشدد في قانون منع ومكافحة الاتجار بالبشر السوري في المادة (2/7/ب)، التي نصت على انه "2. يعاقب الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من: أ- .... ب – أنشأ، أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، أو تولى دوراً فيها، أو دعا للانضمام إليها".

ونلاحظ مما سبق أن كلاً من المشرع الكويتي والأردني والسوري أشاروا إلى الإنشاء دون التأسيس، في حين أن المشرع المصري اكتفى بالتأسيس دون الإنشاء، خلافاً لما فعله المشرع الإماراتي الذي نص على الصورتين معاً. وقد يبرر موقف المشرع المصري والأردني والسوري، ما يراه جانب من الفقه بأن الإنشاء والتأسيس مترادفان من حيث المعنى، إذ يقصد بهما التكوين[1].

ويفترض الإنشاء والتكوين، تلاقي إرادات الأعضاء نحو ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر التي تتوخى الجماعة ارتكابها بغض النظر عن كيفية تحقيقها، ولا عبرة بالوسائل التي اتبعت لكي

(1) سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، ص 116.

تتلاقى الإرادات على التكوين. أما التنظيم فيقصد به الترتيب من الداخل سواء من حيث كيفية جمع الأعضاء أو الاتصال بهم وتحديد الهيكل التنظيمي بما في ذلك اختصاصات الأعضاء ومهامها. ويقصد بالإدارة تسيير العمل التنفيذي في التنظيم لتحقيق أغراضه، بما في ذلك تحديد أدوات تنفيذه أو تمويله أو الإشراف عليه، وقد يتولى الإدارة شخص واحد يؤدي أكثر من عمل من الأعمال التي يدار بها التنظيم أو سائر الأعمال التي تقع بها جرائم التنظيمات مثل الإنشاء والتأسيس والتنظيم(1).

ومن صور الركن المادي التي أشار إليها قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي – وقانون الاتجار بالبشر في الأردن ومصر والكويت وسوريا- صورة تولي قيادة في الجماعة الإجرامية المنظمة. وقد جعل المشرعين الإماراتي والسوري مجرد الدعوة إلى الانضمام إلى الجماعة الإجرامية المنظمة التي تهدف إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر من صور الركن المادي لهذا الظرف. في حين أن كلاً من المشرع الكويتي والأردني والمصري لم يجرما الدعوة إلى الانضمام، وإنما قصرا التجريم على الانضمام إلى الجماعة الإجرامية المنظمة.

2) إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين.

يتصل الظرف المشدد الذي تناوله المشرع الإماراتي في البند (2) من الفقرة (2) من المادة (2) بالمجني عليه، حيث نصت المادة (2/2/2) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه "إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين". وقد حدد المشرع الإماراتي في هذا البند ثلاث فئات من المجني عليهم، إذا ارتكبت الجريمة قبلهم عدَّ ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهذه الفئات هي أن تكون المجني عليها أنثى أو يكون طفل أو من ذوي الإعاقة. والمشرع الإماراتي قدر أن تلك الفئات تتسم بالضعف، وقد لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم. وسأعرض لكل فئة بشكل موجز.

الفئة الأولى تتمثل في كون المجني عليها أنثى، وقد نصت العديد من التشريعات على أن وقوع الجريمة على أنثى من قبيل الظروف المشددة، كالتشريع الأردني(2) والبحريني(3)

(1) المصدر نفسه، ص 116 و 117.

(2) المادة (9/ب/2) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني.

(3) المادة (2/4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني

والكويتي[1] والسعودي[2] والعراقي[3] والقطري[4] ، والسوري[5]. في حين خلت تشريعات الاتجار بالبشر في مصر وعمان والجزائر من هذا الظرف المشدد.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على جملة من الظروف المشددة التي تستند على وجود المجني عليه في حالة ضعف، حيث نص في البند الثاني من المادة 225 – 4 – 2 من قانون العقوبات الفرنسي على هذا الظرف المشدد بقوله "إذا كانت حالة ضعف المجني عليه تتعلق بالسن، بمرض، بإعاقة، بضعف جسدي أو عقلي، أو حالة حمل، وكانت ظاهرة أو معلومة من الجاني[6]". ويمكن لنا أن نستنتج من النص السبق، بأن المشرع الفرنسي لم يعتبر مجرد كون المجني عليها "أنثى" ظرفاً مشدداً، وإنما اشترط أن تكون المرأة في حالة حمل ظاهر أو معلوماً من الجاني. وقد أخذ المشرع اللبناني بهذه الفكرة في المادة (586 (5)) من قانون العقوبات، التي نصت على جملة من الظروف المشددة، منها ما نصت عليه في الفقرة (ب) القائلة "حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة عامة، بما في ذلك المرأة الحامل".

ونتمنى على المشرع الإماراتي أن يتبنى موقف المشرع الفرنسي فيما يخص المرأة، إذ أن "المرأة" بوصفها "امرأة" لا يعني أنها في حالة ضعف، ولكن وجود حالة الحمل قد تضعف من قدرتها على الدفاع عن نفسها، فضلاً عن خطورة الاعتداء على جنينها وخوفاً عليه.

الفئة الثانية التي تناولها قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي تتمثل في كون المجني عليه طفلاً. وقد عَرَّف المشرع الإماراتي في المادة (1) من القانون سالف البيان الطفل بأنه "الشخص الذي لم يجاوز الثامنة عشر من عمر". والأمر ذاته نجده في قانون الاتجار بالبشر في كل من الكويت[7] وقطر[8]. أما المشرع الأردني فلم ينص على هذا الظرف المشدد في إطار عن عن الظروف المشددة، وإنما نص عليه في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر، ثم نص على عقوبة خاصة في المادة (9/أ) من القانون السالف الذكر.

(1) المادة (7/2/2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(2) المادة (2/3) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

(3) المادة (6/ثانياً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

(4) المادة (1/15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(5) المادة (1/8) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص السوري.

(6) مشار إليه قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص 234.

(7) المادة (7/2/2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(8) المادة (1/15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

أما المشرع البحريني فقد أخذ بهذا الظرف المشدد في البند (2) من المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وجعل توافره مشروطاً بأن يكون سن المجني عليه دون الخامسة عشر. في حين نص المشرع العراقي في البند (أولاً) من المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أن توافر هذا الظرف المشدد مشروط بأن يكون المجني عليه لم يتم الثامنة عشر من عمره. وذات الموقف أخذ به المشرع اللبناني(1) والسوري(2).

وبعض التشريعات كالعماني والفرنسي والمصري لم تحدد العمر بشكل مباشر، ولكنها وضعت صفة محددة واضحة يمكن من خلالها معرفة العمر، فالمشرع العماني في البند (أ) من المادة (9) جعل من كون المجني عليه "حدث" ظرفاً مشدداً، وبالعودة إلى المادة الأولى قانون مساءلة الأحداث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 30 لسنة 2008 نجدها عرفت الحدث بأنه "كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر". وبالتالي لو كان الضحية لم يكمل الثامنة عشر من عمره، فإن الظرف المشدد يكون متحقق، ويصار إلى تشديد العقوبة. أما المشرع الفرنسي فقد نص في البند (1) من المادة 225 – 4 -2 التي تناولت الظروف المشددة - على هذا الظرف المشدد بقوله "إذا كان المجني عليه قاصراً(3)"، ومن ثم فإن كان المجني عليه قاصراً فإن الجاني يعاقب بالعقوبة المشددة وهي الحبس لمدة عشر سنوات والغرامة مليون ونصف يورو(4). في حين أن المشرع المصري نص في البند (6) من المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على هذا الظرف المشدد بقوله "إذا كان المجني عليه طفلاً أو ...." إلا انه لم يحدد في القانون سالف الذكر، السن الذي بتجاوزه يفقد الشخص صفة "الطفل". ويمكن لنا هنا أن نرجع إلى قانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الطفل، والذي عرف الطفل في المادة (2) منه بأنه "كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة".

الفئة الثالثة التي نص المشرع الإماراتي في البند (2) من المادة (2) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر هي فئة المعاقين. وقد تناولت العديد من تشريعات الاتجار بالبشر العربية هذه الفئة، واعتبرت ارتكاب الجريمة ضدها ظرفاً مشدداً للعقوبة، واستعمل كل من المشرع

---

(1) المادة (586 (5/هـ) من قانون العقوبات اللبناني.

(2) عرف المشرع السوري الطفل في المادة 01) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره". ثم نصت المادة (1/8) من القانون سالف الذكر على هذا الظرف المشدد بقولها "إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء، أو الأطفال..."

(3) مشار إليه قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص 234.

(4) والقاصر وفقا لأحكام المادة 122-8 من قانون العقوبات الفرنسي، هو الذي يقل عمره عن 18 سنة.

الأردني[1] والعراقي[2] مصطلح "ذوي الإعاقة". وقد تناول المشرع البحريني هذا الظرف المشدد في البند (2) من المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص واستعمل تعبير "ذوي الاحتياجات الخاصة". واستعمل كل من المشرع الكويتي[3] والسعودي[4] والعماني[5] والسوري[6] والسوري[6] ذات الاصطلاح الذي استعمله البحريني.

أما المشرع اللبناني فتناول هذا الظرف المشدد في البند (د) من المادة (586 (5)) من قانون العقوبات، والتي نصت عليه بقولها "حين يكون الضحية معوقاً جسدياً أو عقلياً". ونلاحظ أن المشرع الإماراتي استخدم مصطلح "الإعاقة" دون أن يحدد ما إن كانت إعاقة جسدية أو عقلية، ومن ثم فالأصل أن يأخذ المطلق على إطلاقه، فيشمل اللفظين.

وفي هذا الخصوص يمكن لنا أن نشير إلى موقف المشرع الفرنسي الذي اعتبر الإعاقة أو الضعف الجسدي أو العقلي من قبيل حالات الضعف، الذي يعد توافرها في المجني عليه ظرفا مشدداً. فنصت في البند الثاني من المادة 225 – 4 – 2 على أنه "إذا كانت حالة ضعف المجني عليه تتعلق بالسن، بمرض، بإعاقة، بضعف جسدي، أو عقلي، .....[7]"، وقد أخذ المشرع الجزائري بذات موقف المشرع الفرنسي[8].

أخيراً يشير الباحث إلى أن المشرع البحريني نص في المادة (4/4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على فئة رابعة مستضعفة، هي فئة الخدم.

(1) المادة 9/ب/2) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني.

(2) المادة (6/ثانياً) من قانون منع الاتجار بالبشر العراقي.

(3) المادة (7/2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(4) المادة (2/4) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

(5) المادة (9/أ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(6) المادة (1/8) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص السوري.

(7) مشار إليه قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص 234.

(8) المادة 303 مكرر (4) من قانون العقوبات الجزائري.

3) ارتكاب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

تناول المشرع الإماراتي في البند (3) من الفقرة (2) من المادة (8) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الظرف المشدد الثالث، والذي يقوم على ارتكاب الجاني للفعل مستعيناً بالحيله، أو لو صاحب هذا الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسم أو إعمال التعذيب البدنية أو النفسية. وقد خلت أغلب نصوص القوانين العربية للاتجار بالبشر - عدا القانون المصري والقطري والسعودي كما سنرى- والقانون الفرنسي من هذا الظرف المشدد، وربما يرجع ذلك من وجهة نظر الباحث إلى أن هذا الفعل يقوم على فكرة الإكراه والحيلة، وهما من أساليب ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر. وربما لم تجد تلك التشريعات فائدة من جعله كظرف مشدد جسيم طالما أنه جزء من وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي.

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الظرف المشدد في البند (2) من المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، غير أنه استبعد ظرفي "الحيلة" و "استعمال القوة" الذي نص عليهما المشرع الإماراتي. أما المنظم السعودي فجعل من التهديد باستعمال السلاح ظرفاً مشدداً وفقاً لما نص عليه في البند الرابع من المادة (4) من النظام السعودي في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. كما أخذ المشرع الفرنسي بمثل هذا الظرف المشدد المادة 225 – 4- 2 التي تناولت الظروف المشددة لجرائم الاتجار بالبشر، ومنها ما جاء في البند (7) التي تنص على "استخدام التهديد أو الإكراه أو العنف أو طرقا احتيالية تستهدف المجني عليه أو أسرته أو شخص له علاقة عادية تربطه به[1]".

4) إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص يحمل سلاحاً.

تناول المشرع الإماراتي في البند (4) من الفقرة (2) من المادة (2) ظرفين مشددين، الأول: ارتكاب الفعل من شخصين فأكثر، والثاني: أن يرتكب الجريمة شخص يحمل سلاح. وسنعرض لهما بإيجاز. وقد تناولت العديد من التشريعات العربية تعدد الجناة كظرف مشدد في

(1) مشار إليه قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص 235.

جريمة الاتجار بالبشر، كالتشريع الكويتي[1] والسوري[2] والسعودي[3] والعماني[4] والجزائري[5] واللبناني[6]. ولم تنص تشريعات الاتجار بالبشر في كل من الأردن والبحرين والعراق ومصر وقطر على تعدد الجناة كظرف مشدد.

والعلة من تشديد العقوبة في هذه الحالة، ما يلقيه هذا التعدد من فزع في نفوس المجني عليهم ويفقدهم بالتالي القدرة على المقاومة، ومنها ما يتعلق بإقدام الجناة على تنفيذ الجريمة بجرأة لا تتوفر فيما لو كان الفاعل يرتكب جريمته بمفرده[7].

الظرف المشدد الثاني، يتمثل في حمل الجاني للسلاح، وقد نصت عليها العديد من تشريعات الاتجار بالبشر العربية بالإضافة إلى المشرع الإماراتي، كالتشريع الأردني[8] والمصري[9] والقطري[10] والكويتي[11] والسعودي[12] والعماني[13] والجزائري[14] والسوري[15].

والسلاح أداة من شأنها أن تلحق الأذى بجسم الإنسان سواء كان سلاحاً بطبيعته أو سلاحاً بالتخصيص[16]. والعلة من التشديد تكمن في خطورة الجاني وعدم قدرة المجني عليه في الدفاع عن نفسه مما يسهل ارتكاب الجريمة[17].

---

(1) المادة (2/2/4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(2) المادة (4/8) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص السوري"

(3)المادة (7/4) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

(4) المادة (9/ج) من قانون مكافحة التجار بالبشر العماني.

(5) المادة 303 مكرر (5) من قانون العقوبات الجزائري.

(6) المادة (586 (1/4)) من قانون العقوبات اللبناني.

(7) جهاد، جودت حسن محمد، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، جرائم الاعتداء على الأموال**، ط 2، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2007، ص 118.

(8) المادة (9/ب/4) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني.

(9) المادة (2/6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(10) المادة (4/15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(11) المادة (4/2/2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(12) المادة (4/4) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

(13) المادة (9/ب) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(14) المادة 303 مكرر (5) من قانون العقوبات الجزائري.

(15) المادة (2/8) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص السوري.

(16) البحر، ممدوح خليل، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي**، ط 2، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2011، ص 162.

(17) جهاد، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي جرائم الاعتداء على الأموال**، ص 121.

5) إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في جماعة إجرامية منظمة.

بعد أن أشار المشرع في البند (1) من المادة الفقرة (2) من المادة (2) إلى إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو قيادة أو إدارة أو الدعوة إلى الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة كظرف مشدد، تناول في البند (5) ظرفاً مشدداً له صلة بالجماعة الإجرامية المنظمة وهو ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل أحد أعضاء هذه الجماعة الإجرامية. وقد تناولت تشريعات الاتجار بالبشر العربية هذا الظرف المشدد – وإن كانت بصيغ مختلفة- صيغة مختلفة، مقولها "ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية"، دون الإشارة إلى أن "مرتكبها عضو في جماعة إجرامية منظمة" كما فعل المشرع البحريني[1] والسعودي[2] والعماني[3] والعراقي[4] والجزائري[5] والمصري[6] والقطري[7].

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الظرف المشدد حيث رفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن لمدة عشرين سنة وغرامة مقدارها ثلاثة ملايين يورو إذا ارتكبت الجريمة من عصابة منظمة، وذلك عملاً بالمادة 225 – 4 – 3 من قانون العقوبات[8].

6) إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.

يتعلق هذا الظرف المشدد بصفة الجاني، والعلة من التجريم من وجهة نظر الباحث، أنه يفترض في من يحمل هذه الصفة أن يكون أميناً ومحافظاً على المجني عليه، الذي يكون في حالة تبعية للجاني، فيسهل عليه ارتكاب الجريمة، وفي ذات الوقت تدل هذه الجريمة على بشاعة المجرم وتجرده من معاني الرحمة والرأفة مع من يتصل بهم برابطة قرابة أسرية وعلاقة اجتماعية.

---

(1) المادة (1/4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

(2) المادة (1/4) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

(3) المادة (9/هـ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(4)المادة (6/ثالثاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

(5) المادة 303 مكرر (5) من قانون العقوبات الجزائري.

(6) المادة (7/6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(7) المادة (6/15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(8) مشار إليه قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص 235.

وقد نص المشرع الإماراتي على هذا الظرف المشدد في البند (6) من الفقرة (2) من المادة (2) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وجاءت نصوص بعض تشريعات الاتجار بالبشر شبيه بهذا النص، كالتشريع الكويتي[1] والسعودي[2] والبحريني[3] والعماني[4] والجزائري[5] والسوري[6].

كما أخذت تشريعات عربية أخرى بهذا الظرف المشدد، ولكن بصياغات مختلفة وتتسع بعضها لأكثر مما جاء في التشريعات السابقة المشار إليها أعلاه، كالتشريع الأردني[7] والعراقي[8] والعراقي[8] والمصري[9] والقطري[10].

وقد تناول المشرع الفرنسي هذا الظرف المشدد في البند (8) من المادة 225 – 4 – 2 من قانون العقوبات، والتي نصت على "أن يكون الجاني أصلاً شرعياً أو طبيعياً أو بالتبني للمجني عليه، أو تكون له سلطة عليه..."[11].

7) إذا كان الجاني موظفاً أو مكلفا بخدمة عامة.

ويتصل هذا الظرف المشدد بتوافر صفة في الجاني، وهي كونه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، فلو أن طبيباً – موظفا عاماً في مستشفى حكومي- ينتمي لجماعة إجرامية منظمة في أعمال الاتجار بالبشر، قام باستئصال الأعضاء البشرية أو ساهم في تجنيد الضحايا وتجميعهم، فإن هذا الظرف المشدد يكون متوفر.

وبالنظر إلى أغلب تشريعات الاتجار بالبشر العربية، نجد أنها تضع قيداً على هذه الصفة، يتمثل في استغلال الجاني لهذه الصفة في ارتكاب الجريمة، كالتشريع الأردني[12] والعماني[13]

---

(1) المادة (3/2/2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(2) المادة (5/4) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

(3) المادة (4/4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

(4) المادة (9/د) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(5) المادة 303 مكرر (5) من قانون العقوبات الجزائري.

(6) المادة (3/8) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص السوري.

(7) المادة (9/ب/6) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني.

(8) المادة (6/خامساً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

(9) المادة (3/6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(10) المادة (3/15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(11) مشار للقانون الفرنسي قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، ص 235.

(12) المادة (9/ب/7) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني.

(13) المادة (9/و) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

والمصري[1] والقطري[2]. وإذا كانت التشريعات التي أشرنا لها أعلاه قد جعلت الظرف المشدد لتوافر صفة الموظف العام أو المكلف العام، فإن المشرع الكويتي[3] والجزائري[4] قصرها فقط على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة.

وقد تبنت بعض التشريعات ذات الموقف الذي أخذ به المشرع الإماراتي، فلم يشترط في هذا الظرف المشدد أن تساهم الوظيفة العامة أو الخدمة العامة ارتكاب الموظف لجريمة الاتجار بالبشر، كالتشريع العراقي[5] والسعودي[6] والسوري[7] واللبناني[8].

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي – ومن اتبع ذات خطاه- بالغ في التشدد، حيث اكتفى بمجرد توافر صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة[9]، حتى لو لم يكن لها أثر على ارتكاب الجريمة. بل إن المشرع الإماراتي لم يحدد نوع الوظيفة العامة أو الخدمة العامة ومدى اتصالها بجرائم الاتجار بالبشر كما فعل المشرع الفرنسي، الذي وإن لم يشترط أن تسهل الوظيفة لارتكاب الجريمة، إلا أنه وفي ذات الوقت قصر الظرف المشدد على الأشخاص الذين تكون وظيفتهم متصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، حيث نص في البند (9) من المادة 225- 4 – 2 على هذا الظرف المشدد بقولها "إذا كان الجاني مكلفا بمقتضى وظائفه بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ....[10]". ويرى الباحث أن على المشرع الإماراتي أن يرهن تحقق الظرف المشدد بأن تسهل الوظيفة أو الخدمة العامة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، كما فعلت أغلب التشريعات المقارنة.

---

(1) المادة (4/6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري..

(2) المادة (5/15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(3) المادة (6/2/2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(4) المادة 303 مكرر (5) من قانون العقوبات الجزائري.

(5) المادة (6/ثامناً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

(6) المادة (6/4) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

(7) المادة (3/8) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص السوري.

(8) المادة (586 (3)) من قانون العقوبات اللبناني.

(9) عرف المشرع الإماراتي في المادة (5) من قانون العقوبات الموظف العام والمكلف بخدمة عامة على أنهما "يعتبر موظفا عاما في حكم هذا القانون: 1 – القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. 2- منتسبو القوات المسلحة. 3- رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها. 4- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه. 5 – رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة . 6- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ويعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به".

(10) مشار للقانون الفرنسي قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ص 235.

8) إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

نص المشرع الإماراتي على هذا الظرف المشدد في البند الثامن من الفقرة الثانية من المادة من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ونصت عليه جميع تشريعات الاتجار بالبشر العربية على هذا الظرف المشدد، كالأردني[1] والبحريني[2] والكويتي[3] والسعودي[4]، والعماني[5] والقطري[6] والمصري[7] والجزائري[8]. أما المشرعين العراقي[9] والسوري[10] فاستعملا عبارة عبارة "ذات طابع دولي".

وقد تناول المشرع الإماراتي المقصود في الجريمة عبر الوطنية في المادة الأولى من القانون بقوله "وتكون الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا: 1- ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، 2- ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى، 3- ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، 4- ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثرها إلى دولة أخرى".

وقد عرف المشرع الأردني في المادة (1) من قانون منع الاتجار بالبشر على أنها "الجريمة التي ترتكب في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة ولكن امتدت آثراها إلى دول أخرى".

ب) مظاهر أخرى للتشدد.

لم ينص المشرع الإماراتي على مظاهر لتشديد العقوبة غير الظروف المشددة، وهذا هو مسلك التشريعات في كل من الأردن ومصر وقطر والبحرين والعراق ولبنان والمملكة العربية

---

(1)المادة (9/ب/8) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني.

(2) المادة (3/4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

(3) المادة (2/2/2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(4) المادة (8/4) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

(5) المادة (8/ز) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(6) المادة (7/15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(7) المادة (1/6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(8) المادة 303 مكرر (5) من قانون العقوبات الجزائري.

(9) المادة (6/ثالثا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

(10) المادة (5/8) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص السوري.

السعودية، في حين نصت التشريعات في كل من سلطنة عمان والكويت والجزائر على بعض مظاهر التشديد الأخرى.

حيث حظر المشرع العماني في المادة (20) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، على المحكمة القضاء بوقف تنفيذ العقوبة على المدان بارتكاب أحد جرائم الاتجار بالبشر. وهو ما نص عليه المشرع الكويتي[1]، في حين لم ينص المشرع الجزائري على حكم من هذا القبيل.

ولم يقتصر مظهر التشديد على حظر وقف تنفيذ العقوبة، حيث حظر كل من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني[2] وقانون العقوبات الجزائري[3] تخفيف العقوبة. ويرى الباحث، أن منهج التشدد في هذه الجرائم محمود، فارتكاب جرائم الاتجار بالبشر لغايات نزع الأعضاء وبيعها وكأنها قطع غيار، يشكل انحرافاً في الفطرة البشرية، وتعدياً سافراً على مبدأ الكرامة الإنسانية.

ج) أعذار محلة ومخففة.

نص المشرع الإماراتي في الفقرة الأولى من المادة (11) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على عذر محل يعفي الجاني من العقوبة، وهو مبادرته إلى إبلاغ السلطات المختصة، حيث نصت المادة سالفة البيان على أنه "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها". ويكون الإعفاء وجوبياً إذا توفرت جميع الشروط التي نصت عليها المادة وهي إبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ العقوبة، وكان من شأن المعلومات التي أدلى بها اكتشاف لجريمة وضبط مرتكبيها قبل إتمامها. فإذا تخلف أحد الشروط التي نصت عليها المادة سالف الذكر فإن الإعفاء يصبح جوازياً للمحكمة، كما للمحكمة أن تخفف العقوبة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة سالف البيان على أنه "فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

وقد نصت العديد من تشريعات العربية الاتجار بالبشر على حالة الإعفاء الوجوبي أو الجوازي أو التخفيف الجوازي، كالتشريع السوري[4] والعماني[5] والسعودي[6] وقانون العقوبات

---

(1) المادة (13) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(2) المادة (20) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(3) المادة (303) مكرر (6) من قانون العقوبات الجزائري.

(4) المادة (13) من قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص السوري.

(5) المادة (16) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(6) المادة (12) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي.

العقوبات اللبناني[1]. في حين نصت تشريعات كل من مصر[2] وقطر[3]، والكويت[4] على حالة الإعفاء الوجوبي والجوازي، ولم تنص على حالة التخفيف من العقوبة الجوازي. في حين نظم المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر (9) من قانون العقوبات حالة الإعفاء والتخفيف الوجوبي، غير أنه لم ينص على حالة الإعفاء الجوازي على غرار التشريعات سالفة البيان. وتجدر الملاحظة أن كل من قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر[5] وقطر[6]، اشترطا لإعمال لإعمال الإعفاء الوجوبي والجوازي ألا ينشأ عن جريمة الاتجار بالبشر وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض لا يرجى شفاؤه، بالإضافة إلى أن تسفر المعلومات عن ضبط الجناة والأموال المتحصلة عن الجريمة.

بقي أن نشير إلى أن كل من تشريعات الاتجار بالبشر في الأردن والبحرين والعراق، قد خلت نصوصها من تنظيم أي من حالات الإعفاء الوجوبي أو الجوازي أو حتى حالة تخفيف للعقوبة، في حالة مساعدة الجاني للسلطات المختصة من خلال الإبلاغ عن بقية الجناة.

المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

يوصف العصر الحالي بأنه العصر التكنولوجي، حيث أحدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات في العقود الثلاثة الأخيرة ثورة إلكترونية لا يمكن الاستغناء عنها[7]. والجريمة المرتكبة من خلال الإنترنت تعد أحد أهم سمات الإجرام في العصر الحديث. والجرائم التي تتم باستخدام تقنية المعلومات الحديثة وعبر شبكات الإنترنت، لم تعد تقتصر على مجرد الاختراق والتجسس وسرقة البيانات، حيث أصبح العالم الإلكتروني المرتبط بالإنترنت عالم موازٍ للعالم الحقيقي.

---

(1) المادتين (586 (6)) و (586 (7)) من قانون العقوبات اللبناني.

(2) المادة (1/15، 2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(3) المادة (1/24، 2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(4) المادة (10) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(5) المادة (3/15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(6) المادة (3/24) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(7) سلطان، محمد سيد، **قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية**، دار ناشري للنشر الالكتروني، 2012، ص 6. عن موقع http://www.nashiri.net/ebooks/search_form.html، بتاريخ 2015/2/1

فلم تعد تقتصر مخاطر الجرائم الإلكترونية على الجوانب الاقتصادية والخسائر المالية فحسب، بل تمتد مخاطر هذه الظاهرة إلى مجالات أكثر خطورة، تمس حياة الإنسان، صحته و معتقداته وأخلاقياته، فالجرائم الإلكترونية أضحت تنتهك حقوق الإنسان وحرمة الحياة الخاصة، والتلاعب بالخدمات الصحية وتزوير الشهادات المهنية ونشر الفجور والاتجار بالجنس، وتبلغ منتهاها بالإرهاب الإلكتروني والاتجار بالأسلحة(1).

وتعد وسائل الاتصال الحديثة من أهم الأسباب وراء انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وقد تنبه المشاركون في اجتماع اسطنبول الذي عقد في 2008، إلى دور الانترنت في زيادة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وقد أشار إلى أن استخدام الانترنت في دعوة المرضى علناً إلى السفر إلى بلدان معينة للحصول على الأعضاء البشرية لقاء أسعار زهيدة ساهم في نشر هذه الظاهرة الإجرامية(2). ولم تغفل عصابات الإجرام المنظم عن استخدام الواقع الافتراضي المتمثل في شبكة المعلومات الدولية، كسوق سوداء إلكترونية، بهدف الهروب من الملاحقة القضائية، وما تتميز به من سهولة الوصول إلى بائعي الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. بل إن هناك مزادات على الانترنت مخصصة لبيع الأعضاء البشرية السليمة، التي تطرح للبيع، بدءاً من القلب إلى الكُلى والكبد والدم والنخاع، بأسعار تنافسية. وأضحى باستطاعة أي شخص بيع أعضائه أو أنسجته أو خلاياه من خلال الإعلان عنها في المواقع الإلكترونية، التي أصبحت بمثابة بورصة للأعضاء البشرية، تتفاوت فهيا الأسعار وتخضع لقاعدة العرض والطلب(3). وقد بدأ الصينيون الفقراء بعرض أعضاءهم البشرية للبيع من خلال شبكة الانترنت، وأصبح المرضى يتوافدون على الصين من الدول القريبة منها كماليزيا واندونيسيا وسنغافورة، لغرض شراء هذه الأعضاء البشرية(4).

ولما كانت الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية، فينبغي بداية أن نعرض في المطلب الأول لماهية جرائم تقنية المعلومات المرتكبة عن طريق

---

(1) البشري، محمد أمين، وآخر الهنائي، إبراهيم محمد، **الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها**، مركز البحوث والدراسات الأمنية للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، أبو ظبي، 2008، ص 69

(2) تقرير أمانة منظمة الصحة العالمية، زرع الأعضاء والنسج البشرية، 2008/11/20، EB124/15K، ص 2.

(3) القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ص40.

(4) ناشد، سوزي عدلي، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 55.

الانترنت، وأبرز خصائصها، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أحكام جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء قوانين جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الأول: ماهية الجرائم المرتبكة بواسطة الانترنت.

يقتضي تبيان ماهية هذه الجرائم أن نتناول تعريفها وأبرز خصائصها وسماتها، وهما محورا الفرعين في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر الإنترنت.

تفاعل الفقه الجنائي مع هذه الجرائم، وأورد العديد من التعريفات، حاول بعضهم أن يضيق من نطاقها، في حين حاول البعض الآخر أن يوسع من ذلك النطاق. وذهب جانب آخر إلى تعريفها من خلال النظر إلى وسيلة ارتكابها، والبعض ارتكز في تعريفه للجريمة على موضوع الجريمة وكونها تقع على مال أو بيانات. وسأورد بعض من هذه التعريفات واختمها بتعريف الأمم المتحدة الذي جمع شتات تلك التعريفات

وقد خلا القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية من ثمة تعريف للجريمة المعلوماتية، كما خلت تشريعات الجرائم المعلوماتية في الأردن وسلطنة عمان والسودان والبحرين من تعريفٍ للجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية، بينما تصدى كل من القانون القطري رقم 14 لسنة 2014، والنظام السعودي رقم 17 لسنة 1428 بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية لتعريف الجريمة الالكترونية، فعرف القانون القطري الجريمة الإلكترونية في المادة (1) بأنها ذلك الفعل الذي ينطوي على استخدام وسائل تقنية المعلومات أو الأنظمة المعلوماتية أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون، أما النظام السعودي سالف الذكر، فأشار إلى تعريف الجريمة الإلكترونية ضمن جملة التعريفات الواردة في المادة (1)، وأطلق عليها تسمية "الجريمة المعلوماتية"، وعرفها بأنها الفعل المرتكب باستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. ويبدو من التعريفين، أن المشرعين القطري والسعودي ارتكز على معيار وسيلة ارتكاب الجريمة المعلوماتية في تعريفها.

من التعريفات التي تنطلق من موضوع الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت والحاسب الآلي، التعريف القائل بأن هذه الجرائم هي عبارة عن نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف

أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحوله عن طريقه[1]. ويرى الباحث أن مثل هذا التعريف يقتصر على جرائم بعينها، ولا ينطبق على العديد من الجرائم التي نص عليها القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فجريمة نشر معلومات في موقع الكتروني بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة المؤثمة بالمادة (23)من القانون سالف البيان، لا تعد نسخاً لمعلومات ولا تغييراً لها ولا تندرج ضمن حذف المعلومات أو الوصول إليها، وإنما تعتمد على كتابة معلومات بقصد الدعاية لارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.. ومن ثم فهذا التعريف لا يضم في طياته جميع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت.

في حين عرف اتجاه آخر في الفقه الجريمة الإلكترونية بأنها أي جريمة ضد المال، مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات[2]. والحقيقة أن هذا التعريف ضيق واسعاً بوضع معيارين مجتمعين، هما استخدام المعالجة الآلية للمعلومات، وهو شرط بديهي كونه المعيار الذي يميز الجرائم المرتكبة عبر الانترنت عن الجرائم التقليدية، أما الشرط الثاني فيتمثل في كون الجريمة ضد المال، وهو ما لا يتحقق في العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقية المعلومات الإماراتي، كجرائم نشر معلومات على شبكة معلوماتية للترويج لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو غيرها من الجرائم المؤثمة بالمادة (24) من القانون سالف البيان.

وقد ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى تبني تعريف يستند إلى ما يتصف به الجاني من صفات أو سمات، تتعلق بمهارته الفنية في استخدام تقنيات المعلومات وأدواتها، ومن هذه التعريفات، تعريف وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة في دليلها لعام 1979م، وقررت فيه بأن الجريمة المعلوماتية، جريمة يكون لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات، تمكنه من ارتكابها[3]. ويرى الباحث عدم صلاحية هذا التعريف أيضاً فهو لا يحدد الحد الأدنى لهذه المعرفة، للجزم بعدها بأن للجاني معرفة فنية بالحاسب الآلي.

---

(1) يوسف، صغير، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص12. وهذا التعريف ينسب إلى الفقيه Rosblat انظر الشوابكة، محمد أمين، **جرائم الحاسوب والانترنت "الجريمة المعلوماتية"**، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 8.

(2) الشوابكة، **جرائم الانترنت والحاسوب "الجريمة المعلوماتية"**، ص 8.

(3) الكيتوب، عبدالله سيف، **الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 19.

ولم تقف المحاولات عند هذا الحد، حيث ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى تعريف الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر الانترنت بأنها نشاط إجرامي، تستخدم فيه التقنية الإلكترونية (الحاسوب الآلي وشبكة الانترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف[1]، وعرف أيضاً بأنه، الفعل غير المشروع الذي يستخدم في اقترافه الحاسوب كأداة رئيسية[2]. ويشترك هذين التعريفين بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة.

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفاً جامعاً لجرائم الحاسب الآلي وشبكاته، حيث عرف الجريمة الالكترونية بأنها، أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية[3].

ويرى الباحث أن التعاريف المتقدمة، تحاول أن تصف الجرائم التي كانت ترتكب في حينها، فهي بالنهاية تعكس الواقع الذي كانت تعيشه، واليوم أصبحت شبكة المعلومات ووسائل تقنية المعلومات المنتشرة بشكل غير عادي بين بني البشر، سبباً رئيسياً لاستغلال الجناة لهذه الوسائل التقنية والتي تتميز بخصائص عديدة أهمها أنها ترتكب عن بعد، وخاصة في ظل استخدام وسائل التخفي كتغيير عنوان البروتوكول أو ما يعرف باللغة الانجليزية (IP address) والتي من خلاله يمكن أن يرتكب الجاني جريمة وهو في الإمارات مثلاً، في حين أن العنوان الالكتروني يظهر على أنه موجود في البرازيل على سبيل المثال، وبالتالي يصعب الوصول إلى مرتكب الجريمة بسبب وجوده في مكان افتراضي يخالف المكان الحقيقي وفقاً لعنوان البروتوكول الخاص به.

والجرائم الإلكترونية التي ترتكب عبر الإنترنت، والتي نص عليها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تنوعت اليوم وتعددت، فمنها ما يمس بأمن الدولة، ومنها ما يمس الأموال كالاحتيال الالكتروني، ومنها ما يتعلق بالاعتداء على البيانات والمعلومات الطبية، ومنها ما يتصل بتزوير المستندات الإلكترونية، ومنها ما يتصل بسمعة المجني عليه كجرائم السب والقذف، وغيرها من الجرائم.

والجرائم السالفة البيان رغم تشابه جزء كبير منها مع الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات من حيث التسميات، إلا أن تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات قد يكون غير ذي

---

(1) يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، ص 9.

(2) المومني، نهلا عبدالقادر، **الجرائم المعلوماتية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 48.

(3) الشوابكة، جرائم **الانترنت والحاسوب "الجريمة المعلوماتية"**، ص 10.

جدوى، خاصة وأن لهذه الجرائم سمات وخصائص تختلف فيه عن الجريمة التقليدية وهو ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصائص وسمات الجرائم المرتكبة عبر الانترنت.

للجريمة الإلكترونية العديد من السمات والخصائص التي تميزها عن الجريمة التقليدية، سوف نتناول في هذا الفرع مجموعة من هذه الخصائص كخفاء الجريمة، وعدم حاجة الجاني لاستخدام العنف عند تنفيذه للجريمة، والطبيعة الدولية لهذه الجريمة في الغالب الأعم، وامتناع المجني عليه عن الإبلاغ.

أولاً: الجرائم الإلكترونية تتميز بأنها جرائم مستترة صعبة الإثبات.

تتسم الجريمة الناشئة عن استخدام الانترنت بأنها مستترةٌ خفيةٌ في أغلبها، حيث إن المجني عليه لا يلحظها غالباً مع أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، ولكن لا يكون عالماً بها ولا ينتبه إليها إلا بعد فترة من وقوعها، وفي بعض الأحيان لا يكتشف أمرها، ويعود ذلك إلى أن الجاني يتعامل مع نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب، كما أن توافر المعرفة والخبرة الفنية لدى الجاني في هذا المجال يؤدي إلى صعوبة اكتشاف جريمته، وذلك بإتباعه لطرق وأساليب لا يفطن لها المستخدم العادي لشبكة الإنترنت[1].

فالجريمة المرتكبة عبر الإنترنت أسرع تطوراً من التشريعات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل المتسارع والذي تجسده شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى تطوير القراصنة لأساليبهم ومهاراتهم مما يسمح لهم بارتكاب جرائهم من خلال الاستعانة بوسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات[2]. وربما هذا ما يفسر لنا تعديل المشرع الإماراتي للقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تنقنية المعلومات، بالمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012

حيث ألغى القانون القديم وأضاف العديد من الجرائم، فالجرائم الإلكترونية تتجدد، والظواهر الإجرامية تطل برأسها بين حين وآخر، ولا مفر إلا بمواجهتها بالنصوص التشريعية، احتراماً لمبدأ الشرعية. وسيظل المجرمون يبتكرون في ارتكاب جرائمهم، لتحقيق أغراضهم المادية البحتة، وآخر تلك الابتكارات ما يعرف "بالمخدرات الرقمية" ما يُطلق عليه اسم Digital"

---

(1) الكعبي، محمد عبيد، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 38.

(2) يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، ص 15

"Drugsأو "iDoser" وهي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمني على سبيل المثال وترددات أقل إلى الأذن اليسرى. وهناك ترددات لكل نوع من المخدرات، مثل الكوكايين وميثانفيتامين المعروف بـ"كريستال ميث" وغيرها الكثير، منها ما يدفعك للهلوسة وآخر للاسترخاء وآخر للتركيز وهكذا[1].

وهذه الخاصية التي تتسم بها الجرائم الإلكترونية، جعل من إثباتها مسألةً في غاية الصعوبة، بل إن اكتشافها قد يكون بمحض الصدفة. فالجريمة الإلكترونية يتم ارتكابها في بيئة غير تقليدية، وخارج إطار الواقع الملموس، خاصة وأن الجاني لا يترك ثمة أثر لجريمته بصورة رئيسة، مما يجعل مهمة مأموري الضبط وأجهزة التحقيق أكثر صعوبة. وتلك الصعوبة التي تكتنف عمل رجال الضبط لا تقتصر على مجرد ارتكاب الجريمة في الواقع الافتراضي، فقد لا يتوصل مأمور الضبط إلى المكان الفعلي الذي ارتكبت فيه الجريمة مادياً، وقد يكون خارج اختصاصهم حين ترتكب الجريمة في دولة أخرى غير تلك التي وقع فيها الضرر وقدم بمناسبتها البلاغ والشكوى[2].

وصعوبة الإثبات ترجع أيضاً إلى أن البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنت تكون على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة لا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي، والوقوف على الدليل يمكن فهمه بالقراءة والتوصل عن طريقه إلى الجاني يبدو أمراً صعباً لا سيما وأن الجاني يتعمد عدم ترك أثر لجريمته، أضف إلى ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل متخصصين في هذا المجال للوقوف على إمكانية وجود دليل ضد الجاني، وما يتبع ذلك من فحص للكم الهائل من الوثائق والمعلومات والبيانات المخزنة[3].

وإذا كان الجاني في الجرائم التقليدية يترك أثراً يؤدى إلى التوصل إليه واكتشاف أمره ولو بعد حينٍ من الزمن، على خلاف الجرائم الالكترونية المرتكبة بواسطة استخدام شبكة الانترنت، التي لا توجد لها في أغلب الأحيان آثار خارجية أو مادية تدل على مرتكب الجريمة[4]. ويترتب على ذلك، أن فكرة مسرح الجريمة في الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر الانترنت، تتضاءل على خلاف الجريمة التقليدية، وذلك برجع لسببين، الأول: أن الجريمة المعلوماتية لا تخلف آثاراً مادية. الثاني: إن كثيراً من الأشخاص يردون إلى مسرح الجريمة الإلكترونية بعد ارتكاب الجريمة ولحين اكتشافها أو

---

(1) المخدر الرقمي، من موقع ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki، تم الاقتباس بتاريخ 2015/1/29، بتاريخ

(2) المومني، **الجرائم المعلوماتية**، ص 53 و54 و56.

(3) يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، ص 18 و19.

(4) الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، ص 41.

التحقيق فيها، وقد تطول هذه الفترة نسبياً، الأمر الذي يعطي مجالاً للجاني أو للآخرين أن يغيروا أو يتلفوا ويعبثوا بالآثار المادية إن وجدت، مما يورث الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة المعلوماتية، ونسبتها إلى مرتكبها[1].

كما إن المجرم في الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر الإنترنت، يعمد جاهداً وقد المستطاع وبشتى الوسائل إلى إعاقة الوصول إليه، فبعد ارتكابه للجريمة يقوم بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل أو يلجأ إلى تشفير البيانات وتدميرها مما يصعب الوصل إلى ثمة دليل يدينه[2]. يرى الباحث أن هذه الخاصية تتقضي أن يقابلها خبرة فنية يتحلى فيها مأموري الضبط القضائي على نحو يساوي على أقل تقدير الخبرة التي يتحلى بها المجرم الإلكتروني، إن لم تكن تزيد عليه، فمجرد خطأ بسيط في فحص الحاسب الآلي أو التأخر في الفحص قد يؤدي إلى تدمير البيانات والمعلومات والأدلة التي تكشف عن ارتكاب الجريمة، ويصبح تقفي أثر الجريمة شيئاً من المستحيل.

ثانيا: الجرائم الالكترونية من الجرائم الدولية العابرة للحدود.

تتسم الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر الإنترنت في الغالب بأنها جرائم ذات طبيعة دولية عابرة للحدود[3]، فبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها، أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد. فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة يجعل من اليسير ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة، بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى[4]. وقد أطلق البعض على شبكة الانترنت أنها الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، ذلك أن هذه التقنية أذابت الحدود الجغرافية بين دول العالم، ولم تعد الجريمة تخضع لنطاق إقليمي محدود، وإنما أصبحت الجريمة تقع في بلد وتمر عبر بلد آخر، وتتحقق نتيجتها في بلد ثالث أو عدة بلدان، وكل ذلك في ثوان معدودة، وصارت أكثر من دولة تشكل مسرحاً لتلك الجريمة[5].

---

(1) المومني، **الجرائم المعلوماتية**، ص57.

(2) الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، ص 41.

(3) أبو عبد، عارف خليل، **جرائم الانترنت "دراسة مقارنة"**، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 5، العدد 3، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2008، ص 96.

(4) المومني، **الجرائم المعلوماتية**، ص 51.

(5) الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، ص 39.

في هذه البيئة يمكن أن توصف جرائم التقنية بأنها جرائم عابرة للحدود، إذ غالباً ما يكون الجاني في بلد، والمجني عليه في بلد آخر، كما قد ينشأ الضرر في بلد ثالث في الوقت نفسه، وعليه تعتبر جرائم تقنية المعلومات شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية[1]. وقد لا يقتصر الضرر المترتب على الجريمة على شخص واحد وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في دول عدة، وهذا هو الملاحظ من خلال نشر المواد ذات الخطر الديني أو الأخلاقي أو الأمني أو السياسي أو التربوي أو الثقافي أو الاقتصادي، لذلك فإنه يجب إيجاد تعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية[2].

هذه الطبيعة التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية كونها جريمة عابرة للحدود خلقت العديد من المشاكل حول تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة. فظهور شبكة الإنترنت صاحبه وجود عالم افتراضي، تسري فيه مختلف المواد المعلوماتية دون إمكانية تحديد وجهتها، وهذا العالم الافتراضي لا يخضع لأي سلطة إقليمية، وبالتالي ترتب على هذه الحالة أن الضرر الذي تسببه الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت يمكن أن يحدث في أي دولة تكون متصلة بالانترنت، وهذا ما يطلق عليه "معيار الضرر المرتقب أو الافتراضي". وقدم المجلس الأوربي العدلي تفسيراً خاصاً بشأن مفهوم قاعدة اختصاص محل وقوع أو حدوث الفعل الضار، وذلك بالتأكيد على حق المتضرر، باللجوء حسب خياره إلى محكمة محل ارتكاب الفعل، أو إلى محل وقوع الضرر، ولكن مع إضافة قيد هام في حالة لجوء المتضرر إلى محكمة وقوع الضرر، يقضي بحجب اختصاص هذه المحكمة إذا اثبت المدعي عليه، أنه لم يعد قادراً على الافتراض بصورة معقولة، وأن الفعل أو الامتناع كان من شأنه إحداث أو إنتاج ضرر مماثل في دولته[3].

وقد ثارت الإشكالية المتعلقة باختصاص المحكمة أمام القضاء الاتحادي بدولة الإمارات، في واقعة تخلص بقيام الجاني بنشر عبارات السب بحق المجني عليها في موقع إيلاف السعودي حال تواجده خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، ولما عرض الأمر على المحكمة، دفع المتهم بعدم اختصاص المحكمة، والتي رفضت هذا الدفع، وتمسكت باختصاصها، وفصلت في موضوع الدعوى بإدانة المتهم، فطعن المتهم على هذا الحكم بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، التي انتهت إلى رفض الطعن وتأييد ما انتهى إليه حكم محكمة الموضوع بقولها "لما كان النص بالمادة

---

(1) المناعسة، أسامة أحمد، والزعبي، جلال محمد، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 95.

(2) يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، ص17.

(3) المصدر نفسه ، ص 145.

(142) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة إلا أنه إذا كانت الجريمة مستمرة اعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقوم فيه الاستمرار وذلك عملاً بنص المادة (143) من ذات القانون. ولما كان السَّب في أصل اللغة هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح أو باستعمال تعاريف تومئ إليه، وهو المعنى المقصود في اصطلاح القانون، الذي اعتبر السب كل إلصاق عيب، أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه، أو يحط من قدر شخص لدى غيره. ولا يشترط لقيام الجريمة أن يقع السب في مواجهة المجني عليه، ذلك أن علة العقاب ليس بسماع المجني عليه ما يتأذى فيه، بل ما يصاب به من جراء سماع ما قيل عنه مما يسيئه في شرفه واعتباره. وحيث إن الوسائل التقنية الحديثة والمواقع الالكترونية يستطيع الولوج إليها الملايين من الناس على الكرة الأرضية والاطلاع على محتوياتها من قراءة ونظر وسماع وبالتالي فإن ما ينشر على هذه الوسائل، والمكون لجريمة تعتبر الجريمة فيها مستمرة ويعتبر مكاناً لارتكاب الجريمة كل محل يقوم فيه الاستمرار عملاً بنص المادة (143) سالفة البيان، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الواقعة محل الاتهام تم نشرها بموقع إيلاف على شبكة الانترنت وأن المجني عليها قد تم إخطارها من مجلس سيدات أعلى الشارقة بوجود السباب بالشبكة الالكترونية عند فتحها بالشارقة، وحيث إن الجريمة مستمرة ومن ثم فإن محكمة الشارقة تكون مختصة بنظر الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن هذا النعي يكون قائماً على غير أساس متعين الرفض[1]". ونلاحظ أن المحكمة اعتبرت مجرد اطلاع المجني عليها على ألفاظ السباب في دولة الإمارات يجعل الجريمة وقعت في هذا المكان، رغم أن الخبر قد نشر في موقع إلكتروني لا علاقة له بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويتواجد في بلد أجنبي من حيث الشخصية المعنوية.

ولكن حتى مع وجود هذا الحكم الذي تقر فيه المحاكم باختصاصها، فستظل هذه الإشكالية تطل برأسها، لأنها لا تتعلق فقط بالاعتراف بالاختصاص للقضاء الوطني استناداً على تحقق آثاره في إقليم الدولة، فهناك العديد من المشاكل القانونية الأخرى التي قد تطل برأسها، كإشكالية تنفيذ العقوبة والقبض على المجرمين، ورفض الدول الأخرى للاختصاص. لذا تعالت الأصوات الداعية إلى ضرورة تكريس التعاون الدولي المكثف من أجل التصدي لهذه الجرائم بحزم، وأن يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وضمان أن الأدلة التي يتم جمعها في دولة تقبل في محاكم دولة أخرى. ولكن ومع ضرورة هذا التعاون والمناداة به إلا أنه يقف أمام هذا المبدأ عقبات

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن 263 لسنة 2013، جلسة 2014/11/22، حكم غير منشور.

ومعوقات تحول دون تحققه وتجعله صعب المنال، من أهمها عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي المكون للجريمة المعلوماتية، وأن كثيراً من القوانين لم يتم تعديلها بحيث تتواءم مع هذه الجرائم حتى يتسنى إدراجها ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بتبادل المساعدة الجنائية في مجال الجرائم المعلوماتية، بالإضافة إلى تنوع واختلاف النظم القانونية والإجرائية(1).

والتعاون الدولي من وجهة نظر الباحث بحاجة إلى بنية تحتية فنية معلوماتية إن صح التعبير، فكيف يمكن أن يتم التعاون الدولي إذا كانت إحدى الدول متأخرة في مجال تقنية المعلومات، فالتعاون الدولي يقتضي تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا بين الدول، لمواجهة هذه الجرائم التي لم يعد يقتصر ضررها على دولة بعينها. بل إن بعض الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية بطبيعتها، كجرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية .

ثالثا: الجرائم الالكترونية لا تحتاج للعنف في تنفيذها.

تتميز جرائم الانترنت بأن تنفيذها لا يتطلب استخدام العنف، ولا حتى بذل مجهود كبير لإتمامها، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن يقوم به الجاني، والذي يعتمد بشكل رئيسي على الخبرة في المجال المعلوماتي، وهذا عكس الجرائم التقليدية التي تحتاج إلى عنف ودماء ومجهود كبير يقوم به الجاني غالباً في الوصول إلى غايته(2). فهي جرائم هادئة بطبيعتها، كل ما تحتاج إليه هي القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى فني يوظف في ارتكاب الأفعال عير المشروعة، وتحتاج كذلك إلى وجود شبكة المعلومات الدولية مع وجود مجرم يوظف خبرته أو قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة، من هذا المنطلق تعد جرائم الانترنت من الجرائم النظيفة فلا آثار فيها لأية عنف أو دماء وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية وليس لها اثر خارجي مادي(3).

وهذه السهولة والسلاسة في ارتكاب الجريمة، جعل أدى إلى تسمية هذا الجرائم بالناعمة أو جرائم ذوي الياقات البيضاء، كناية عن أنها لا تحتاج إلى أدنى جهد عضلي لتحقيق النتيجة فيها.

---

(1) نعيم، سعيداني، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لاخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 33.

(2) الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، ص39.

(3) يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، ص16.

فطالما توافرت لدى الفاعل المهارات التقنية الفنية اللازمة، والوسائل الإلكترونية لمناسبة، يصبح ارتكاب الجريمة من السهولة بمكان بما، بحيث لا يحتاج إلى وقت ولا إلى جهد[1].

رابعاً: امتناع المجني عليهم عن التبليغ.

لا يتم في الغالب الأعم الإبلاغ عن جرائم الإنترنت، إما لعدم اكتشاف الضحية لها، وإما خشية المجني عليه نفسه من التشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الإنترنت يتم اكتشافها بالمصادفة، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها، فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة، والعدد الذي تم اكتشافه، هو رقم خطير، وبعبارة أخرى، الفجوة بين هذه الجرائم الحقيقي وما تم اكتشافه فجوة كبيرة[2].

ويرى الباحث أن امتناع المجني عليه عن الإبلاغ في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، قد يكون خشية وقوعه تحت طائلة الاتهام بسبب مخالفته لأحكام قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الذي يحظر بيع الأعضاء البشرية، ويعاقب من يخالف أحكام هذه الجريمة، فينجم عن الإبلاغ خشية تعرضه للمساءلة القانونية.

المطلب الثاني: أحكام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أصدر المشرع الإماراتي القانون 2 لسنة 2006 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكان القانون الصادر قد جاء خلواً من أي نص تشريعي له علاقة بالاتجار بالأعضاء البشرية، غير أن هذا الموقف تعرض للتبديل في عام 2012، حيث تم إلغاء القانون سالف البيان، وصدر المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وقد تصدى القانون سالف البيان لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية التي يتم استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكابها، ونص على جريمة إنشاء أو إدارة موقع أو الإشراف عليه بقصد الاتجار في الأعضاء البشرية، وكذلك جريمة نشر معلومات على شبكة معلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالأعضاء أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة. هذه المواجهة التشريعية تهدف

---

(1) المناعسة وآخر، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية**، ص97.

(2) يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، ص 18.

مواجهة الإجرام الالكتروني الذي يستغل فيها المجرمون، الوسائل الحديثة لارتكاب جرائهم بعيدا عن سلطان القانون.

وفي هذا المطلب سنتناول أركان الجريمة الإلكترونية المرتكبة بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل غير المشروع فيها، ثم سنتناول النظام العقابي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان الجريمة الالكترونية المرتكبة بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل غير المشروع فيها.

تناول المشرع الإماراتي هذه الجريمة في المادة (23) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012، والتي نصت على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليها أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة". وقد خلا القانون الأردني 30 لسنة 2010 بشأن أنظمة المعلومات من جريمة ذات صلة بالاتجار بالأعضاء البشرية، في حين نص المشرع العماني على جريمة إنشاء الموقع الالكتروني بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية في (23) من القانون رقم 12 لسنة 2011 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. أما النظام السعودي رقم 17 لسنة 1428 بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية وكذلك القانون السوداني بشأن الجرائم المعلوماتية لسنة 2007 فقد اكتفيا بالإشارة إلى جريمة إنشاء موقع يتعلق للاتجار بالجنس البشري عموماً.

وقد خلا كل من القانون القطري رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية، والقانون البحريني رقم 60 لسنة 2014 من ثمة جريمة ذات علاقة بالاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.

أولاً: الركن المادي.

يتنوع الركن المادي بحسب ما إن كانت الجريمة تتعلق بالموقع الالكتروني أو تتعلق بالشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات.

أ) جريمة نشر أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.

والسلوك الإجرامي لهذه الجريمة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي يتمثل في إنشاء أو إدارة موقع الكتروني أو الإشراف عليه، في حين قصر المشرع العماني الجريمة على إنشاء الموقع الإلكتروني فقط.

ويقصد بمصطلح "الموقع الإلكتروني" وفقاً لما جاء بالمادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي بأنه "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات". وكان المشرع الإماراتي في القانون رقم 2 لسنة 2006 الملغي قد عرَّف مصطلح "الموقع" بأنه "مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية". ونلاحظ أن المصطلح الجديد الذي استعمله المشرع بعد تعديل القانون هو "الموقع الالكتروني" في حين أنه سمي "الموقع" في القانون الملغي، كما أن المشرع في سياق تعريفه للموقع الإلكتروني في القانون الجديد، ضرب أمثلة لها بمواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات.

وقد عرف المشرع الأردني الموقع الالكتروني في المادة (2) من قانون جرائم أنظمة المعلومات بأنه "مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"، وهو ذات التعريف الذي أخذ به كل من المشرعين العماني[1] والسعودي[2] والقطري[3] والسوداني[4]. في حين لم يورد المشرع البحرين تعريفاً للموقع الإلكتروني.

وإنشاء الموقع الالكتروني يتم من خلال برنامج يسمى (Website Builder) من خلاله، يتم بناء وتصميم وضبط أوضاع الموقع، الذي يعد مكان يؤجر على الشبكة المعلوماتية لشخص ما ينشر عليه ما يرد من نصوص أو صور[5].

ويقصد بإنشاء الموقع الإلكتروني كسلوك إجرامي بأن الجاني أوجده وأحدثه، أما إدارته فتعني أن الجاني يسيره ويتولى مسؤوليته، فهو من يوجه الأوامر، ويعمل الموقع الإلكتروني وفقاً

---

(1) المادة (1/ح) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

(2) المادة (1) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

(3) المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري.

(4)المادة (3) من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني.

(5) الجندي، حسني، **التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، ص 207.

لإرشاداته وتعليماته وأوامره ونواهيه، كتحديد مواعيده فتحه وغلقه ورسومه وتحديد القائمين على تقديم الخدمة للجمهور. أما الإشراف فيقصد به الاطلاع عليه ومراقبته[1].

فالركن المادي لهذه الجريمة في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، يتمثل في قيام الجاني بإنشاء موقع إلكتروني، أو إدارته أو الإشراف عليه، وذلك بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غيرة مشروعة، وكذلك بقصد الاتجار بالبشر–فيما يخص هذه الدراسة - إن تمثل الاستغلال فيه بنزع الأعضاء البشرية.

والتعامل بالأعضاء البشرية يشبه ما استخدمه المشرع المصري في نص المادة (6) من

قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، والذي كما رأينا ينصرف إلى اتفاق الأطراف على التعامل بالأعضاء البشرية، وفقاً لما عبرت عنه اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان. ومن ثم يمكن لنا أن نضع هذه الجرائم ضمن الجرائم الشكلية التي يهدف المشرع من ورائها إلى الحد من حصول النتيجة المتمثلة بالاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها.

ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة –من وجهة نظر الباحث- حدوث اتجار بالأعضاء البشرية أو أن يتم التعامل فيها بصورة غير مشروعة فعلاً، ومن باب أولى لا يشترط أن يتم قبض الثمن في حالة الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها. فالجريمة تقع بمجرد إنشاء موقع إلكتروني بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها أو الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم في نزع الأعضاء. وكذلك الأمر بالنسبة لإدارة الموقع الالكتروني أو الإشراف عليه، فمجرد القيام بمهام الإدارة المتمثلة في تسيير الموقع الالكتروني وتولي زمام مسؤوليته بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها. وكذلك الأمر بالنسبة للإشراف على الموقع من خلال الاطلاع عليه ومراقبته بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها، كل ذلك كاف لقيام الجريمة بعيداً عن مسألة حصول الاتجار من عدمه أو قبض الثمن من عدمه. وحسناً فعل المشرع الإماراتي – ومثله العماني- بتجريم مثل هذه الأفعال، وهو بذلك يتخذ الإجراءات الوقائية التي توفر حماية أكبر للمجني عليهم، وتقيهم من الوقوع في مغبة براثن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

وإذا كان كلٌ من المشرعين الإماراتي قد أخذا بجريمة إنشاء موقع إلكتروني بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة، فإننا يمكن أن نجد هذه الجريمة بشكل

---

(1) عبد اللطيف، عبدالرزاق الموافي، **شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة**، ط 1، معهد دبي القضائي، دبي، 2014 ص 196.

غير مباشر في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي[1] وقانون الجرائم المعلوماتية السوداني[2]، حيث نصا على جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو على أجهزة الحاسب للاتجار بالجنس البشري. وتقع جريمة إنشاء موقع إلكتروني بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية في القانونين سالفا البيان، إذا كان الاتجار بالجنس البشري الذي أنشأ الموقع الإلكتروني من أجله، قد أخذ صورة نزع الأعضاء البشرية والاتجار بها. أما إذا كان الاتجار بالجنس البشري لغايات الدعارة أو الرق وغيرها من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، ففي مثل هذه الحالة، لا مجال لتناول جريمة إنشاء وقع إلكتروني بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية، حين نكون أمام جريمة تتعلق بالاتجار بالبشر أو الجنس البشرية.

ب) جريمة نشر معلومات بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.

الركن المادي لهذه الجريمة، يتمثل في نشر المعلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات. وجريمة النشر هذه ينبغي أن تكون على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات. وقد عرف المشرع الإماراتي في المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المقصود بشبكة المعلومات، ووسائل تقنية المعلومات. أما شبكة المعلومات فعرفها بقوله "ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تسمح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات". وقد عرفها على نحو مشابه كل من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني[3] وقانون مكافحة جرائم تقنية العماني[4] ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي[5] وقانون الجرائم المعلوماتية السوداني[6] وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

(1) تنص المادة (2/6) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- ...... 2 – إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو بأحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به".

(2) تنص المادة (20) من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني على أنه "كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

(3) المادة (2) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني.

(4) المادة (1/ز) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

(5) المادة (1) من النظام السعودي بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية.

(6)المادة (3) من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني.

القطري[1]، في حين خلا قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني من ثمة تعريف لمصلح "شبكة المعلومات".

ويترتب على جريمة النشر في موقع إلكتروني، أن يخرج عن نطاق التجريم في هذا القانون، فعل النشر الذي يرد على الصحف الورقية، وينبغي أن يتنبه المشرع الإماراتي إلى هذا الأمر وينص عليه في قانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر التي خلت نصوصه من مثل هذه الجريمة في صورة النشر التقليدي.

أما وسائل تقنية المعلومات فعرفها المشرع الإماراتي في المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها أداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين. ولم يعرفها المشرع الأردني في قانون جرائم أنظمة المعلومات، ولا المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، بينما عرفها المشرع العماني في المادة (1/و) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بأنها جهاز إلكتروني يستخدم لمعالجة البيانات والمعلومات الإلكترونية أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها، وضرب المشرع العماني مثالاً عليها بأجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الاتصال. أما المشرع القطري فعرف تقنية المعلومات في المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، بأنها أية وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، يتم استعمالها لأجل تخزين المعلومات وتنظيمها وترتيبها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها، حسب الأوامر والتعليمات المخزنة، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية. أما المشرع البحريني فعرف تقنية المعلومات بالمادة (1) من قانون جرائم تقنية المعلومات، بأنها أي تقنية يتم استخدامها لإنشاء ومعالجة وتخزين وتبادل واستخدام وعرض المعلومات بمختلف صيغها. ويرى الباحث أن التعريفات جميعها تشترك في وصف وسائل تقنية المعلومات، من خلال الوظيفة التي تؤديها هذه الوسائل، كمعالجة البيانات، أو عرضها وتخزينها وتبادلها.

وجريمة النشر هذه تتعلق بنشر المعلومات الإلكترونية، وقد عرفها المشرع الإماراتي "المعلومات الإلكترونية" في المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها "أي

(1) المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري.

معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة، والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها.

أما المشرع الأردني ففرق بين البيانات وبين المعلومات، حيث أشارت المادة (1) من قانون جرائم أنظمة المعلومات إلى تعريف "البيانات" بأنها "الأرقام والحروف والرموز والأشكال والأصوات والصور التي ليس لها دلالة بذاتها". ثم عرف المشرع الأردني "المعلومات" في ذات المادة من القانون سالف الذكر بأنها "البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة". وقد أخذ المشرع البحريني[(1)] بتعريف مشابه لذلك الذي أورده المشرع الإماراتي، وكذلك جاء تعريف المعلومات في تشريعات كل من عمان[(2)] وقطر[(3)] والسودان[(4)]، غير أن التعريف الذي أورده المشرع الإماراتي والبحريني ينصرف إلى "المعلومات"، في حين ينصرف التعريف في عمان وقطر والسودان إلى "البيانات والمعلومات الإلكترونية" معاً، على خلاف المشرع الأردني الذي فرق بين البيانات وبين المعلومات.

أما المنظم السعودي فعرف "البيانات" في المادة (1) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وقرر بأنها المعلومات أو الأوامر أو الرسائل أو الأصوات أو الصور التي تعد أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته ونقله وإنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها".

والسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في نشر المعلومات، ويقصد بها إذاعة وتوزيع المعلومات على شبكة المعلومات "الانترنت" أو نشرها على وسائل تقنية المعلومات[5]. والنشر في هذه الجريمة لا تقتصر على المعلومات المكتوبة فحسب، بل تشمل الصور والأفلام والأصوات والمستندات والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها أيضاً من المعلومات الإلكترونية[(6)].

ويرى الباحث أن هذه الجريمة لا تنحصر بنشر معلومات في موقع معين، فقد يستعين الجاني بالعديد من الوسائل ذات الصلة بشبكة المعلومات أو وسائل التواصل الاجتماعي. ويعدُ

---

(1) المادة (1) من قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني

(2) المادة (1/هـ) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

(3)المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري.

(4) المادة (3) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني.

(5) عبداللطيف، **شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة**، ص 200.

(6) مصطفى، خالد حامد، **المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي**، مجلة رؤى استراتيجية، مارس 2013، ص 24.

البريد الإلكتروني أحد أهم هذه الوسائل التي يمكن من خلالها نشر المعلومات والبيانات، فيستطيع الجاني أن يرسل مادة ذات علاقة بالاتجار بالأعضاء بالبشرية إلى شخص معين، يحثه من خلالها على بيع أعضاءه، أو يعرض عليه شراءها. ومرسل مثل هذه الرسائل قد يكون صاحب العضو نفسه، وقد يكون سمسارا أو جماعة إجرامية منظمة تمتهن هذا النشاط.

كما قد يستخدم الجاني شبكة الانترنت العالمية (World Wide Web) ومن خلال الدخول إلى المواقع الالكترونية، والتي تتضمن معلومات يمكن لأي شخص الإطلاع عليها وتخزينها ونشرها[1]. ويرى الباحث أن هذه المواقع الإلكترونية تشكل أرضاً خصبة لارتكاب جرائم النشر المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل غير المشروع فيها، حيث يمكن للجاني أن يشترك في أحد المواقع ثم يقوم بنشر الكتابات أو الصور التي تحض على الاتجار بالأعضاء البشرية بيعاً وشراءً. ويرى الباحث أنه لا يشترط في هذا المعلومات أن تتعلق مباشرة بأعمال البيع والشراء، فقد تتضمن الدعوة إلى إباحة هذه التصرفات المتمثلة بالبيع، وحث مرتادي المواقع الالكترونية على الاشتراك بمثل هذه النشاطات.

ويرى الباحث أن من الأهمية الإشارة إلى أن هذه الجريمة في القانون الإماراتي تنصرف إلى الأعضاء البشرية فقط، بينما تتجه في القانون العماني إلى الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، لأن المشرع العماني عرّف الأعضاء البشرية في المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات' بأنه العضو الحيوي من جسم الإنسان أو جزء منه. ونتمنى من المشرع الإماراتي أن يمد من نطاق الحماية ليشمل الأنسجة والخلايا البشرية، لأن في عدم القيام بذلك، إتاحة للفرصة في استغلال الخلايا البشرية من قبل عصابات الإجرام المنظم، فقد تستغل -مثلا - الحيوانات المنوية والبويضات للاتجار بها لغايات الإنجاب الصناعي، وقد يمهد مثل هذا الأمر، لجريمة تأجير الأرحام بعد ذلك. كما أنه يمكن الاستفادة من الأنسجة والخلايا البشرية من خلال استخلاص الحمض النووي، والاستعانة به في تجارب الاستنساخ، مما يؤدي بصورة مباشرة إلى امتهان كرامة الإنسان، وهي ذات العلة التي من أجلها حظر الاتجار بالأعضاء البشرية.

كما يثور في هذا الشأن تساؤل في غاية الأهمية عن صفة الجاني في جريمة إنشاء الموقع المنصوص عليها في المادة (23) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات السلوك الإجرامي المتمثل في إنشاء موقع أو إدارته أو الإشراف عليه بقصد ارتكاب ثلاث جرائم هي، الاتجار

---

(1) الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت**، ص 37 و38.

بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة. فإذا كان "صاحب العضو" ضحية وفقاً لأحكام قانون الاتجار بالبشر، ونصت العديد من التشريعات العربية بانتفاء أي قيمة قانونية للرضاء الصادر عنه في حالات معينة[1]، وكان قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية يجعل من صاحب العضو متهماً، باعتبار أن بيع الأعضاء البشرية جريمة بحد ذاتها، شأنه في ذلك شأن المشتري، كما أن جريمة التعامل التي تقوم على الاتفاق بين الأطراف على التصرف بالأعضاء البشرية، تجعل من "صاحب العضو" متهماً، ولنا في موقف المشرع المصري دليل واضح، لتشابه النصوص القانونية. فهل يعد "صاحب العضو" ضحية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي؟، إذا كان قد تصرف في أعضائه بناء على إغراء بالمال صادر عن السمسار، أو قام بنشر معلومات لبيع أعضاءه؟.

قد تصعب الإجابة على هذا السؤال، لأن المشرع الإماراتي وكذلك العماني، لم يبينا المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية، وهل يتصور أن يكون "صاحب العضو" متجراً بأعضائه؟. وما الفرق بين الاتجار وبين مجرد التعامل فيها بصورة غير مشروعة؟. وربما يمهد هذا الوضع للفقه والقضاء بأن يقوما بدورهما فيزيلا اللبس عن هذه المسألة.

كما يرى الباحث ضرورة أن يبين القانون، الحالات التي يكون فيها "صاحب العضو" ضحية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، خاصة أن المادة جمعت الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية. وصاحب العضو يعد ضحية في جرائم الاتجار بالبشر، فما هو وضعه في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. كما يجب أن يبين القانون بجلاء الحالة التي يكون فيها "صاحب العضو" جانياً في جرائم التعامل بصورة غير مشروعة بالأعضاء البشرية، ومتى يمكن أن نعتبره في عداد المجني عليهم.

أخيراً يشير الباحث إلى أن هناك اتجاه في الفقه يقترح –فيما يخص جرائم النشر الإلكتروني- إضافة جرائم أخرى تتناول صور أخرى للسلوك الإجرامي، كجريمة استضافة موقع إلكتروني، ومزود خدمات الاستضافة هو المسؤول عن توفير خدمات الاتصالات عبر الانترنت للجمهور أو يتيح تخزين المعلومات فالمضيف تقتصر مهمته على حد توفير خدمات الاتصال

---

(1) كما هو الحال في القانون رقم 164 لسنة 2011 بشأن معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني الذي أضاف فصل جديد إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، حيث نص البند (ط) من المادة (586 (1)) على أنه "لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجني عليه أو أحد أصوله أو وصيه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة".

للجمهور، وحفظ البيانات وتخزينها. ومن ثم لا علاقة له بإنشاء صفحات التواصل الاجتماعي أو مضمون المحتوى، ويمكن تلخيص مسؤولية مزودي خدمات الاستضافة في مسألتين: الأولى، ألا يمنعوا عن استضافة المحتوى للمستخدمين وحماية بياناتهم وتخزينها. والثانية، إذا علموا أن هناك أن هناك أنشطة غير مشروعة يجب عليهم إزالتها وجعل الوصول إليها مستحيلاً، وإخطار السلطات بذلك[1] . وفي حالة قبول مثل هذا الاقتراح يرى الباحث بإضافة جريمة استضافة موقع إلكتروني بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.

كما يقترح ذات الاتجاه بإضافة جريمة أخرى تحوي صورة أخرى للسلوك الإجرامي، تتمثل في تقديم خدمات تقنية تتعلق بالشبكة المعلوماتية[2]، وبخصوص هذه الدراسة نكون أمام جريمة تقديم تقنية تتعلق بالشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية والتعامل فيها بصورة غير مشروعة . وهذه المحاولات الفقهية تبتغي سد الطرق أمام أي طريق مستحدث في الجرائم الالكترونية قد يساهم في تعزيز جرائم الاتجار الأعضاء البشرية، وهو استشراف محمود للمستقبل للحد من عوامل انتشار جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.

ثانياً: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة إنشاء موقع الكتروني أو إدارته أو الإشراف عليه في القصد الجنائي العام الذي يتطلب وجوده توافر عنصرين، هما العلم والإرادة. فيلزم أن يتوافر لدى الجاني العلم بأنه أنشأ موقعاً إلكترونياً أو أداره أو أشرف عليه، وأن تتجه إرادته إلى إنشاء الموقع أو إدارته أو الإشراف عليه[3]، أما جريمة نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات فيتمثل القصد الجنائي العام في وجوب أن يعلم بأنه ينشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل.

ويرى الباحث ضرورة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يكون إنشاء الموقع أو إدارته أو الإشراف عليه بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة، والأمر

---

(1) مصطفى، **المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي**، ص 18 و 22 و30.

(2) المصدر نفسه، ص 30.

(3) الجندي، **التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة**، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ص 214.

ذاته بخصوص جريمة نشر المعلومات، ينبغي أن يكون نشرها بغرض الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية.

سنعرض بداية لمسؤولية الشخص الطبيعي ثم سنتناول مسؤولية الشخص المعنوي.

أ) مسؤولية الشخص الطبيعي.

لم ينص المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على قواعد خاصة لمسؤولية الشخص الطبيعي، وذلك على خلاف موقفه في قانون الاتجار بالبشر، الذي ساوي فيه بين الفاعل وجميع الشركاء. لذا يصار إلى تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات.

أما المشرع العماني فنص على قواعد خاصة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في هذا الخصوص، فقرر في المادة (31) من القانون سالف البيان، معاقبة المحرض ومن ساعد الغير أو اتفق معه على ذات العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة، وأنه في حال عدم تحقق النتيجة الإجرامية فإن العقوبة تخفض للنصف، والمشرع العماني على هذا النحو، يكون قد خرج على القواعد العامة التي نص عليها في المادة(94) من قانون الجزاء، والتي عاقبت المتدخل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة، بذات العقوبة المقررة على الفاعل. أما بقية المتدخلين، فتخفض العقوبة إلى السجن المطلق أو المؤقت من أربع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة هي الإعدام، أما إذا كانت عقوبة الفعل هي السجن المطلق، فتكون عقوبة المتدخل السجن المؤقت بين خمس وعشر سنوات، وتخفض العقوبة إلى بين السدس إلى الثلث في الحالات الأخرى[1].

ونتمنى من المشرع الإماراتي في هذا الخصوص، أن يضع قاعدة خاصة بالنسبة للمساهمة الجنائية، خاصة وأن المساهمين يكون لهم دور مهم في شحذ همة الفاعل الأصلي، وبعضهم يتعمد القيام بهذا الدور لكي يكون بعيداً عن المحاسبة.

---

(1) تنص المادة (94) من قانون الجزاء العماني على أن "المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.

أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالسجن المطلق أو المؤقت من سبع إلى خمس عشر سنوات إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.

وإذا كان الفاعل يعاقب بالسجن المطلق عوقب المتدخلون بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات.

وفي الحالات الأخرى تنزل بالمتدخلين عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس حتى الثلث."

ب) مسؤولية الشخص المعنوي.

يطبق في شأن مسؤولية الشخص المعنوي أحكام المادة (1/65) من قانون العقوبات الإماراتي، ومن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً إذا ما توافرت الشروط التي حددتها المادة سالفة البيان وهي أن يكون مرتكب الجريمة مديراً للشخص المعنوي أو ممثلاً له أو وكيلاً عنه، وأن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه. ومسؤولية الشخص المعنوي هنا لا تمنع من مساءلة مرتكب الجريمة شخصياً ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها قانوناً عملاً بأحكام المادة سالفة البيان.

أما المشرع العماني فقد خلا قانون الجزاء من تنظيم قانوني لمسؤولية الشخص الاعتباري، وأشار المشرع العماني إلى معاقبة حل الشخص المعنوي وتغريمه، في إطار حديثه عن الجريمة المنظمة فقط. كما نص على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين خاصة، كالمرسوم السلطان رقم 30 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات، الذي نصت المادة (64) مكرر (4) منه على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني : النظام العقابي.

سنعرض في هذا الفرع للعقوبات الأصلية والتكميلية، والظروف المشددة، والأعذار المعفية والمخففة في كل من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي والعماني.

أولاً: العقوبات الأصلية والتكميلية.

سنتناول بداية العقوبات الأصلية التي توقع على الشخص الطبيعي ثم العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي.

أ) عقوبة الشخص الطبيعي.

سنعرض بداية للعقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية.

---

(1) تنص المادة (64) مكرر (4) من قانون تنظيم الاتصالات على أنه " يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته، وكانت نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو أي مسؤول آخر ممن يتصرف بهذه الصفة.
ويعاقب الشخص المعنوي بضعفي الغرامة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام هذا القانون.
ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون".

1) العقوبة الأصلية.

عاقب المشرع الإماراتي على هذه الجريمة بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ونلاحظ أن المشرع وضع الجريمة في خانة جرائم الجنايات حيث عاقب عنها بعقوبة السجن المؤقت، وهي عقوبة أصلية للجناية وفقاً لأحكام المادة (28) من قانون العقوبات. ونلاحظ أيضا أن المشرع اكتفى بالحد الأدنى والأقصى العام لعقوبة السجن.

ولما كانت هذه الجرائم من قبيل الجنايات، فإن المحكمة المختصة بنظرها هي محكمة الجنايات، غير أن المشرع لم يجعل من عقوبة السجن عقوبة وجوبيه، وترك الخيار للمحكمة بين أن تقضي بالسجن والغرامة أو أن تقضي بالسجن أو الغرامة. ويرى الباحث أنه ما كان على المشرع أن يترك الخيار للمحكمة في أن تحكم بالغرامة لوحدها، لأن الغرامة ليست عقوبة أصلية في الجنايات، فلم ينص عليها في المادة (28) من القانون سالف الذكر. وكان الأولى – من وجهة نظري – أن يجعل الغرامة وجوبيه مع السجن. ونتمنى على المشرع الإماراتي أن يعيد النظر في تقديره لعقوبة هذه الجريمة.

أما المشرع العماني فعاقب عن هذه الجريمة بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاث ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال[1].

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي قد تشدد في عقوبة جريمة إنشاء موقع أو إداراته أو الإشراف عليه، رغم أن الفعل الإجرامي لا يشترط له حصول واقعة الاتجار في الأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة، فالجريمة وفقاً لنص المادة (23) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ترتكز على إنشاء موقع إلكتروني أو إدارته أو الإشراف عليه الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة. في حين أن جريمة البيع وشراء الأعضاء المؤثمة بالمادتين (7) و (10) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي، يكون البيع قد تم، فكيف يكون مجرد الإنشاء لموقع ورغم عدم وقوع الجريمة الأساسية التي يرغب المشرع الإماراتي في توفير الحماية لها ذات عقوبة أشد، من العقوبة المقررة للجريمة في حال ارتكابها؟.

---

(1) المادة (23) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

وهذا يقتضي أن يعاد بحث جريمة بيع وشراء الأعضاء الواردة في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي.

2) العقوبات التكميلية.

نص كل من قانوني مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الإمارات وسلطنة عمان على الغرامة كعقوبة تكميلية، فكلا القانونين اعتبر الجرائم من قبيل جرائم الجنايات، والتي لا تعد الغرامة عقوبة أصلية فيهما، عملاً بأحكام المادة 28 من قانون العقوبات الإماراتي، والمادتين(29) و (39) من قانون الجزاء العماني.

والمصادرة من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الإماراتي ، حيث قررت المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على وجوب القضاء بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو محو المعلومات أو البيانات أو إعدامها حيث نصت المادة سالفة البيان على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة عنها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها". وقد نص المشرع العماني على عقوبة المصادرة في المادة (32/أ) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولم يتطرق القانون سالف البيان إلى مسألة إعدام أو محو البيانات.

كما قررت المادة (42) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على وجوب اقتران الحكم الصادر بإدانة المتهم الأجنبي الذي لا يحمل جنسية دولة الإمارات بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها، حيث نصت المادة سالفة البيان على أنه "تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها". أما المشرع العماني فاشترط في المادة (32/ج) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لإبعاد المتهم الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو تأديبية أن تكون الجريمة شائنة[1]. ولما كانت عقوبة السجن المؤقت من العقوبات التي

---

(1) عرف المشرع العماني الجريمة الشائنة في المادة (33) من قانون الجزاء العماني.

توصف بالإرهابية فهي تعد شائنة، ومن ثم يجب طرد الأجنبي متى ارتكب جريمة من جرائم تقنية المعلومات وتتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية.

وأجازت المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة. ولا يوجد مثيل لهذا النص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

كما يجب على المحكمة أن تحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه هذه الجريمة، إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة، حيث نصت المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أنه "....كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة". وقد نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على هذه العقوبة[1]، غير أن المشرع العماني اشترط صراحة أن يكون عالم المحل عالما بارتكاب الجريمة ودون أن يعترض عليها.

ب) عقوبة الشخص المعنوي.

إذا ما ارتكبت الجريمة من قبل شخص اعتباري فإنه يصار إلى تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات الإماراتي، وبالتحديد نص المادة (65) من القانون سالف البيان.ومن ثم يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة في القانون.

ويرى الباحث بعدم كفاية مثل هذه العقوبة، وكان يفضل وضع عقوبات أخرى تتناسب مع الشخص المعنوي كالحل أو الغلق المؤقت لفترة من الزمن، أو المنع من مزاولة نشاط، أو حتى نشر حكم الإدانة في جريدة واسعة الانتشار، لأنه قد يكون من اليسير على الشخص المعنوي سداد الغرامة، في حين أن العقوبات الأخرى يكون لها أثر كبير على سمعة الشخص المعنوي، فتأثر بالتالي على نشاطه التجاري، مما يجعلها عقوبات زاجرة أكثر من الغرامة.

وإذا كان المشرع الإماراتي قد نص على عقوبة خاصة للشخص المعنوي، فإن المشرع العماني لم ينص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عقوبة خاصة للشخص المعنوي،

(1) المادة (32/ب) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

وقد خلا قانون الجزاء العماني من تنظيم قانوني للجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، عدا ما نص عليه في المادة (2/319) من القانون سالف الذكر[1] من معاقبة بالشخص المعنوي بالغرامة وحله إذا ما شارك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنظمة. وتطبيقاً لذلك، إذا ما شارك الشخص المعنوي جماعة إجرامية في ارتكاب جريمة إنشاء موقع إلكتروني بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو نشر معلومات على شبكة المعلومات أو على وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيها، فمن الممكن معاقبة الشخص المعنوي بالغرامة والحل وفقاً لأحكام قانون الجزاء العماني.

ثانياً: جريمة الشروع في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس، عملا بالبند (3) من المادة (35) من قانون العقوبات الإماراتي، والتي تنص على أنه "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:-

1- السجن المؤبد إذا كانت الجريمة الإعدام.

2- السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

3- السجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت".

ومن ثم، فإن عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة إنشاء أو إدارة موقع أو الإشراف عليه تكون، هي السجن الذي لا يزيد عن سبع سنوات ونصف أو الحبس.

أما المشرع العماني فعاقب على الشروع في المادة (30) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

---

(1) تنص المادة (319) من قانون الجزاء العماني على أنه "يعاقب بالسجن من أربع سنوات إلى سبع سنوات كل من شارك في الأنشطة الإجرامية لجماعة إجرامية منظمة، وذلك متى تحقق علمه بهدف الجماعة ونشاطها الإجرامي أو بعزمها على ارتكاب جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية.

وإذا شارك شخص اعتباري في أي من الأنشطة المذكورة يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، وحل الشركة الاعتباري دون إخلال بمسؤوليته المدنية عن كافة الأضرار التي تلحق بضحايا الجريمة".

ثالثاً: الظروف المشددة والأعذار المعفية.

سنشير في هذا الفرع إلى الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والأعذار المعفية من العقوبة.

أ) الظروف المشددة.

قرر المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة (46) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن ارتكاب الجريمة لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة، حيث نصت المادة سالفة البيان على أن "كما يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة جولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموع أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة". ومن ثم في حال توافر هذا الظرف المشدد يصار إلى تطبيق أحكام المادة (103) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

أ- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.

ب- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.

ج- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشر سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.

د- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى، جاز أن يستبدل بتا السجن المؤبد". ومن ثم، إذا توافر ظرف مشدد سواء في جريمة إنشاء موقع إلكتروني أو إدارته أو الإشراف عليه بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بثورة غير مشروعة، أو نشر معلومات في شبكة المعلومات أو في أحد وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة، فيجوز للمحكمة معاقبة الجاني بالسجن المؤبد، تطبيقاً للفقرة (د) من المادة 103 من قانون العقوبات الإماراتي، لأن العقوبة الأصلية وفقاً لنص المادة (23) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هي السجن المؤقت.

ولم ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني على أي ظرف مشدد.

ب) الأعذار المعفية من العقوبة.

نص المشرع الإماراتي في المادة (45) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عذر محل ومخفف جوازي ولكنه غير متعلق بهذه الجريمة، حيث قصرها على الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، حيث تنص المادة سالفة البيان على أنه " تقضي المحكمة، بناء على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء عنها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تعلق بأي جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، متى أدى إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم".

أما المشرع العماني، فقد نص في المادة (33) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على عذر محل وجوبي، لكل من بادر من الجناة أو شركائهم إلى إبلاغ السلطات بمعلومات عن جريمة من جرائم تقنية المعلومات، شريطة أن يتم الإدلاء بهذه المعلومات قبل الكشف عن الجريمة، فإذا تم الإدلاء بها بعد الكشف عن الجريمة يجوز للمحكمة أن تعفى عمن أدلى عن تلك المعلومات شريطة أن يترتب على تلك المعلومات القبض على باقي الجناة.

ونتمنى على المشرع الإماراتي أن يحذو حذو المشرع العماني في تعميم العذر المحل على جميع الجرائم، لما في ذلك من دور مهم في تفكيك عصابات الإجرام، ووأد الجريمة قبل أن ترمي بظلالها على المجتمع.

الخاتمة

جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية تعد واحدةً من الجرائم المستحدثة، التي كانت نتاج الاستغلال الخاطئ للتقدم في المجال الطبي. فبعد أن ازدهرت عمليات التبرع بالأعضاء البشرية كوسيلة علاجية ناجحة، وإزاء نقص كمية الأعضاء البشرية المعروضة للتبرع، أطلت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية برأسها، وكانت الدول الفقيرة تشكل مصدراً ومورداً للأعضاء البشرية استفاد منها السماسرة والأغنياء من المرضى في الدول المتقدمة. وظهرت ما يعرف "بسياحة الأعضاء".

وهذه الجريمة تشكل واحدة من أبشع الجرائم التي تطال جسم الإنسان، لأنها تنطوي على مساس خطير بكرامته الإنسانية واستغلال مقيت له، وذلك من خلال التعاطي معه باعتباره سلعة قابلة للتداول. ومحاولة التشريعات للتصدي لهذه الظاهرة كان من خلال سن القوانين التي تنظم التبرع بالأعضاء وتضع الشروط والضوابط القانونية لها، بحيث لا يحوز التبرع إلا في حال توافر هذه الاشتراطات وتلك الضوابط، وكان هذا الموضوع هو محور الفصل التمهيدي، الذي تناولنا فيه الشروط القانونية الواجب توافرها لإجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية، من أجل ضمان عدم استغلال هذه الوسيلة العلاجية في الاتجار بالأعضاء البشرية، فكانت تلك الشروط لأجل الحد من هذه الجريمة. وكان من أهم هذه شروط زرع الأعضاء، أن تكون عمليات التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية قائمةً على مبدأ المجانية. فلا يجوز أن يحصل المتبرع على ثمة مقابل لقاء تبرعه بأعضائه أو أنسجته أو خلاياه.

وقد رأينا كيف واجه المشرع الإماراتي هذه الظاهرة في بدايات تسعينيات القرن الماضي بإصداره لقانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية. والذي حاول من خلاله أن يضع شروط نقل الأعضاء البشرية من أحياء أو من أموات إلى أحياء، ورتب على مخالفتها تحقق المسؤولية الجنائية وفقاً لما نص عليه في المادة (10) من القانون سالف الذكر. والحد من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال هذا القانون تم مواجهته بصورة مباشرة وغير مباشرة، أما المواجهة غير المباشرة فتمت من خلال تنظيم نقل وزراعة الأعضاء، كأن يتم في مستشفيات مرخصة، للتحوط من زرع الأعضاء بعيدا عن أعين الدولة.

أما المواجهة المباشرة لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية فكانت من خلال النص على حظر بيع وشراء الأعضاء البشرية أو تلقي مقابل مادي عنها. وهذا كان محور الفصل الأول من هذه الدراسة، والتي عرضنا فيها لأحكام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريعات

المقارنة، وموقف المشرع الإماراتي منها. وفي سياق النتائج هنا نشير إلى أن مجال الحماية في جريمة بيع وشراء الأعضاء في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي مقصور على الأعضاء البشرية، دون الخلايا والأنسجة البشرية، كما أن المشرع الإماراتي –وكذلك الأردني- لا يعرفان جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بمعناها الدقيق، فالتجريم في التشريع الإماراتي ينصرف إلى شراء وبيع الأعضاء أو تقاضي مقابل مادي عنها، أما التشريع الأردني فينصرف إلى التبرع لقاء بدل مادي او بقصد الربح.

كما عرضنا في الفصل الأول للجرائم الملحقة، كجرائم الوساطة كأحد الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وتناولنا موقف المشرعين الجزائري والمصري عنها، لذا فإن القانونين الإماراتي الأردني مازالا ينظران إلى هذه الجريمة من زاوية القواعد العامة في المساهمة الإجرامية. كما تناولنا جريمة إجراء الطبيب لعمليات نقل الأعضاء رغم علمه بأن الأعضاء المراد استئصالها وزرعها، مرتبطة بجريمة الاتجار والتعامل غير المشروع بالأعضاء البشرية. هذا فضلاً عن جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والتي نص عليها المشرع الجزائري.

وقد تناولنا في الفصل الثاني للجرائم المجاورة لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وهما جرائم الاتجار بالبشر وجرائم تقنية المعلومات. وعرضنا بداية إلى موقف المشرع الإماراتي الذي تناول "نزع الأعضاء" كصورة من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر وذلك في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ويمكن لنا القول هنا بأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لا يكفي لوحده لمعالجة ظاهرة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، لاقتصار القانون على "نزع الأعضاء البشرية" كصورة من صور الاستغلال، دون أن يتطرق القانون سالف البيان إلى مسألة نزع الأنسجة والخلايا البشرية، أضف إلى ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر لها اشتراطات خاصة فلابد من حصول تجنيد أو نقل أو ترحيل أو استقبال، وأن يتم ذلك باستخدام وسيلة من الوسائل التي نص عليها المشرع الإماراتي، ومن ثم فلن يشمل قانون الاتجار بالبشر الاتجار الرضائي بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، والذي قد يحصل فيه التجار على الأعضاء البشرية بموافقة المجني عليه دون إكراه منهم، ويقومون بتسويقه من خلال السماسرة، كما قد تواجهنا مشاكل قانونية تتمثل في تعارض مركز "صاحب العضو" الذي يعد ضحية في ظل قوانين الاتجار بالبشر، ويعد جانياً في ظل قوانين نقل وزراعة الأعضاء، ويمكن أن نستدل هنا بواقعة حدثت في القضاء الأردني ، حيث تم تخلص القضية رقم 1451 لسنة 2009 جنايات

عمان[1]، في قيام المتهمين بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم في نزع الأعضاء، خلال محاولة إقناع بعض الأشخاص من مختلف الجنسيات بالسفر إلى جمهورية مصر العربية، وتمكنوا نتيجة ذلك، من إقناع مجموعة من الأشخاص ببيع كُلاهم بعد أن تم تسفيرهم إلى جمهورية مصر العربية لقاء مبالغ مالية. وقد تم إسقاط دعوى الحق العام قبل المتهمين الذين تم شراء الأعضاء منهم. وفي قضية أخرى عرضت على جنايات عمّان[2] قيدت في السجل العام تحت الرقم 5-5-801-2011، وتخلص وقائعها في قيام المتهمين والذين يعملون كسماسرة لبيع الأعضاء البشرية باستقطاب المشتكى عليه، وإقناعه ببيع كليته مقابل مبلغ مقداره خمسة آلاف دينار، وذلك في مصر، واستخرجوا له جواز السفر واشتروا له تذكرة إلى مصر، والتقى هناك باثنين من المتهمين في مدينة الإسكندرية، وقاما بإيوائه في منزلهما مدة شهر وحجزا جواز سفره لمنعه من السفر إلى أن أبدى رغبته ببيع كليته. ثم أجبراه بالذهاب إلى مستشفى النيل وإجراء الفحوصات تمهيداً لاستئصال كليته، وبعد استئصالها أعطياه ألف دينار ولم يلتزما بما وعداه من إعطائه خمسة آلاف دينار. وتم إدانة المتهمين وأسقطت المحكمة دعوى الحق العام عن "صاحب العضو البائع" عن جنحة الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان المؤثمة بالمادة (10) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وبدلالة المادة (4/ج) من ذات القانون لشموله بأحكام قانون العفو العام[3] رقم 10 لسنة 2011. واعتقد أن هذه الإشكالية تحتاج إعادة النظر في جميع القوانين المتعلقة بزرع الأعضاء والاتجار فيها مرة واحدة.

كما تناولنا في الفصل الثاني جرائم تقنية المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة ، كأحد الجرائم المجاورة لجريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وهذا القانون وعلى غرار قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر يوفر حماية للأعضاء البشرية دون الخلايا والأنسجة البشرية.

ونلاحظ أن جميع التشريعات السالفة البيان، مازالت قاصرة عن تبيان حقيقة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتستخدم مصطلح عام دون تبيان ماهيته، كما تعجز عن حل إشكالية المركز القانوني الغامض "لصاحب العضو" فهو متهم في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ومجني عليه في ضوء قانون الاتجار بالبشر ومكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(1) الحكم غير منشور ومستخرج من المحكمة، صدر بتاريخ 2013/1/31 تم الحصول على الحكم بطلب مقدم للمحكمة.

(2) الحكم غير منشور ومستخرج من المحكمة، صدر بتاريخ 2011/8/29 تم الحصول على الحكم بطلب مقدم للمحكمة.

(3) صدر قانون العفو العام وسرى نفاذه بتاريخ 2011/6/8.

أخيراً يبدو أن المشرع الإماراتي يحاول أن يلحق بركب التشريعات التي حاولت التصدي لهذه الظاهرة بشكل مباشر، فهو وإن أصدر قانون الأعضاء البشرية بعد 15 سنة من إصدار المشرع الأردني لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، إلا أن هناك العديد من المثالب التي تستدعي تعديل القانون، ولا أدل على ذلك بصدور اللائحة التنفيذية للقانون بعد ما يزيد على 16 سنة من صدور القانون، والتي أشار فيها لجملة من الأمور التي لم يتناولها في القانون، فعرف "الأعضاء البشرية"، كما عرف المقصود "بالوفاة"، ونص على عدم جواز نقل وزرع الأعضاء التناسلية، ثم صرح في اللائحة بشكل مباشر بحظر الاتجار بالأعضاء البشرية، بعد إن كان القانون يحظر البيع والشراء. والأصل أن تحوى اللائحة التنفيذية المسائل التوضيحية لتطبيق القانون الذي صدرت بشأنه، ولا يجوز أن تنظم أحكام جديدة لم ينظمها القانون.

أما مشروع قانون تنظيم نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، فالحماية فيه لم تعد تقتصر على الأعضاء البشرية، وإنما تتسع لشمل الأنسجة البشرية. كما يميز مشروع القانون بين مجرد بيع وشراء الأعضاء أو الأنسجة البشرية، وبين الاتجار بهما. ولم يزل مشروع القانون بعيداً عن إسباغ الحماية القانونية على الخلايا البشرية. وفي ضوء تطور جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من حيث كونها إحدى الجرائم العابرة للحدود، وقد تصبح دولة الإمارات العربية المتحدة، متأثرة بمثل هذه الجرائم، مما يقتضي أن يتم النص على جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية على استقلال أسوة بما ينوي مشروع القانون تبنيه، ولا يكتفي بمجرد حظر البيع والشراء. كما لا يكفي مجرد النص على حظر الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما من الأهمية بمكان إيجاد عقوبة خاصة تتناسب مع حجم واثر هذه الجريمة في المجتمع. فالحاجة الى وجود قانون خاص يوفر حماية كاملة لجسد الإنسان في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية مسألة ملحة، وينبغي أن يشمل هذا القانون لجميع الجرائم المتعلقة بالأعضاء البشرية، حتى تلك المرتبطة بالاتجار بالبشر أو الجرائم الإلكترونية.

التوصيات

بعد إنجاز الدراسة وبالاطلاع على القوانين المقارنة، نخلص إلى التوصيات الآتية:-

1- مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، يحتاج إلى وأد أهم أسبابها، والكائن في قلة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المعروضة، ولا يمكن أن يزيد المعروض من الأعضاء البشرية إلا من خلال نشر التوعية وتحفيز الناس نحو التبرع بأعضائهم، خصوصاً الايصاء بالتبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بعد الوفاة.

2- على المشرع الإماراتي إيراد تعريف واضح للعضو البشري في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية بدلاً من إيراده في اللائحة التنفيذية، لبيان مقصد المشرع منه والخروج من الجدل الفقهي حول المقصود من الأعضاء البشرية.

3- أن يشمل قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي كلاً من الأنسجة والخلايا البشرية بالحماية القانونية، أسوة بما فعله المشرع الفرنسي والجزائري.

4- أن يولي قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي اهتماماً أكبر للمتلقي، فيلزم الأطباء بتبصيره بمخاطر العملية واحتمال نجاحها كلما كان ذلك ممكناً.

5- أن يعدل المشرع الإماراتي قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية فيما يخص شكل الرضاء الصادر عن المريض المتلقي، وذلك لخصوصية هذا الأسلوب العلاجي، ولحماية الأطباء من مغبة اعتراض المرضى على عملية النقل لاحقاً.

6- أن ينص قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي على تجريم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا الجنسية، بسبب حملها للصفات الوراثية تؤدي إلى اختلاط الأنساب. وألا يكتفي بإيرادها في اللائحة التنفيذية للقانون.

7- من الأهمية أن ينص قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء الإماراتي على وسيلة يتم من خلالها تأمين "المتبرع" من جميع الأخطار التي تلحق به من جراء تبرعه بأعضائه أو أنسجته أو خلاياه.

8- أن ينظم قانون مزاولة مهنة الطب البشري الإماراتي الشروط الواجب توافرها في الأطباء الاختصاصيين.

9- أن يجرم المشرع الإماراتي في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، أي فعل جراحي متعلق بنقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية يؤدى إلى امتهان جثث الموتى، أسوة بما فعله المشرع الأردني، وعدم الاكتفاء بإيرادها في اللائحة.

10- تعديل عقوبة الغرامة الواردة في المادة (10) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء، لأن الحد الأقصى الخاص الذي تم النص عليه مساوي للحد الأقصى العام، مما تنعدم معه الحاجة للنص عليه، هذا فضلاً عن صغر حجم الغرامة بالمقارنة بفداحة الجريمة.

11- ينبغي على المشرع الإماراتي أن ينوع في العقوبات التي نص عليها، بحيث تتناسب الجريمة مع حجم الجريمة المرتكبة، فلا تكون جميع الجرائم لها ذات العقوبة.

12- ربما تلعب المستشفيات الخاصة دوراً في ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، لذا من الجيد أن ينص المشرع على عقوبات خاصة للشخصيات المعنوية، على غرار ما تم النص عليه في قانون العقوبات الجزائري.

13- نتمنى على المشرع الإماراتي أن يورد نصاً صريحاً يعاقب على الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، ولا يكتفي بمجرد حظر البيع والشراء.

14- أن يكون من جملة التعديلات على قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي وضع عقوبة خاصة للشروع في الاتجار بالأعضاء البشرية.

15- النص على عذر معفي أو مخفف، لكل "صاحب عضو" قام ببيع أعضائه، ثم سارع بإبلاغ الشرطة بهذه الواقعة، فإن كان قبل الاستئصال عد ذلك عذراً معفياً من العقوبة، إما لو حدث بعد الاستئصال عد عذراً مخففاً للعقوبة.

16- نتمنى على المشرع الإماراتي أن ينص على العديد من الظروف المشددة، كتلك التي نص عليها القانون الجزائري، كوقوع الجريمة على قاصر أو شخص مصاب بإعاقة ذهنية، ويمكن للمشرع الإماراتي أن يتفرد بإضافة "المصاب بإعاقة حركية" إلى الظرف المشدد السابق، ومن الظروف المشددة أيضاً فيما لو سهلت وظيفة الجاني ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، أو إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة منظمة أو كانت عابرة للحدود الوطنية.

17- نوصي كذلك بأن يفرد المشرع الإماراتي نصوصاً حاسمةً وقويةً لمساءلة الطبيب المتورط بأعمال الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، باعتبار أنه أحد الأضلاع المهمة لهذه الجريمة، التي قد لا ترتكب الجريمة بغير جهوده.

18- تعديل المادة السابعة من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية التي حظرت البيع وشراء الأعضاء أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، بحيث يكون الحظر على أي مقابل سواء كان مادي أو عيني أو معنوي أو أياً كانت طبيعته، ويمكن هنا أن نستفيد من المشرع

الجزائري في قوله في المادة (303) مكرر (16) من قانون العقوبات (...مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها". كما يمكن الاستفادة من نص المشرع المصري في المادة (6) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية ".... أو بمقابل أيا كانت طبيعته"

19- نتمنى على المشرع الإماراتي أن ينص على جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، لما لها من أثر في مواجهة هذه الجرائم قبل وقوعها والحد منها آثارها.

20- النص على جريمة تعاقب على الوساطة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة للمساهمة.

21- تعديل نص المادة السابعة التي تناولت جريمة إجراء الطبيب لعملية نقل الأعضاء رغم علمه بوجود جريمة بيع أو شراء للأعضاء أو تقاضي مقابل مادي عنها، باستبعاد صفة "المتخصص" المنسوبة إلى الطبيب، أو إضافة فقرة ثانية تحظر على أي طبيب أن يجري عملية زراعة أعضاء في كل الأحوال إذا لم يكن لديه متخصصاً، وتشديد العقوبة في حال إجرائه العلمية رغم علمه بوجود واقعة بيع أعضاء أو وجود مقابل مادي عنها.

22- النص على "الإيواء" كصورة من صور السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر.

23- ينبغي على قانون الاتجار بالبشر الإماراتي أن يتناول بشيء من التفصيل لوسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في "إساءة استغلال حالة الضعف" كوسيلة لارتكاب السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، وذلك على غرار ما فعله كل من المشرعين الفرنسي والجزائري، حين أوضحا مفهومهما من خلال تبيان حالات الضعف، كتلك المتعلقة بالسن أو المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو العقلي أو حالة الحمل.

24- نوصي بإضافة حالة "الوعد بالإعطاء" إلى وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة التجار بالبشر المتمثلة في "إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر" كوسيلة لتلافي وجود نقص تشريعي لهذه الحالة التي أخذ بها قوانين الاتجار بالبشر في كل من مصر وقطر وقانون العقوبات الفرنسي واللبناني.

25- ألا يقتصر الاستغلال في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على "نزع الأعضاء" ويتجاوزه إلى الأنسجة والخلايا البشرية.

26- تعديل الظرف المتعلق بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في جرائم الاتجار بالبشر، بإضافة قيد عليه، يتمثل في أن تكون الوظيفة أو الخدمة سهلت له ارتكاب الجريمة.

27- إيراد عقوبات خاصة بالشخص المعنوي، والاستفادة من تلك التي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، كحل الشخص المعنوي وغلقه أو وضعه تحت الحراسة القضائية وغيرها من العقوبات والتدابير جنائية التي نص عليها المشرع الفرنسي والتي أوردناها في هذا البحث.

28- ينبغي للمشرع الإماراتي أن ينظر بعين الاعتبار لمشكلة اختلاف المركز القانوني لصاحب العضو، كونه متهماً في قانون ومجني عليه في قانون آخر، ومحاولة التوفيق بينهما، من خلال النص على الحالات التي يكون فيها "صاحب العضو أو النسيج أو الخلايا" مجنياً عليه في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء.

29- أن تشمل جرائم مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتجار بالأنسجة والخلايا البشرية بالإضافة إلى الأعضاء البشرية.

30- على المشرع أن يراجع العقوبة الخاصة بجريمة إنشاء موقع أو إدارته أو الإشراف عليه بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة، أو جريمة نشر معلومات بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة، المنصوص عليهما في المادة (23) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وعدم إعطاء المحكمة الجنائية الفرصة في أن تختار بين السجن والغرامة، وذلك بجعل الغرامة عقوبة تكميلية وجوبيه إلى جانب السجن، وإلا لكان لمحكمة الجنايات الحق في أن تقضي على المتهم بعقوبة الغرامة فقط، حال أنها ليست من العقوبات الأصلية لجرائم الجنايات.

31- لم تغطي الدراسة الاتجار في المنتجات البشرية، كالشعر واللبن وغيرها مما يدخل تحت مفهوم المنتجات البشرية، وأوصي باحثي القانون في إفراد بحوث خاصة بها.

قائمة المصادر والمراجع

1. الدوريات

صالح، فواز (2011)، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية،** (27)، 247 – 276.

أبو عبد، عارف خليل (2008)، جرائم الانترنت "دراسة مقارنة"، **مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،** 5 (3)، 71 – 113.

قوراري، فتيحة محمد (2009)، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن، **مجلة الشريعة والقانون،** (40)، 173 – 287.

المجالي، نظام توفيق (2010)، الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حي، **مؤتة للبحوث والدراسات،** 25 (6)، 171 – 222.

مصطفى، خالد حامد (2013)، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، **مجلة رؤى استراتيجية،** 8 – 45.

معمر، فرقاق (2013)، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، **الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،** (10)، 129 -137.

منجد، منال (2010)، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، **مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية،** 28 (2)، 39 – 77.

2. الكتب

الأنصاري، عبدالحميد إسماعيل (2000)، **ضوابط نقل وزراعة الأعضاء في الشريعة والتشريعات العربية،** (ط1)، القاهرة: دار الفكر العربي.

البحر، ممدوح خليل (2011)، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي،** (ط2)، الشارقة: مكتبة الجامعة.

البشري، محمد والهنائي، إبراهيم (2008)، **الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها**، أبو ظبي: مركز البحوث والدراسات الأمنية للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي.

البقلي، هيثم عبدالرحمن (2010)، **الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون**، (ط2)، القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع.

بيومي، علي محمد (2005)، **أضواء على نقل وزراعة الأعضاء**، القاهرة: دار الكتاب الحديث.

الجندي، حسني (2009)، **التشريعات الجنائية الخاصة "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات**، (ط1)، ج 3.

جهاد، جودت حسن محمد (2007)، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، جرائم الاعتداء على الأموال**، (ط 2)، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

الحافري، سيف علي حمد (2009)، **دور المجني عليه في التجريم والعقاب**، (ط1).

حامد، حامد سيد محمد (2010)، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجة**، (ط1)، عابدين: القومي للإصدارات القانونية، عابدين.

الحلواني، مجدي محمد (2011)، **زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح**، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

الحمامي، عمر ابوالفتوح (2011)، **الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو خطوة، احمد شوقي (1986)، **القانون الجنائي والطب الحديث دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية**، القاهرة: المطبعة العربية الحديثة.

الديات، سميرة عايد (1999)، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، عمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

زعال، حسني عودة (2001)، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي**، (ط1)، عمَّان: الدار العلمية الدولية.

سرور، أحمد فتحي (2010)، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، قليوب: مطابع الأهرام التجارية.

سرور، أحمد فتحي (2013)، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، (ط5)، القاهرة: دار النهضة.

الشامسي، جاسم علي سالم (1997)، **عقد البيع**، العين: مطبوعات جامعة الإمارات.

الشناوي، محمد (2014)، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، (ط1)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.**

شهاب، باسم (2011)، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان**، الجزائر: دار هومة.

الشهاوي، عادل والشهاوي محمد (2011)، **شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية.

الشوابكة، محمد أمين (2011)، **جرائم الحاسوب والانترنت "الجريمة المعلوماتية"**، (ط4)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

طاهر، مصطفى (2008)، **إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة**، أبوظبي: القيادة العامة لشرطة أبوظبي.

عاليه، سمير (2002)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عبد اللطيف، عبدالرزاق الموافي (2014)، **شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة**، (ط1)، دبي: معهد دبي القضائي.

العزة، مهند صلاح احمد فتحي (2002)، **الحماية الجنائية لجسم الإنسان في ظل الاتجاهات الطبيبة الحديثة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

الفجال، عادل عبدالحميد (2010)، **ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية من الناحيتين القانونية والشرعية**، (ط 1)، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الفضل، منذر (2002)، **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية**، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فهمي، خالد مصطفى (2011)، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية**، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

فهمي، خالد مصطفى (2012)، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية**، الإسكندرية: دار الفكر القانوني.

القاضي، رامي متولي (2010)، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية.

القضاة، مؤيد محمد علي (2013)، **شرح قانون العقوبات الاتحادي**، القسم الأول، (ط 1) الشارقة: مكتبة الجامعة.

الكعبي، محمد عبيد (2009)، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، (ط2)، القاهرة: دار النهضة العربية.

الكيتوب، عبدالله سيف (2013)، **الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية.

ماجد، عادل (2007)، **مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني**، (ط1)، أبوظبي: معهد التدريب والدراسات القضائية.

المصاروه، هيثم حامد (2000)، **التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية**، (ط 1)، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

المناعسة، أسامة والزعبي، جلال (2014)، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية**، (ط2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المومني، نهلا عبدالقادر(2008)، **الجرائم المعلوماتية**، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ناشد، سوزي عدلي (2005)، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

نصر الدين، مروك (2003)، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية**، الجزء الأول، الجزائر: دار هومة.

النقبي، سالم إبراهيم (2012)، **جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، القاهرة: الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر.

3. المؤتمرات والندوات.

عوض، محمد محي الدين (2005)، جرائم الاتجار بالبشر ومرتكزات الوقاية منها، **ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر في مصر**، مركز البحوث والدراسات الأمنية بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، 19 – 20 يونيو 2005، 165 – 191.

فرغل، يحيى هاشم حسن (1998)، ملاحظات حول تعريف الموت ونقل الأعضاء، **مؤتمر الطب والقانون**، المجلد الأول، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين 3- 5 مايو 1998، 71 – 122.

4. الرسائل الجامعية.

ارنيمه، وجدان سليمان (2012)، **مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة**، أطروحة دكتوراه غير مشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

حسين، حمدي محمد محمود (2008)، **نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والحظر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

الرميان، دلال رميان عبدالله (2013)، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

الشاشاني، راشد إبراهيم نور (2011)، **الحماية الجنائية لجسم الإنسان في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

الشريفات، طلال ارفيفان (2010)، **البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

الشمالي، فاطمة (2010)، **المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

عزمي، محمد هشام محمد (2009)، **الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.

عمر، لؤي محمد (2001)، **نقل وزراعة الأعضاء دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، رام الله، فلسطين.

القراله، عبدالمحي اسليم سلمان (2014)، **المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

المشاقبة، ماجد أحمد (2003)، **التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

نذير، برني (2012)، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

نعيم، سعيداني (2013)، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لاخضر، باتنة، الجزائر.

هامل، فوزية (2012)، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

يوسف، صغير (2013)، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

5. منشورات المؤسسات

إدارة البحث الجنائي ومركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان (2001)، **الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني وحقوق وواجبات العمال المهاجرين**، عمان، الأردن.

6. الانترنت

1. **http://alittihad.ae .**
2. **http://addustour.com**
3. **http://ar.wikipedia.org/wiki.**
4. **http://eastlaws.com**
5. **http://facebook.com**
6. **http://www.islamic-book.org**
7. **http://www.lop.jo**
8. **http://nashiri.net .**
9. **Http://unodc.org.**

المــلاحق

ملحق بالنصوص القانونية الواردة في الأطروحة وتم الإشارة إليها دون إيراد مضمونها

النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات الإماراتية.

مشروع قانون الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي

1) فيما يخص تعريف نقل الأعضاء والأنسجة البشرية عرفت المادة (1) من المشروع النقل بأنه "عملية يتم من خلالها استئصال أحد الأعضاء أو الأنسجة من شخص حي أو ميت وزرعها في شخص حي".

2) المادة (3) "مع مراعاة ما نصت عليه المادة 10 من هذا القانون يجوز للأطباء المختصين إجراء عمليات استئصال الأعضاء والأنسجة من شخص حي أو متوفى في جسم شخص حي آخر بهدف تحقيق مصلحة علاجية للمحافظة على حياته أو تحسينها وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية".

3) المادة (7) من مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي بأنه "يحظر القيام بزراعة الأعضاء أو الأنسجة الناقلة لصفات وراثية وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في قوانين أخرى"

4) المادة (8) "يجب على الأطباء قبل إجراء عملية استئصال أو زراعة العضو أو النسيج إجراء الفحوص الطبية والنفسية اللازمة للتأكد من الآتي:

- أن زراعة العضو أو النسيج هي الوسيلة الأفضل للمتلقي.
- سلامة المتبرع.
- أن التبرع لن يلحق ضررا بالمتبرع أو يهدد حياته أو صحته بخلاف المتعارف عليه طبياً .
- خلو العضو أو النسيج المراد استئصاله من الأمراض المعدية المهدَدة لحياة الشخص المنقول إليه وفقاً لما هو متعارف عليه طبياً.
- ملائمة العضو أو النسيج لجسم المتلقي.
- أن الحالة النفسية للمتبرع تسمح بإجراء عملية استئصال العضو أو النسيج منه."

4) المادة (13) "يحظر استئصال أي عضو بشري أو نسيج من القاصر أو ناقص أو عديم الأهلية الحي إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة بغرض الحصول على نخاع العظم المستخرج قصد زراعته لدى أحد أخوة أو أخوات المنقول منه وذلك بعد الموافقة الكتابية لوليه الشرعي

وبشرط عدم توفر حلول علاجية أفضل للمنقول إليه وأن لا يضرَ الحصول على هذا النخاع بالقاصر أو ناقص أو عديم الأهلية ولن يؤثر على حياته الطبيعية"

5) المادة (17) من مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي على أنه "يشترط لاستئصال عضو أو نسيج من جثة متوفى لم يوص حال حياته كتابة برغبته في ذلك موافقة أس من أقاربه كاملي الأهلية الموجودين داخل الدولة حال وفاته، وذلك حسب الترتيب التالي: (الأب/ أكبر الأبناء سناً/ أحد الأبناء/ الجد/ أكبر الأخوة سناً/ أحد الأخوة/ أو الزوج أو الزوجة)".

6) المادة (20) من مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء أو توسط في بيع أو شراء عضو أو نسيج بشري".

7) المادة (21) من مشروع قانون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثة ملايين درهم كل من قام بالاتجار أو توسط بقصد الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة البشرية وتقضي المحكمة زيادة على ذلك بمصادرة الأموال المتحصل عليها من الجريمة".

ج) القانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن ترخيص مراكز الإخصاب.

المادة (10) من قانون ترخيص مراكز الإخصاب الإماراتي على أنه "يحظر على المركز ممارسة الطرق التالية لتقنيات المساعدة على الإنجاب: 1- أن يجري التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة أجنبية ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجته. 2- أن يجري التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من رجل أجنبي وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم هذه الزوجة. 3 –أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها. 4- أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من رجل وبويضة من امرأة وتزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى. 5- أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى له."

النصوص القانونية للقوانين الأردنية.

أ) القانون رقم 23 لسنة 1977 بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وتعديلاته.

1) المادة (3/أ) "أ- يشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزرعها ما يلي:-

1- الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي.

2- أن يتم النقل في مستشفى تتوافر فيه الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الأعضاء وزراعتها من قبل فريق من الأطباء والفنيين المختصين

3- إجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو للتأكد من أن حالة المتبرع تسمح بذلك كما أن حالة المريض تستدعي ذلك".

2) المادة (4/أ) " يشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي أ- للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجة إليه وفقا للشروط التالية:- 1- أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي إلى وفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته. 2- أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته وتقديم تقرير بذلك. 3- أن يوافق المتبرع خطياً – وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل إجراء عملية النقل

3) المادة (4/ج) "لا يجوز التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح".

4) المادة (5) "للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية.

ب- إذا وافق أحد أبوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين". المادة كاملة.

ج- إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب أحد بجثته خلال 24 ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام".

5) المادة (6) "للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائها إذا تبين أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى

قد وافق على ذلك خطيا بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته، أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة".

6) المادة (8) "لا يجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي، ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل".

7) المادة (9/أ) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني على أن "أ- يتم التحقق من حالة الموت الدماغي لغاية نقل الأعضاء وزراعتها، من قبل لجنة تشكل في المستشفى الذي يتم فيه نقل الأعضاء أو زراعتها ..."

8) المادة (10) "دون الإخلال بأي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تثقل عن سنة آو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

ب) القانون رقم 43 لسنة 1956 بشأن الانتفاع بعيون الموتى لغايات طبية.

المادة (1/2) "يحق لكل من كانت جثة ميت في حيازته بوجه مشروع أن يأذن باستئصال قرنيتي العينين منهما خلال ثلاث ساعات من وقت الوفاة حالة وجود مصرف للعيون لاستعمالها لأغرض طبية بشرط:

1- أن لا يكون لديه سبب للاعتقاد بأن الميت قد أظهر في حياته عدم موافقته على التصرف في عينيه بعد وفاته بالصورة المذكورة......"

ج) القانون رقم 9 لسنة 2009 بشأن منع الاتجار بالبشر.

1) المادة (3/ أ ، ب) "أ- لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) : -

1- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو

2- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي"

2) المادة (8) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون".

3) المادة (9) "على الرغم مما ورد في المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من

أ- ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة (أ) من المادة 3 من هذا القانون.

ب- ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية:

1- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.

2- إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي الإعاقة.

3- إذا ارتكبت الجريمة من خلال استغلال الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

4- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.

5- إذا أصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه.

6- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي.

7- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاما أو مكلفاً بخدمة عامة، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.

8 - إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني".

4) المادة (11/أ، ب) (أ- يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص وعليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب الجريمة.

ب- بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كليا أو جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص في المادتين (8) و (9)".

5) المادة (14) "على المحكمة أن تقرر مصادرة أي أموال متأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

د) القانون رقم 30 لسنة 2010 بشأن جرائم أنظمة المعلومات.

أوردت المادة (2) جملة من التعريفات ذات العلاقة بالموضوع منها

نظام المعلومات: مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إداراتها

البيانات: الأرقام والحروف والرموز والأشكال والأصوات والصور التي ليس لها دلالة بذاتها.

المعلومات: البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها.

الموقع الالكتروني: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد

النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات القطرية.

أ) القانون رقم 21 لسنة 1997 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

1) المادة (8) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري على أنه "يجوز -بموافقة المحكمة الشرعية- نقل الأعضاء من جثث المتوفين مجهولي الشخصية، بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمريض، كما يجوز للمحكمة قبل انقضاء هذه المدة، بناء على تقرير من اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون وطبقاً لأحكامها، الموافقة على النقل متى كان ذلك لازماً لإنقاذ حياة شخص آخر في حاجة ماسة إلى العضو المنقول".

2) المادة (9) " لا يجوز بيع الأعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة كانت، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصال لها إذا كان على علم بذلك".

3) المادة (12) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر

سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على أربعين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز أربع عشرة سنة، كل من استأصل أحد أعضاء جسم إنسان حي دون علم صاحبه.

وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويعتبر عائداً من يرتكب جريمة مماثلة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة، عند الحكم بالإدانة، أن تقضي بسحب ترخيص مزاولة المهنة"

ب) القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

1) المادة (2) "يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موفقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

2) المادة (14) "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على 250000 مائتين وخمسين ألف ريال، كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون".

3) (21) "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على 50000 ألف ريال، كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، ولو لم يترتب على التحريض أثر"

4) المادة (15) "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشر سنة وبالغرامة التي لا تزيد على 300000 ثلاثمائة ألف ريال كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من ذوي الإعاقة.

2- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرضى لا يرجى شفاؤه.

3- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو السلطة عليه.

4- إذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة شخص يحمل سلاحاً.

5- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، ارتكب الجريمة باستغلال هذه الصفة.

6- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، وكان المتهم أحد أعضائها.

7- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني."

5) المادة (17) "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال، كل من شرع في ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون".

6) المادة (22) "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على 200000 ريال، إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص المعنوي باسمه ولصالحه، إذا ثبت علمه بها، أو إذا كانت الجريمة قد وقعت إخلالاً بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين بع باسمه ولصالحه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز سنتين أو إلغاء أو سحب ترخيصه بحسب الأحوال"

7) المادة (23) "يحكم في جميع الأحوال بمصادر الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

8) المادة (24) "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، إذا أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصل من هذه الجريمة.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى ضبط باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولا تسري أحكام هذه المادة إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه".

المادة (23) "يحكم في جميع الأحوال بمصادر الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

ج) القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

أورد المادة (1) نصت عدداً من التعاريف، تم الإشارة إلى عدد منها بالأطروحة هي

تقنية المعلومات بأنها "أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلومات".

البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنها "كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها"

الشبكة المعلوماتية بأنها "ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات، للحصول على المعلومات وتبادلها،بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العلمية (الانترنت)".

الموقع الإلكتروني بأنه "مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات البحرينية.

أ) القانون رقم 16 لسنة 1998 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

1) المادة (1) "يجوز للأطباء المتخصصين، إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر بقصد العلاج للمحافظة على حياته، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص علها في هذا القانون"

2) المادة (7) "يحظر بيع وشراء أعضاء الجسم بأي وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها. ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك".

3) المادة (10) "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم لنهائي في الجريمة الأولى.

ب) القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن الاتجار بالأشخاص.

1) المادة (1/ أ، ب) "أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء من هم دون الثامنة عشر أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداء برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة"

2) المادة (2) "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.

وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

تأمر المحكمة في جميع الأحول بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها".

3) المادة (1/3، 2) "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كليا أو مؤقتاً ويسري هذا الحكم على فروعه".

4) المادة (4) مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

1- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.

2- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشر أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

3- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

4- إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.

5- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة".

ج) القانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات.

المادة (1) أوردت عدد من التعريفات اشرنا في الأطروحة إلى

تقنية المعلومات : وتشمل كل أشكال التقنية المستخدمة لإنشاء ومعالجة وتخزين وتبادل واستخدام وعرض المعلومات بمختلف صيغها.

المعلومات: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله باستخدام وسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور الثابتة والمتحركة والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها.

النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات الكويتية.

أ) القانون رقم 55 لسنة 1987 بشأن زراعة الأعضاء الكويتي.

1) المادة (7) "لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصالها إذا كان على علم بذلك....."

2) المادة (10) " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى"

ب) القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

1) المادة (1/ 4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي على أنه "يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها : 1 - ....4- الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد أو باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض

الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء من الجسد. 5- ..."

2) المادة (2) من القانون سالف الذكر على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام بالاتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة (1) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:

1- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.

2- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

3- إذا كانت مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.

4- إذا ارتكبت الجريمة من شخصين أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

5- إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذا بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة.

6- إذا كان المتهم موظفاً عاماً في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو تم الإعداد لها فيها أو ترتبت فيها بعض آثارها وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو إتمامها.

7- إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه. وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم

3) المادة (5) "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الممتلكات المنقولة وسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد السابقة وكذلك العائدات المتحصلة منها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

4) المادة (6) "يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة. ويجب الحكم –فضلا عن ذلك- بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقاً نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة".

5) المادة (10) "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتين (2) و (3) من هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل= =البدء في تنفيذها. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البد في

التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين"

6) المادة (13) " استثناء من حكم المادة (83) من قانون الجزاء، لا يجوز في تطبيق أحكام هذا القانون النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة الحبس المؤبد والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت. كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو بالامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات اللبنانية.

أ) المرسوم الاشتراعي رقم 9 لسنة 1983 بشأن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية.

المادة (1) يسمح بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر وفقا للشروط التالية مجتمعة:

أولا: أن يكون الواهب قد أتم الثامنة عشر من عمره.

ثانيا: أن يعاين من قبل الطبيب المكلف بإجراء العملية والذي ينبهه إلى نتائج العملية وأخطارها ومحاذيرها ويتأكد من فهمه لكل ذلك.

ثالثا: أن يوافق الواهب خطياً وبملء حريته على إجراء العملية.

رابعاً: أن يكون إعطاء الأنسجة أو الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة.

لا يجوز إجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك أو في حال احتمال تهديد صحته بخطر جدي من جرائها".

ب) القانون رقم 766 لسنة 2006 بشأن إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم

المادة (21) "يمنع على مقدمي الدم بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف من الظروف البيع والاتجار بالدم لمراكز نقل الدم، ويعاقب مقدم الدم والشاري وفقاً للقوانين العقابية المرعية الإجراء".

ج) قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 164 لسنة 2011.

1) عرفت المادة (586 (1)) الاتجار بالأشخاص بأنه اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له:

أ) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ب) بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

2) المادة (586 (2)) "يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1)، وفقاً لما يلي 1- بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد أو تلقيها.

2- الاعتقال لمدة سبع سنوات، وبغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجني عليه أو أحد أفراد عائلته".

3) المادة (586 (3)) "يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرض عليها: 1- موظفاً عاما أو أي شخص مكلف بخدمة عامة

2- أحد أصول المجني عليه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة"

4) المادة (586 (4)) "يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف إلى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتُكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1):

1- بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.

2- إذا تناولت الجريمة أكثر من مجني عليه".

5) المادة (586 (5) "في حال توافر أي من الظروف التالية يُعاقَب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة 586 (1) بالحبس من عشر سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

أ) حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر، بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.

ب) حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.

ج) حين يُعرّض الجرم الشخص الضحية للإصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

د) حين يكون الضحية معوّقاً جسدياً أو عقلياً.

هـ) حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره".

6) المادة (586 (6)) "يعفى من العقوبات كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزودها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وغما القبض على مرتكبيها أو شراء أو متدخلين أو محرضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالإبلاغ مسئولا بصفته مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1)".

7) المادة (586 (7)) "يستفيد من العذر المخفف من زود السلطات المختصة، بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها".

8) المادة (586 (1/10)) من قانون العقوبات اللبناني على وجوب أن "تصادر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم".

النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات الجزائرية.

أ) قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1985.

المادة 161 "لا يجوز انتزاع أعضاء جسم الإنسان ولا زرع الأنسجة إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية".

ب) قانون العقوبات رقم 156 لسنة 1966 وتعديلاته.

1) المادة (51) مكرر "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوي الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأحوال".

2) المادة (60) مكرر "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط. وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية. تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشر سنة في حالة الحكم بالسجن لمؤبد. غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي لعقوبة

المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

وإذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة إلى الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد على خمس سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد."

3) المادة 303 مكرر (4) من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعد اتجاراً بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة بقص الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300000 إلى 1000000 د ج

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500000 د ج إلى 1000000 د ج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

4) المادة 303 مكرر (5) " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 د ج إلى 2.000.000 د ج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

ـ إذا كان الفاعل زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفاً ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود وطنية".

5) المادة 303 مكرر (15) "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"

6) المادة 303 مكرر (6) "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون"

7) المادة 303 مكرر (7) "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

8) المادة 303 مكرر (9) "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."

9) المادة 303 مكرر (13) "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"

10) المادة 303 مكرر (14) "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل

11) المادة 303 مكرر (16) " يعاقب الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300000 د ج إلى 1000000 د ج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

12) المادة 303 مكرر (18) "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 د ج إلى 500000 د ج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص آخر".

13) المادة 303 مكرر (22) "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

14) المادة 303 مكرر (23) "تقضي للجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حُكم ليه لسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر".

15) المادة 303 مكرر (24) "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة"

16) تنص المادة 303 مكرر (25) من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزماً بالسر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مائة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري.

في ما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبيق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

17) المادة 303 مكرر (26) "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

18) المادة 303 مكرر (27) "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

19) المادة 303 مكرر (28) "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

20) المادة (274) "كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة".

النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات المصرية.

أ) القانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

1) تنص المادة (2) "لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته. ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب".

2) المادة (3) "مع مراعاة حكم المادة السابقة يحظر الزرع من مصرين إلى أجانب عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً، على أن يكون قد مضى على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل وبعقد موثق على النحو المقرر قانونا لتوثيق عقود الزواج.

ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي فيما بينهم جميعاً.

كما يجوز الزرع فيما بين الأجانب من جنسية واحدة بناء على طلب الدولة التي ينتمي إليها المتبرع والمتلقي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

3) المادة (5) "في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء، وثابتاً بالكتابة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز نقل وزرع خلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الإخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء، ويشترط صدور موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها

وفي جميع الأحوال يجوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته على التبرع العدول عن التبرع حتى ما قبل البدء في إجراء عملية النقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط التبرع وإجراءات تسجيله".

4) المادة (6) "يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل التبرع أو الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته.

كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين".

5) المادة (7) "لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي –إذا كان مدركاً- بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرهما المحتملة على المدى القريب أو البعيد والحصول على موافقة المتبرع والمتلقي، أو موافقة نائبه أو ممثله القانوني إذا كان من ناقصي الأهلية أو عديمها - بالنسبة للخلايا الأم - وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (5). وتحرر اللجنة محضراً بذلك يوقع عليه المتبرع، والمتلقي ما لم يكن غائباً عن الوعي أو الإدراك أو نائبه أو ممثله القانوني".

6) المادة (8) "يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده، أن يزرع فيه عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت، وذلك فيما بين المصريين إذا كان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته بوصية موثقة، أو مثبتة في أية ورقة رسمية، أو أقر بذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

7) المادة (1/12) "يصدر الترخيص للمنشأة بمزاولة عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة بقرار من وزير الصحة بناء على موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، ويكون الترخيص لمدة عام تخضع فيه المنشاة للرقابة والإشراف المستمرين في شأن ما تم إجراؤه من عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة ومدى الالتزام بمعايير الجودة المقررة في هذا الشأن وما يجب أن يتسم به تنظيم عمليات التبرع والزرع من شفافية، فإذا ثبت توافر الالتزام بالاشتراطات والمعايير المشار إليها يكون تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات".

8) المادة (14) " لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتاً يقينياً تستحيل بعده عودته إلى الحياة، ويكون إثبات ذلك بموجب قرار يصدر بإجماع الآراء من لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين في أمراض أو جراحة المخ والأعصاب، أمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية، والتخدير أو الرعاية المركزة، تختارها اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، وذلك بعد أن تجري اللجنة الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت، طبقاً للمعايير الطبية التي تحددها اللجنة العليا ويصدر بها قرار من وزير الصحة، وللجنة في سبيل أداء مهمتها أن تستعين بمن تراه من الأطباء المتخصصين على سبيل الاستشارة.

ولا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع الأعضاء أو الأنسجة. أو بمسؤولية رعاية أي من المتلقين".

9) المادة (20) من قانون تنظيم زرع الأعضاء المصري على أنه "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادة (6) من هذا القانون، وذلك فضلاً عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينة المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه.

ولا تزيد عقوبة السجن على سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجاً بالمخالفة لحكم المادة 6 من هذا القانون

كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين".

10) المادة (22) "يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة. يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة. ومع ذلك يعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة".

11) المادة (24) " يجوز للمحكمة، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية حسب الأحوال:

1- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات.

2- غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء الذي ارتكب فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة، ويحكم بغلق المكان نهائياً إذا لم يكن من المنشآت الطبية.

3- وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة في المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.

4- نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة".

12) المادة (25) "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب في المنشأة، ويكون مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبت مسؤولية أحد القائمين على إدارته".

ب) القانون رقم 64 لسنة 2010 مكافحة الاتجار بالبشر.

1) المادة (2) "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة، و استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، وباستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة أو جزء منها".

2) المادة (5) "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر".

3) المادة (10) "يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض أثر".

4) المادة (11) "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلي للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة

5) المادة (13) "يحكم في جميع الأحوال بمصادر الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

6) المادة (6) "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها، أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

2- إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.

3- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

4- إذا كان الجاني موظفاً عاما أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة

5- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

6- إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

7- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة

7) المادة (15) "إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطنهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولا تنطبق أي من الفقرتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة".

النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات المغربية.

القانون رقم 16 لسنة 1998 بشأن التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

1) المادة (5) "يعتبر التبرع بعضو بشري أو الايصاء به عملاً مجانياً لا يمكن بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الإشكال أن يؤدى عنه أجر أو أن يكون محل معاملة تجارية".

2) المادة (7) "لا يجوز للمتبرع ولا لأسرته التعرف على هوية المتبرع له، كما لا يجوز كشف أي معلومات من شأنها أن تمكن من التعرف على هوية المتبرع والمتبرع له، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (9) أو إذا كان ضرورياً لأغراض العلاج"

3) المادة (21) "لا يجوز القيام بعملية أخذ الأعضاء إلا بعد وضع محضر معاينة طبي يثبت وفاة المتبرع دماغياً، على أن تكون أسباب وفاته خالية من كل الشكوك، ويقوم بوضع محضر المعاينة المذكور طبيبان من المؤسسة الاستشفائية يعينان خصيصاً لهذا الغرض من طرف وزير الصحة بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلحق الطبيبان المذكوران بالغرفة الطبية المكلفة بأخذ أو زرع العضو المأخوذ من الشخص الذي عاينا وفاته".

4) المادة 25 على أنه "لا يجوز القيام بزرع الأعضاء البشرية إلا داخل مستشفيات عمومية معتمدة يحدد قائمتها وزير الصحة، أو إذا تعلق الأمر بزرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية، داخل مراكز استشفائية خاصة معتمدة لهذا الغرض من طرف وزير الصحة باقتراح من هيئة الأطباء الوطنية.غير أنه يمنع القيام في مراكز الاستشفاء الخاصة المعتمدة بإجراء عمليات أخذ الأعضاء".

5) المادة (30) "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 100000 درهم كل من عرض بأية وسيلة كانت تنظيم أو إجراء معاملة تجارية بشأن أخذ أعضاء بشرية خرقاً لأحكام المادة 5 من هذا القانون.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة الأشخاص الذي يقومون بمعاملة تجارية تتعلق بعضو بشري.

يعاقب بنفس العقوبة كل من تلقى أو حاول تلقي أجرة غير تلك المنصوص عليها والمتعلقة بإجراء عمليات مرتبطة بعمليات أخذ أعضاء بشرية أو الاحتفاظ بها أو زرعها أو ساعد على ذلك.

تأمر المحكمة بمصادرة المبالغ المعروضة أو المقبوضة لقاء العمليات المذكورة".

6) المادة (1/42، 2) "في الحالات المنصوص عليها في المواد 33 و34 و35 و36 و38 و39 و40، تأمر المحكمة بالمنع من ممارسة كل مهنة أو نشاط في الميدان الطبي أو ذي صلة بهذا الميدان لمدة خمس إلى عشر سنوات.

في الحالات المنصوص عليها في المواد 30 و31 و37 يجوز للمحكمة أن تصرح بالمنع المذكور لمدة لا تجاوز خمس سنوات".

النصوص الخاصة بالتشريعات التونسية.

القانون رقم 22 لسنة 1991 بشأن أخذ الأعضاء البشرية وزرعها.

1) الفصل (6) "يحجر أخذ الأعضاء بمقابل مالي أو بأي صفة من صفات التعامل في الحالات المشار إليها بالفصلين 2 و 3 بقطع النظر عن إرجاع المصاريف التي قد تستلزمها عمليات الأخذ والزرع".

2) الفصل (15) من قانون أخذ الأعضاء البشرية وزرعها على أنه "لا يجوز أخذ عضو من جثة لغايات علاجية قبل معاينة الموت وتقع هذه المعاينة

أ- من طرف طبيبين استشفائيين لا ينتميان إلى الفريق الطبي المكلف بعملية أخذ الأعضاء وزرعها. ب-...".

ب- يبين وزير الصحة العمومية الطرق والعلامات الواجب اعتمادها والدالة على حصول الوفاة بصفة نهائية وخاصة التوقف النهائي لوظائف المخ

يحرر الطبيبان اللذان يعاينان الموت محضراً في وفاة الشخص يوضحان فيه تاريخ الموت وساعته وسببه وطريقة ملاحظته ويتم امضا ؤه من طرفهما".

3) الفصل (19) "يمكن بالإضافة إلى العقوبات المذكورة بالفصول السابقة من هذا الباب حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية ومن بعض الوظائف والمهن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام".

النصوص القانونية في التشريعات العراقية.

أ) القانون رقم 85 لسنة 1985 بشأن عمليات زرع الأعضاء البشرية.

1) المادة (1) "يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم تقتضيها المحافظة على حياتهم وذلك من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي في المركز الطبي المخول رسميا الذي يعمل فيه شريطة أن يكون هذا المركز معدا لإجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية.

2) المادة (2/أ) "يتم الحصول على الأعضاء لأجل إجراء عمليات الزرع من : أ- من ستبرع بها أو يوصي بها حال حياته شريطة أن يكون كامل الأهلية عند التبرع أو الايصاء وبإقرار كتابي

ب- المصاب بموت الدماغ وحسب الأدلة العملية الحديثة المعمول بها التي صدرت بتعليمات في حالة موافقة أحد أقاربه الكامل الأهلية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية وموافقة لجنة مشكلة من

ثلاثة أطباء اختصاصيين بضمنهم طبيب اختصاص بالأمراض العصبية على ألا يكون من بينهم الطبيب المعالج ولا الطبيب الاختصاصي المنفذ للعملية."

3) المادة (3) "يمنع بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة كانت ويمنع الطبيب الاختصاصي من إجراء العملية عند العلم بذلك".

4) المادة (4) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون".

ب) القانون رقم 28 لسنة 2012 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

1) المادة (1/أولاً) "يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لينل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".

2) المادة (5/أولاً) من القانون سالف الذكر على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (1)

3) المادة (6) " يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن 15000000 ولا تزيد على 25000000 دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت في أحد الظروف الآتية:

أولاً: إذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشر من عمره.

ثانياً: إذا كان المجني عليه أنثى أو من ذوي الإعاقة.

ثالثاً: إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة

رابعاً: إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب.

خامساً: إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له.

سادساً: إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به.

سابعاً: إذا وقع الاتجار على عدة أشخاص أو لمرات عدة.

ثامناً: إذا وقع الاتجار من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة.

4) المادة (9) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على أنه "أولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه

بالجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة.

ثانياً: للمحكمة حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون".

النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات السورية.

أ) القانون رقم 30 لسنة 2003 بشأن شروط وأسس نقل الأعضاء أو الأحشاء وغرسها في شخص آخر

1) المادة (1/ب/6) " أن لا يتم تنازل المتبرع عن احد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو بغاية الربح وعلى أن يكون له الحق بالعلاج في مشافي الدولة أو على نفقتها"

2) المادة (7) "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات العام: أ- يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 5000 إلى 10000 ليره سوريه لكل من يخالف أحكام القانون.

يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من 50000 إلى 100000 ليرة سورية لكل من يقوم بالاتجار بنقل الأعضاء".

ب- المرسوم التشريعي رقم 3 لسنة 2010 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

المادة (4) "1- يعد اتجاراً بالأشخاص، استدراج أشخاص، أو نقلهم، أو اختطافهم، أو ترحيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم، لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة، مقابل كسب مادي أو معنوي، أو وعد به، أو بمنح مزايا، أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

2- لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً، سواء كانت باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، أو باللجوء إلى العنف، أو الإقناع، أو استغلال الجهل، أو الضعف، أو بالاحتيال، أو بالخداع، أو باستغلال المركز الوظيفي، أو بالتواطؤ، أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

3- في جميع الأحوال لا يعتد بموافقة الضحية.".

2) المادة (7) "1- لا تخل أحكام هذا المرسوم التشريعي بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة.

2- يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليره سورية كل من :

أ- ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالأشخاص، المعرفة في المادة (4) من هذا المرسوم التشريعي.

ب- أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولى دورا فيها، أو دعا للانضمام إليها" .

3- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي. ب- الممتلكات، أو المعدات، أو الأدوات التي استخدمت، أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي".

3) المادة (8) " مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام، في كل الحالات التالية:

1- إذا ارتكب الجريمة ضد النساء، أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.".

2- إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه.

3- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه، أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

4- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص، أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجرامية.

5- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي".

4) المادة (12) "1- يعاقب بعقوبة الفاعل كل من المحرض والشريك والمتدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يعاقب على الشروع، بعقوبة الجريمة التامة، في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".

5) المادة (13) "1. يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كل من بادر من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها.

2. تخفف العقوبة وفقا أحكام قانون العقوبات إذا تمت الجريمة وأدت تلك المعلومات إلى ضبط مرتكبيها الآخرين.

النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات السودانية.

أ) قانون الأعضاء والأنسجة البشرية لسنة 1978.

1) المادة (3) "يشترط عند نزع أي عضو أو جزء منه أو أية أنسجة منها من شخص متوفى أن تكون هناك بينة قاطعة على وفاة ذلك الشخص وذلك على الوجه الآتي: أ) بعد كشف يجريه طبيبان مؤهلان من ذوي الخبرة على ألا يكون من أعضاء الفريق الطبي الذي سيقوم بالنزع أو الزرع، أو ب) في حالة عدم وجود طبيبين، بعد كشف يجريه طبيب مؤهل ذو خبرة على

أن تتوفر الشروط الآتية: أولاً: توقف حركتي القلب والتنفس وعدم وجود الانفعالات العكسية بالقرنية، ثانياً: توقف الذبذبات القلبية لمدة لا تقل عن عشر دقائق دون انقطاع وذلك بقياسه بجهاز رسم القلب. ثالثاً: عدم اندفاع الدم عند قطع الشريان".

2) المادة (1/8/د) من قانون الأعضاء والأنسجة البشرية السوداني على أنه "(1) يجوز لأي شخص حي أن يهب أي عضو أو أنسجة من جسمه إلى أي شخص حي آخر وفقاً للشروط الآتية: ..... د) أن تكون الهبة مجانية دون مقابل مادي".

ب) قانون الصحة العامة لسنة 2008

المادة (3/31) "يحظر التعامل بالدم بقصد البيع أو الاتجار".

ج) قانون الجرائم المعلوماتية لسنة 2007 .

1) المادة (3) نصت على عدد من التعريفات ذات الصلة بالأطروحة هي

الموقع الإلكتروني بأنه "مكان إتاحة المعلومات على شبكة الانترنت من خلال عنوان محدد".

الشبكة المعلوماتية بأنها "أي ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على المعلومات وتبادلها".

البيانات أو المعلومات بأنها "الأرقام والحروف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله بالحاسوب أو أي وسائط إلكترونية أخرى".

2) المادة (20) "كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

النصوص القانونية الخاصة بالأنظمة السعودية.

أ) النظام رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

1) لمادة (1) "يقصد بالمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كلٍ منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك 1- الاتجار بالأشخاص، استخدام شخص، أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال...."

2) المادة (2) "يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعف، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من اجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه".

3) المادة (3) " يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معاً."

4) المادة (4) "تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.

2- إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

3- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً.

4- إذا استعمل مرتكبها سلاحاً، أو هدد باستعماله.

5- إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.

6- إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة.

7- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.

8- إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

9- إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة".

5) المادة (8) "يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص، وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام"

6) المادة (10) "يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة".

7) المادة (11) "يجوز للمحكمة المختصة في جميع الأحوال مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال، في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو تحصل منها".

8) المادة (12) "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة، قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين. فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة"

ب) النظام رقم 17 لسنة 1428 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

1) أشارت المادة (1) إلى عدد من التعريفات ذات العلاقة بموضوع الأطروحة وهي

الجريمة لمعلوماتية بأنها "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"

الموقع الإلكتروني بأنه "مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

الشبكة المعلوماتية بأنها "ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الانترنت)".

2) المادة (2/6) "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- ...... 2 – إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو بأحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به".

3) المادة (13) "دون الإخلال بمسوؤلية الشخص ذو الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخص ذو صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال. ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، و إغلاقه أو إغلاق أحد فروعه إغلاقاً مؤقتاً أو نهائياً".

ج) النظام رقم 59 لسنة 1431 بشأن الموافقة على أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

المادة (19) "لا يجوز للباحث استغلال الإنسان –الذي يجري عليه البحث- لأجل الاتجار بالأمشاج واللقائح الآدمية أو الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائها أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الآدمية".

النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات العمانية.

أ) القانون رقم 126 لسنة 2008 مكافحة الاتجار بالبشر.

1) من ضمن ما نصت عليه المادة (1) "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

جريمة الاتجار بالبشر: القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (2) من هذا القانون.

الاستغلال: الاستخدام غير المشروع للشخص، ويشمل الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء...."

2) المادة (2) "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال:

أ- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق."

3) المادة (4) "يعتبر فاعلاً كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر".

4) المادة (8) "يعاقب على كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال".

5) المادة (9) "يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين ولا تزيد على خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال في حالة من الحالات الآتية:

أ -إذا كان المجني عليه حدثاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- إذا كان الجاني يحمل سلاحاً.

ج – إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.

د - إذا كان زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.

هـ - إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كان الجاني أحد أعضائها.

و - إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة استغل وظيفته لارتكاب الجريمة.

ز - إذا كانت الجريمة عبر وطنية.

ح – إذا أصيب المجني عليه بسبب استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى برؤه.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أسس جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها، يكون هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر."

6) المادة (10) "إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجريمة إذا وقعت باسمه ولصالحه ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلا ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال".

7) المادة (14) "في حالة إدانة شخص بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تصدر المحكمة حكما بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدة لهذا الغرض والعائدات المستمدة منها.ويحكم بمصادرة هذه الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل حتى لو حولت أو استبدلت بأموال أخرى أو نقلت ملكيتها إلى شخص آخر وذلك دون إخلال بحق الغير حسن النية".

8) المادة (15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني على أنه "يعاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة"

9) المادة (16) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني على أنه "يعفى من العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عنها قبل الشروع في ارتكابها وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون تمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين"

10) المادة (20) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني على أنه "لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في جريمة الاتجار بالبشر، كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة."

ب) القانون رقم 12 لسنة 2011 بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية.

1) من ضمن ما أوردته المادة (1) من تعريفات

البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنها "كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات أياً كان شكله كالكتابة والصور والأصوات والرموز والإشارات"

وسيلة تقنية المعلومات بأنها "جهاز إلكتروني يستخدم لمعالجة البيانات والمعلومات الإلكترونية أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها كأجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الاتصال".

الشبكة المعلوماتية بأنها "ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها".

الأعضاء البشرية: كل عضو من أعضاء جسم الإنسان الحيوية أو جزء منه".

الموقع الإلكتروني بأنه "مكان إتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

2) المادة (23) "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني، كل من أنشأ موقع إلكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو سائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل بذلك".

3) المادة (30) "يعاقب بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

4) المادة (31) "يعاقب بذات العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تقنية المعلومات، كل من حرض أو ساعد الغير أو اتفق معه على ارتكابها، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية، عوقب بنص الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة".

5) المادة (32) "دون إخلال بحقوق الغير حسني النية، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي:

أ- مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات وكذلك الأموال المتحصلة منها".

ب- غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه وعدم اعتراضه، ويكون الغلق دائما، أو مؤقتا المدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة.

ج- طرد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة".

6) المادة (33) "يعفى من العقاب، كل من بادر من الجناة أو شركائهم إلى إبلاغ السلطات بمعلومات عن جريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قبل الكشف عنها، فإذا تم الإبلاغ بتلك المعلومات بعد الكشف عنها جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب شريطة أن يترتب على الإدلاء بها ضبط باقي الجناة".

CRIME OF TRAFFICKING IN HUMAN ORGANS, TISSUES AND CELLS IN EMIRATES LAW, COMPARATIVE STUDY

By

Mohammed Mohammed ahmed kulaib alteneiji

Supervisor

Dr. Rana Ibrahim Alatour

ABSTRACT

The discovery of the transfer and transplant of human organs caused a boom in the medical field, however, this mechanism can be used only in case of availability of human organs, tissues and cells that have been donated. And as to face the shortage in the human organs, tissues and cells due to lack of donors, the trafficking in human organs, tissues and cells rose to meet the needs of the suffering patients who are most in need. The law has addressed this phenomenon through the enactment of laws governing the processes of donation, transfer and transplant. The comparative legislations do not merely regulate transport and transplant processes, but also stipulated the prohibition of illegal buying and purchasing of organs, trafficking or dealing.

Some of the criminal legislations deals with some crimes that are accompanying the crime of trafficking in human organs, aiming to besiege such crimes as mediation in the trafficking of human organs, tissues and cells, or the crime of not reporting the witnessing of crimes of trafficking of human organs.

There are also certain criminal legislations that addressed the crimes of trafficking in human organs, such as the Law of Combating Human Trafficking crimes, and the law of Information Technology crimes. We mentioned the amount of protection provided by those laws to human organs, tissues and cells, and finally we ended the research mentioning the importance of having a specific provisions criminalizing trafficking in human organs and tissues and cells including all types of cases of such.